قضاء الأحداث
في الضفة الغربية وقطاع غزة
دراسة وصفية تحليلية

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق

سلسلة العدالة الجنائية

قضاء الأحداث
في الضفة الغربية وقطاع غزة
دراسة وصفية تحليلية

سهيل حسنين

مساعد البحث: سمر عبده

بيرزيت
٢٠٠٣

قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة
دراسة وصفية تحليلية
سهيل حسنين
مساعد البحث: سمر عبده
٢٠٠٣

الفهرسة:
حسنين ، سهيل
قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة : دراسة وصفية تحليلية / سهيل حسنين؛ سمر عبدة.- بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣
١٦٨ ص؛ ٢٤سم
١. إنحراف الأحداث - فلسطين ٢. إنحراف الأحداث - قوانين وتشريعات - فلسطين، عبده سمر (مساعد البحث) ب - جامعة بيرزيت، معهد الحقوق

نشر هذا الكتاب بدعم من المفوضية الاوربية بالقدس.

© جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية

ISBN: 9950-318-07-6
acs: Q06764

© Institute of Law, Birzeit University 2003

Juvenile Justice in the West Bank and the Gaza Strip: Descriptive Analytical Study
By: Dr Suheil Hasanein
Research Assistant: Samar Abdo

Qada al-Ahdath fi al-Diffa al-Gharbiyya wa Qitaa Gazza

This publication was supported by The European Commission

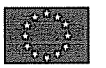

سلسلة العدالة الجنائية

الكتاب الأول
نظام العدالة الجنائية في فلسطين: دراسة اجتماعية–قانونية
جميل هلال، مساعدا البحث فايز بكيرات ومهند مسودي

الكتاب الثاني
المحقق الجزائي
كامل السعيد، مساعدا البحث مهنّد مسودي وفايز بكيرات

الكتاب الثالث
الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين
مؤمن الحديدي ونزيه حمدي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب الرابع
قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة: دراسة وصفية تحليلية
سهيل حسنين، مساعدة البحث سمر عبده

الكتاب الخامس
القضاء والصلح العشائري واثرهما على القضاء النظامي في فلسطين
نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، مساعد البحث فايز بكيرات

الكتاب السادس
مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين
باسم الزبيدي، مساعد البحث مهنّد مسودي

الكتاب السابع
المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح: دراسة إجتماعية–قانونية
إياد البرغوثي، مساعد البحث فايز بكيرات

تقديم

مشروع العدالة الجنائية

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على المساهمة في بناء القاعدة الضرورية لسيادة القانون في فلسطين، ويقوم بذلك من خلال تطوير قواعد المعلومات، والتدريب، والتعليم، والتعليم المستمر، والبحث والنشر، ويشكل كل اتجاه من اتجاهات العمل المذكورة جزءاً من كل يكمل كل منها الآخر.

في العام ٢٠٠١ باشر المعهد في العمل على هذا المشروع الذي يهدف إلى التعرف على مجمل نظام العدالة الجنائية في فلسطين من أجل وضع أسس العمل المقبل. واعتمدت الدراسة على المناهج البحثية المتبعة في حقل الأنثروبولوجيا القانونية وهو حقل يجمع بين الحقوق وعلم الاجتماع ويسعى إلى دراسة التفاعل الواقعي لدور القانون في السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المحدد. ولا تخفى أهمية هذا الاتجاه البحثي لعملية البناء الفلسطيني، حيث تعاني آليات تفعيل القانون من مشاكل ليس أولها القانون ذاته، بل الظرف السياسي وقضايا السيادة، وسياسة التدمير المنهجي التي اتبعها الاحتلال الإسرائيلي، والواقع الثقافي الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

وشكلت الدراسة، كونها الأولى من نوعها، تأسيسا لهذا الحقل في مجال العمل البحثي الفلسطيني، وهدفت إلى اكتشاف مكامن القضايا المركزية في ما يطلق عليه العدالة الجنائية. لذا نجدها في جوهرها أبحاثا ذات طابع مسحي هدفها الأساسي وصف واقع المجال الذي تبحث فيه بشكل منهجي يبتعد عن التصورات النمطية الدارجة. وقد كان من اللافت للنظر أن نقاشات كثيرة قد نشأت حول لغة البحث، ويعود السبب في ذلك إلى الخطاب غير المألوف الذي يدمج الخطاب القانوني بخطاب العلوم الاجتماعية.

وتشكّل مشروع البحث من عدة مراحل تدرجت من وضع منهجية البحث بناءً على دراسات مقارنة في الحقل، وعلى تسويغ منهجية بحثية ملائمة للحالة الفلسطينية، ومن ثم جرى اختيار مجالات بحثية محددة تعبر عن مجالات متنوعة ضمن مجالات ممارسة العدالة الجنائية. وغطت المجالات التي تم اختيارها المؤسسات العقابية، والمحقق الجزائي، والقضاء والصلح العشائري، وقضاء الأحداث، والطب الشرعي، والدور الذي تلعبه المؤسسات العاملة على احترام حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية في فلسطين، والنظام القضائي في فلسطين، إضافة إلى بحث عام حول نظام العدالة الجنائية في فلسطين. وأعد فريق البحث منهجية للعمل الميداني الذي هدف إلى جمع المعلومات الإمبيريقية الضرورية لإنجاز العمل البحثي. وقد اضطر الفريق إلى إعادة صياغة آليات العمل الميداني بسبب الظروف الصعبة التي سادت في تلك الأثناء والتي لم تمكّن الباحثين الميدانيين من القيام بعملهم بشكل موسّع، وجرى استخدام وسائل ومنهجية بديلة لجمع المعلومات اعتمدت على التقليل من مركزية العمل الميداني وتوسيع فريق البحث ليشمل باحثين من أماكن مختلفة، وليكثف من الاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة وعلى درجة قصوى من الاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى جهات مختلفة. من ثم تفرغ الفريق إلى وصف المعطيات وتحليلها والتوصل إلى الاستنتاجات المتاحة.

ومع نهاية المشروع البحثي جرى عرض نتائج الأبحاث إلتي قام بها الباحثون في مؤتمر عقد على مدار يومين شارك فيه العديد من المهتمين بالموضوع، ومن ثم تقرر نشر سبعة كتب من الأوراق

البحثية التي تم إعدادها ضمن هذا المشروع لغرض إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية، ولإثراء النقاش.

هذا الكتاب هو أحد سبعة كتب تشكل في مجملها محاولة لخلق مكتبة للدراسات الأنثروبولوجية القانونية في فلسطين. ويشكل محتوى الكتاب «قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة» محاولة جادة للتوصل إلى معطيات عملية تساعدنا في توضيح وتفسير أوضاع قائمة لأجهزة عدالة الأحداث، وبالتالي إيجاد مقترحات واقعية لتحسين واقعها. تعرض الدراسة إلى المفاهيم الأساسية في الحقل، وتعتمد على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠ وتقوم بتحليلها. وتقدم الدراسة مقترحات لسياسيات متعلقة بحق البحث تشكل السياسات الاجتماعية، والتشريع، وبالأمور القضائية، وتلك التنفيذية، مع تركيز خاص على قضايا السلوك المهني للعاملين مع الأحداث الجانحين.

ويجدر بمناسبة نشر هذه السلسلة التوجه بالشكر الجزيل والتقدير لكل من عمل وساهم في إنجاح هذا المشروع البحثي الرائد. وعلى وجه التخصيص لا يسعني إلا التوجه بالشكر الجزيل لغسان فرمند الذي قاد عملية تأسيس المشروع وأداره في سنته الأولى، وجميل هلال الذي شارك في إدارة المشروع، ومصطفى عبد الباقي الذي عمل منسقاً للمشروع، والمفوضية الأوروبية التي موّلت المشروع.

كذلك لا يفوتنا التوجه بالشكر إلى كافة الباحثين الرئيسيين في المشروع (مع حفظ الألقاب): إياد البرغوثي، باسم زبيدي، بدوان دوبريه، جميل هلال، سهيل حسنين، كامل السعيد، مصطفى عبد الباقي، مؤمن الحديدي، نادرة شلهوب، نزيه حمدي، وائل راضي؛ وإلى مساعدي البحث: إياد اشتيه، أحمد أبو زينة، بهاء السعدي، خالد الآغا، رنا البهو، سمر عبده، عبد الكريم صيام، فايز بكيرات، مهند مسودي، منير العقبى؛ وإلى رؤساء الجلسات والمعقبين على الأوراق في مؤتمر العدالة الجنائية: أنور أبو عيشة و يوسف العطاري و إبراهيم شعبان وعبد الله أبو عيد.

وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى المؤسسات الرسمية والأهلية التي ساهمت وتعاونت في تقديم المعلومات والإحصاءات عن واقع العدالة الجنائية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ونخص بالشكر: المجلس التشريعي، القضاء، النيابة العامة، نقابة المحامين، وزارات في السلطة، جامعات، الشرطة، مراكز إصلاح وتأهيل، دور رعاية أحداث، دوائر قانونية في المحافظات، رجال عشائر، مؤسسات حقوق الإنسان، الجهاز المركزي للإحصاء، معهد الطب العدلي، المختبر الجنائي.

ونتوجه بالشكر إلى الأشخاص الذين عملوا على إخراج هذه الكتب السبعة إلى حيز الوجود: منال الجعبة و مصطفى عبد الباقي لعملهما في تحرير النصوص، و زكريا محمد للتدقيق اللغوي، وليانا قويدر لعملها على فهرسة الكتب، وغسان عبد الله لمتابعة عملية النشر بمراحلها المختلفة.

مضر قسيس
مدير معهد الحقوق

المحتويات

ملخص ١٣

أهداف، أسئلة ومنهجية الدراسة ١٩

مقدمة ١٩

أهداف الدراسة ١٩

أسئلة عامة ٢٠

مصادر ومناهج ٢١

صعوبات وعراقيل ٢٣

المفاهيم النظرية والاتجاهات الفكرية ٢٥

دراسة جنوح الأحداث ٢٥

سياسة السيطرة والعدالة الجنائية ٢٧

مراحل التعامل مع الحالات في جهاز العدالة الجنائية ٣٠

الوعي الاجتماعي الفلسطيني في مجال انحراف الأحداث ٣٢

جنوح الأحداث في المجتمع الفلسطيني: اتجاهات وأنماط ١٩٩٦-٢٠٠١: ٣٧

حول الإحصائية الجنائية ٣٧

الإحصائيات المتوفرة ٣٩

الأحداث المتهمون في الضفة الغربية وقطاع غزة ٤٠

الأحداث المودعون في دور الإيواء ٥١

إحصائيات مراقبة سلوك الأحداث ٥٤

واقع الإحصائيات الرسمية / تلخيص ٥٥

أجهزة القانون والقضاء ٥٧

قانون الأحداث "الجانحين": ٥٧

القوانين سارية المفعول ٥٧

القانون - نقاط قوة وضعف ٥٨

الأحداث "الجانحون" في محك أجهزة العدالة ٦٢

نظام العدالة الجنائية ٦٢

حالات أحداث في المحاكم ٦٤

عمل الشرطة والنيابة العامة ومراقبة السلوك خلال المحاكم ٦٦

علاقة بين المحاكم، الشرطة، النيابة العامة وجهات أخرى ٦٩

دار الإيواء، رقابة سلوك الأحداث، الشرطة والمحاكم ٧٢

نظام وسلطة القانون / التلخيص ٧٤

دور إيواء الأحداث ٧٩
مقدمة ٧٩
خلفية تاريخية ٨٠
فكرة تأسيس دور الإيواء ٨١
دور الإيواء الحالية ٨٣
المؤسسات القائمة ٨٣
مجتمع دور الإيواء: ١٩٩٦-٢٠٠١ ٨٥
الأحداث المودعون حسب اسم دار الإيواء ٨٦
الأحداث في مؤسسة "الربيع" ومؤسسة "رعاية الفتيات" ٨٩
أداء مؤسسات الإيواء / تلخيص ٩٦

مقترحات لتطوير أجهزة عدالة الأحداث الجانحين ٩٩
العقبات ٩٩
مستويات المقترحات ١٠٠
الدراسات الاجتماعية ١٠٠
السياسة الاجتماعية ١٠١
القانون ١٠٣
الممارسة ١٠٦

ملاحظات ومراجع ١٠٩

ملاحق ١١٥
ملحق ١: جداول حول الأحداث الجانحين ١١٥
ملحق ٢: رسوم بيانية حول الأحداث الجانحين ١٢٤
ملحق ٣: الأسس القانونية لنظام قضاء الأحداث ١٢٩
ملحق ٤: تلخيص لحالات أحداث خلال المحاكمة ١٣٤
ملحق ٥: عمل الشرطة والنيابة العامة ومراقبة سلوك الأحداث خلال المحاكمة ١٣٩
ملحق ٦: العلاقة بين المحاكم، الشرطة، النيابة العامة وجهات أخرى ١٤١
ملحق ٧: مشاريع قانونية مقترحة ١٤٦
ملحق ٨: واجبات وحقوق الأحداث خلال الإجراءات الجنائية ١٥١
ملحق ٩: استبيان حول الأحداث "الجانحين" ١٥٤

الجداول

١ . عدد الأحداث المتهمين، المحكومين والموقوفين حسب المنطقة للعام ١٩٩٦-٢٠٠١. ٤١
٢ . عدد المحكومين والموقوفين، الأحداث والكبار حسب المنطقة والسنة. ٤٣
٣ . عدد الأحداث المتهمين حسب المنطقة والسنة. ٤٤
٤ . الأحداث المتهمون حسب السنة والمنطقة والعمر. ٤٥
٥ . الأحداث المتهمون حسب السنة والمنطقة والوضع التعليمي. ٤٦
٦ . الأحداث المتهمون حسب السنة والمنطقة ونوع الجنحة. ٤٧
٧ . الأحداث في دور الإيواء حسب السنة والمنطقة والعمر. ٥١
٨ . الأحداث في دور الإيواء حسب السنة والمنطقة والوضع التعليمي. ٥٢
٩ . الأحداث في دور الإيواء حسب السنة والمنطقة ونوع الجنحة. ٥٣
١٠. مجموع عدد الأحداث في دور الإيواء ١٩٩٧-٢٠٠١، حسب المنطقة ونوع الجنحة. ٨٥
١١. مجموع عدد الأحداث في دور الإيواء ١٩٩٧-٢٠٠١، حسب المنطقة والعمر. ٨٥
١٢. مجموع عدد الأحداث في دور الإيواء ١٩٩٧-٢٠٠١، حسب المنطقة والوضع التعليمي. ٨٦
١٣. الفتيات حسب المحافظات للعام ٢٠٠٠. ٨٧
١٤. الأحداث في مؤسسة "دار الأمل" حسب العمر ومكانة الحدث ٢٠٠٠. ٨٨
١٥. الأحداث في مؤسسة "الربيع" حسب العمر ومكانة الحدث ١٩٩٦-٢٠٠٠. ٩٠
١٦. الأحداث في مؤسسة "الربيع" حسب العمر ومكانة الحدث ونوع الجنحة ١٩٩٦-٢٠٠٠. ٩١
١٧. ظروف الإيداع في مؤسسات الإيواء. ٩٤

ملخـــــص

من الواضح أن الهدف الأول والأساسي لعدالة الأحداث هو الحماية والتأهيل، فالعمر هو الذي يحدد قوة قضاء محكمة الأحداث وليس طبيعة الجنحة أو الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الكبار. وتتمثل العدالة أيضا في إجراءات المحاكمة، والتي هي سرية وخاصة وغير رسمية، وتلعب الأسرة ومراقبة السلوك من خلالها دوراً هاماً.

تهدف الدراسة الحالية، بشكل عام، إلى وصف وتحليل أجهزة العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، وبالتالي تحديد مجموعة من الأفكار من شأنها التخفيف من حدة الثغرات القائمة.

ولا تعتبر الدراسة الحالية نظرية أو دراسة تابعة لعلم الإجرام أو الحقوق أو علم الاجتماع، ولا نعتبرها دراسة تاريخية، حيث لن يتم إجراء تحليل لاستنتاجات الدراسة الحالية وفق خلفية نظرية. الاتجاه هو نحو التوصل إلى معطيات عملية تساعدنا في توضيح وتفسير أوضاع قائمة لأجهزة عدالة الأحداث، وبالتالي إيجاد مقترحات واقعية للتحسين.

وتعتبر محاولة التوصل لجميع مصادر المعلومات، وتغطية عناصر الموضوع المختلفة من خلال استخدام مناهج متنوعة، هي القرار الصحيح، حيث أن استخدام مصادر مختلفة يعوض عن النقص الواضح في المعلومات المتوفرة.

تمت مراجعة إحصائيات رسمية وتقارير وملفات لأحداث حوكموا، أو أحداث موجودين في دور إيواء. كذلك تمت مراجعة القوانين السارية ومشاريع القوانين.

لجمع معلومات حول الأحداث الموجودين في دار إيواء "الربيع"، تم توزيع استمارة على هؤلاء الأحداث والتي ركزت على أوضاعهم المختلفة.

يتم عرض هذه المواد من خلال استخدام طريقة تحليل المضمون، وعرض معطيات في جداول ورسوم بيانية، وإجراء تحليل إحصائي باستخدام برنامج SPSS.

يتم التطرق للوعي الجماهيري الفلسطيني لموضوع الأحداث، ونتوصل لنتيجة أن هناك بعض من الاهتمام الجماهيري الموجه لقضايا الأحداث عامة، والأحداث الجانحين، وكيفية التعامل معهم في إطار المؤسسات المختلفة في فلسطين خاصة في الفترة ما قبل انتفاضة الأقصى.

تعرض الدراسة توضيحا لمفاهيم ومصطلحات نظرية مثل جنوح الأحداث، السيطرة الاجتماعية، العدالة الجنائية ومراحل العدالة.

كما تعرض الدراسة وتحلل اتجاهات إحصائية مرتبطة بالأحداث الجانحين، خاصة في السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١. وفق هذه المعطيات:

- بلغ عدد الأحداث الذين وجهت لهم تهم في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ ما مجموع ٥٤٨٦ حدثا، بينما بلغ عددهم ١٠٥٤ حدثا عام ٢٠٠٠ (منهم ٤٧٦ في الضفة الغربية و٥٧٨ في قطاع غزة)، و٩٧٦ حدثا (٥٣٣ في قطاع غزة و٤٤٣ في الضفة الغربية) لسنة ٢٠٠١.

- ٣٥٪ من مجموع التهم التي وجهت للأحداث كانت حول الاعتداء على الغير، حيث لوحظ حصول انخفاض في جرائم القتل والشروع بالقتل، التي بلغت ٧ حالات في العام ٢٠٠٠ مقارنة بـ ٢١ حالة في عام ١٩٩٩.

- شكّلت الإناث الجانحات ما نسبته ٢,٥٪ من مجموع الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال جنوح في الأراضي الفلسطينية، وتتوزع هذه النسبة بواقع: ١,١٪ في الضفة الغربية و ٣,٨٪ في قطاع غزة.

- تركز الأحداث المتهمون (للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠١) في الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة، حيث شكلوا ما نسبته حوالي ٥٨٪ من مجموع الأحداث المتهمين. في حين شكل الأحداث المتهمون في الفئة العمرية (١٣-١٥ سنة) ٣٢٪، فيما شكل الأحداث المتهمون في الفئة العمرية (حتى ١٢ سنة) حوالي١٠٪.

- وضع ٤١,٨٪ من الأحداث المتهمين بتنفيذ جنح للعام ١٩٩٩ في مراكز إصلاحية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية: ٢٩,٤٪ في الضفة الغربية و٥٠,٦٪ في قطاع غزة. وشكلت الأحداث الجانحات ٦,١٪ من مجموع الأحداث المودعين في مراكز الإيواء للعام ١٩٩٩.

ومن الملاحظ أن عدد الأحداث المتهمين والموقوفين والمحكومين وعدد المودعين في مؤسسات الإيواء في العام ٢٠٠١ هو الأكثر انخفاضا، حيث من المتوقع النظر للانتفاضة والصراع مع جيش الاحتلال كمفسر لهذا التغيير.

يعود الانخفاض في عدد المتهمين لعدة أسباب منها: انشغال الأحداث بالانتفاضة، انشغال الشرطة والأجهزة الأمنية والقضائية بشؤون الانتفاضة، خاصة انشغالهم في قضايا "الأمن العام" منذ أيلول ٢٠٠٠.

أما إجراءات الاحتلال فقد أدت إلى صعوبة التنقل، وصعوبة نقل الأحداث من مناطق خارج منطقة مؤسسات الإيواء، وبالتالي كان من المفضل إبقاء المحكومين أو الموقوفين في مناطق سكناهم من ناحية، أو القضاة يفضلون، نتيجة للأوضاع الأمنية، وضع الأحداث تحت إشراف مراقب السلوك بدلا من إرساله لمؤسسة الإيواء.

تظهر الإحصاءات المعروضة وضع الأحداث الجانحين من ناحية مداها وخصائصها ومضامينها، وهي توضح عدد الأحداث الجانحين الذين تتعامل معهم أجهزة العدالة القضائية في فلسطين في مراحل محددة من عملية العدالة الجنائية للأحداث. تحاول الدراسة وضع تفسيرات لهذه الاتجاهات الإحصائية.

هذه الإحصاءات هي نتيجة لتطبيق القوانين التي تعرّف من هو الجانح وما هو الجنوح. وتتطرق الدراسة أيضا للقانون وهو جزء من جهاز عدالة الأحداث المرتبط بالسنوات الأولى من الانتداب البريطاني. من القوانين الأولى كان نظام الأحداث المجرمين للعام ١٩٢٢، الذي وضع عقوبات مختلفة على الأحداث الجانحين. نظام الأحداث المجرمين للعام ١٩٣٧ الذي أسس محاكم للتعامل مع الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم بحاجة للرعاية والحماية. القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة اليوم تحمل نفس عناصر النظام البريطاني. من ناحية رسمية، فإن محكمة الأحداث هي محكمة جنائية مرتبطة أكثر بعناصر من الرفاهية. لذلك، فالالتزام الأيديولوجي لجهاز عدالة الأحداث هو نموذج للرفاهية، وهو أقل ارتباطا والتزاما بنموذج العدالة الجنائية.

تشكل هذه القوانين نظاما يتضمن أحكاما شكلية وموضوعية مرتبطة بتصرفات الأحداث ورعايتهم. وتشمل الإجراءات والتدابير الواجب تطبيقها خلال عملية الاعتقال والتحقيق والتوقيف والمحاكمة. كذلك تشتمل على التدابير الجنائية التي تفرض على الأحداث بعد قرار الإدانة.

في جميع الأحوال تشكل هذه القوانين أساسا لنظام عدالة الأحداث، المختلف عن نظام العدالة الجنائية الموجود للكبار. لكن القوانين السارية المفعول وضعت في بداية القرن العشرين من قبل سلطة احتلال متمثلة بمشرعين أجانب. بطبيعة الحال، فإن هذه القوانين، التي طبقت خلال فترة الانتداب، لم تكن ملائمة للحقبة التي يتم التركيز فيها على حقوق الإنسان وحقوق الأطفال. وبالتالي هنالك عدد من الثغرات التي يمكن اعتبارها انتهاكا للعدالة.

تظهر الدراسة، من خلال عرض حالات لأحداث تمت محاكمتهم، الاتجاهات والتساؤلات والثغرات القائمة في تعامل أجهزة القانون والقضاء مع الأحداث.

فالقانون هو الأساس النظري للتطبيق، لكن كما يبدو فإن أغلبية الثغرات تقوم في التطبيق. وبالتطرق للتطبيق، فمن الواضح أن أجهزة العدالة الجنائية (خاصة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم) تتعامل مع فئات الأحداث مثل أية فئة أخرى في المجتمع. فلا تتوفر رؤية خاصة ومتخصصة في التعامل مع هذه الفئة. وبالتالي نرى أن المؤسسات بقواها البشرية وتدابيرها وإجراءاتها ملائمة للجميع، لكنها لم تشكل بنية خاصة للتعامل مع فئات الأحداث. فالمحكمة عادية، ورجال الشرطة والنواب العامون يتعاملون مع جميع القضايا بدون استثناء. وهذه الثغرة تعكس الفارق بين الاستناد القانوني والتطبيق.

تظهر المعلومات تساؤلات كثيرة ومتعددة حول أداء وأدوار هذه الأجهزة العامة في تعاملها مع الأحداث، وثغرات متنوعة تقف عائقا في تحقيق عدالة الأحداث. وعليه، لا نجد اليوم نظاما خاصا بقضاء الأحداث في الأراضي الفلسطينية. إذ تعجز القوانين الحالية التي تمس قطاع الأحداث عن تلبية ضروريات أساسية من شأنها تحقيق حماية الأطفال والأحداث وإصلاحهم وتحضيرهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

من الواضح أنه منذ وجود السلطة الوطنية الفلسطينية تم بذل جهود محلية ودولية في مجال القضاء، خاصة من ناحية الكشف عن المجالات القضائية التي هي بحاجة للدعم. فمنذ ١٩٩٦ ينصب الانتباه على تحسين تطبيق القضاء، خاصة دعم وتطوير عمليات الإصلاح القضائي، ووضع جهاز واحد مستند على نظام القانون ودعم الجهود في مجال حقوق الإنسان.

كما هو معروف، تعتبر المحاكم من العناصر الهامة بل الضرورية لتحقيق العدالة. ومن الواضح أن أمام المحكمة، بطاقمها القضائي، عملية أخذ قرارات مهنية تكون في بعض الأحيان صعبة. فالسؤال الأساسي الذي يواجه هذا الجهاز: كيف تستطيع الحصول على العدالة آخذا بالحسبان اعتبارات مختلفة: قضائية وأخلاقية وأخرى غيرها في ظروف صعبة للغاية (على سبيل المثال، من ناحية عدد القضاة والبنية).

بالرغم من الصعوبة والجدية المرتبطة بمثل هذه المحاكم، فإن قرارات القضاة حول الإدانة والعقوبة أخذت بالحسبان الاعتبارات الفردية المختلفة المرتبطة بكل حالة على حدة. وهذه العوامل جميعا تبين أن المحكمة حاولت الوصول للعدالة بصورة لا تظلم المتهمين الأحداث. يظهر ذلك من نوعية القرارات التي اتخذها القضاة والتي تتلاءم مع سن الأحداث وظروفهم الخاصة.

لكن من الواضح أن أداء وإجراءات هذه الأجهزة مع الأحداث لا تختلف عن أدائها مع الكبار من المتهمين. فالاختلاف الوحيد هو أنه بدلا من توجيه المتهم للسجن يتم تحويله لمؤسسة الإيواء، وبدلا من أن تكون العلاقة مع مدير السجن تكون العلاقة مع مدير مؤسسة إصلاحية. وفي كثير من المواقف يتم التعامل مع الحدث كغيره من كبار السن، خاصة في علاقته مع الشرطة؛ حيث يتم نقل الحدث من دار الإيواء للمحكمة وبالعكس في دورية شرطة. كذلك، يتم نقل الحدث من مدينة لمدينة بصحبة الشرطة. وهذه التصرفات تعكس عدم حساسية الجهاز لحاجيات الأحداث وخاصية هذه الفئة، وعدم توفر الوعي والقدرة المهنية للتعامل مع الحدث.

وقد تم التطرق لتطور نموذج العمل في دور الإيواء، وللأدوار النظرية المرتبطة بهذه الدور ولخصائص الأحداث المودعين فيها. إذ تعرض الدراسة نتائج فحص الذي تم إجراؤه على ١٨ حدثا عاشوا في مؤسسة الربيع (خلال شهر تشرين ثان ٢٠٠٢) وعلى ١٠ فتيات مودعات في مؤسسة "رعاية الفتيات". وقد تناول هذا الفحص المتغيرات الأساسية المرتبطة بهم: المتغيرات الموضوعية (عمر الحدث؛ مستوى التعليم؛ مكان الإقامة، المهنة، الخلفية الأسرية والاقتصادية)، المتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي (نوع الجنحة، كيفية القبض على الحدث، تاريخ الاعتقال، نوعية العقوبة، الخلفية الجنائية السابقة) وآراء الأحداث تجاه المؤسسة (الخدمات المتوفرة داخل المؤسسة، البرامج، وعلاقة المؤسسة اتجاه الأحداث).

من الضرورة وجود وعي لوضع القضاء والعدالة في مناطق السلطة الفلسطينية، واعتبار هذا الوضع كمفسر واحد (لكنه هام) لوضع عدالة الأحداث. فالعدالة عامة، والخلل في الأبنية العامة للقضاء، على سبيل المثال، يؤثر بشكل ملموس على كيفية التعامل مع الأحداث. فمن الصعب تكوين جهاز عدالة للأحداث، في حين أن جهاز العدالة العام يعاني من النقص والثغرات على المستوى البشري وعلى مستوى البنية. يجب الأخذ بالحسبان أن عمر هذه الأجهزة هو حوالي ست سنوات فقط، وبالتالي فهذه الأجهزة تملك تجارب ومعرفة بحاجة إلى الدعم والتقوية والتطوير. وبطبيعة الأمر، ليس من السهل بناء جهاز عدالة صحيح ومستند على بنية قضائية، وعلى أجهزة ذات قوى بشرية مهنية، في غضون فترة قصيرة من حياة السلطة. من الواضح أن عملية الإصلاح ضرورية في الفترة الآنية. والإصلاح التدريجي يؤدي إلى إحداث تغييرات بنيوية ستكون الأساس لتكوين نظام العدالة في نطاق الدولة الفلسطينية العتيدة.

منذ أواخر عام ٢٠٠٠ تعيش أجهزة العدالة تراجعا؛ فالشرطة غير متوفرة في أحيان كثيرة، ولا تستطيع التنقل، ولا توقيف مرتكبي الجنح أو خارقي القوانين. وفي حالة اعتقال حدث لا تعرف الشرطة أين تحبسه وأين توقفه. وتقوم المحاكم بتأجيل الكثير

من القضايا عامة، والخاصة بالأحداث خصوصا، بسبب صعوبة نقل الأحداث من مؤسسات الإيواء إلى المحاكم المنتشرة في المحافظات. أما ومؤسسات الإيواء، فلا تؤدي وظائفها نتيجة لقصفها بواسطة الجيش الإسرائيلي (خاصة دار الأمل). والأحداث الذين وجدوا في هذه الدور أرسلوا لبيوتهم. ولا يتوفر اليوم أي مكان لتوقيف أحداث تطبيقا لقرارات المحكمة. ولهذه الأوضاع تأثير على حاضر ومستقبل عدالة الأحداث خاصة، وعلى العدالة الجنائية عامة.

يتم طرح أفكار من شأنها تحسين أداء أجهزة عدالة الأحدث، وهي على أربعة مستويات: مستوى الدراسات والأبحاث، مستوى السياسة الاجتماعية، مستوى القانون ومستوى الممارسة. هذه الأفكار يمكن الاستفادة منها في حالة تكوين لجان عمل من الوزارات والجهات غير الرسمية التي ترتبط بالأحداث، والتي تأخذ على مسئوليتها وضع خطة هادفة إلى تأسيس إطار قانوني ونظام قضائي مستقل للأحداث، وتكوين أنظمة تحدد سلوكيات وممارسات مهنية للعاملين مع الأحداث الجانحين.

أهداف الدراسة، أسئلة الدراسة، ومنهجية الدراسة

مقدمة

إن كمية المعلومات المتوفرة حول جنوح الأحداث، وحول الأجهزة التي تتعامل مع هذا المجتمع في فلسطين، هي قليلة بل نادرة. وأغلب مصادر المعلومات المتوفرة هي المؤسسات التي تعمل مع الأحداث. ولا تتوفر دراسات أكاديمية علمية وتقارير رسمية تركز مباشرة على هذا العنوان.

أحد الاتجاهات القائمة هو دراسة الأحداث الجانحين في المجتمع الفلسطيني وفق رد الفعل الاجتماعي تجاه هذا الوضع. أي دراسة مميزات وخصائص وأنماط الأحداث الجانحين كنتيجة لأفعال وكلاء أجهزة اجتماعية. من هنا فالتطرق لجنوح الأحداث والأحداث الجانحين من زاوية العلاقة بين أجهزة العدالة الجنائية (Juvenile Criminal Justice Systems) وبين ما تنتج هذه الأجهزة من أحداث جانحين هي عملية ضرورية للفهم والتحليل. بطبيعة الحال، تأخذ هذه النظرة بالحسبان الإطار الاجتماعي والسياسي الذي يحدد كيف يتعامل المجتمع عامة والمؤسسات خاصة مع فئات الأحداث الجانحين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة، بشكل عام، إلى توفير وصف وتحليل لأجهزة العدالة الاجتماعية في فلسطين وارتباطها بالأحداث. يوفر هذا الوصف والتحليل تقييما للأوضاع الحالية لعدالة الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي تصميم اقتراحات عملية من الضروري أخذها بالحسبان لتحسين الأوضاع القائمة.

بشكل خاص، نريد من خلال هذه الدراسة التوصل للأهداف الثانوية التالية:

١. فهم الأجهزة والمؤسسات القضائية التي ترتبط بمجال انحراف وجنوح الأحداث في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

٢. دراسة وتحليل الظروف والإمكانيات المتوفرة في هذه المؤسسات في تعاملها مع الأحداث الجانحين، والثغرات الناتجة من هذه الأوضاع.

٣. فهم وتحليل أنماط جنوح الأحداث كما تنعكس في الإحصاءات الرسمية.

٤. تحليل أوضاع الأحداث الجانحين المودعين في دور الإيواء.

٥. الكشف عن مجالات أساسية هي بحاجة للتحسين في إطار عملية العدالة الجنائية للأحداث.

المستفيدون من أهداف هذه الدراسة:

أ. الأكاديميون الذين هم بحاجة إلى معرفة علمية في مجال المتغيرات والعناصر التي تلعب دورا ضروريا في حقل الأحداث الجانحين وأنظمة العدالة في فلسطين.

ب. مكونو السياسات الاجتماعية والقضائية.

ج. المهنيون في مجالات: العدل، القضاء، الشؤون الاجتماعية، الشرطة والنيابة العامة، حقوق الإنسان، والعاملين في مؤسسات الإيواء والجمعيات غير الحكومية.

لا نعتبر الدراسة الحالية نظرية أو دراسة تابعة لعلم الإجرام أو الحقوق أو علم الاجتماع، كما لا نعتبرها دراسة تاريخية؛ حيث لن يتم إجراء تحليل لاستنتاجات الدراسة الحالية وفق خلفية نظرية. فالاتجاه هو التوصل لمعطيات عملية تساعد في توضيح وتفسير الأوضاع القائمة لأجهزة عدالة الأحداث، وبالتالي إيجاد مقترحات واقعية للتحسين.

الأسئلة العامة للدراسة

١. ما هي مكونات الوعي الجماهيري/الاجتماعي تجاه الأحداث الجانحين ونظام العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين؟

٢. ما هي المعلومات الإحصائية المتوفرة حول الأحداث الجانحين؟ ما هي خصائص هذه الإحصائيات؟ وهل تعكس كيفية عمل أنظمة العدالة الجنائية مع الأحداث؟

٣ ما هي أجهزة العدالة الجنائية التي تعمل مع الأحداث الجانحين؟ وما هي مكوناتها؟ وكيف تتفاعل في ما بينها؟

٤ ما هي العمليات التي توضح كيفية عمل وتعامل أجهزة العدالة الجنائية مع الأحداث الجانحين؟

٥. كيف يتعامل وكلاء أنظمة العدالة الجنائية مع الأحداث في كل مرحلة من مراحل التعامل القضائي معهم؟

٦. كيف ينظر الحدث الموجود في دور الإيواء لعمل أجهزة العدالة القضائية؟

٧. ما هي الثغرات الموجودة في أداء هذا النظام في تعامله مع الأحداث الجانحين؟

٨. كيف يمكن تفسير وتحليل أوضاع نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين؟ ما هي أهم العناصر والعوامل التي تلعب دورا في تحديد تفسير الأوضاع القائمة في هذا النظام؟

٩. ما هي المقترحات العملية التي تهدف إلى سد الثغرات القائمة سابقة الذكر؟

المصادر والمناهج

إن محاولة التوصل لجميع مصادر المعلومات، وتغطية عناصر الموضوع المختلفة من خلال استخدام مناهج متنوعة هو القرار الصحيح؛ حيث أن استخدام مصادر مختلفة يعوض عن النقص الواضح في المعلومات المتوفرة، التي تشكل في غالبيتها معلومات خاما، يتم تنظيمها في الدراسة الحالية، ولا تتوفر تقارير جاهزة وموثقة حول الموضوع المختار. أما مصادر هذه المعلومات فهي:

أ. مواقع فلسطينية وعالمية للإنترنت، حيث تعتبر هذه المواقع مصدرا هاما لكثير من التقارير والإحصاءات وكثير من الفعاليات التي نفذت في السلطة الوطنية الفلسطينية.

ب. مؤسسات وجمعيات حكومية وغير حكومية (مثل وزارات السلطة الفلسطينية، مراكز إيواء الأحداث؛ مؤسسة الحق، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، اليونيسيف ودائرة الإحصاء الفلسطينية).

وبالتالي تحاول الدراسة استخدام **نوعية المعلومات** التالية:

أ. معلومات إحصائية مأخوذة من تقارير دائرة الإحصاء حول الأحداث الجانحين، ومنشورات خاصة موجودة في المؤسسات القضائية ومراكز التأهيل والإصلاح.

ب. ملفات أحداث الموجودة في مؤسسات إيواء الأحداث.

ج. ملفات لعملية قضاء الأحداث أخذت من المحاكم.

د. القوانين الجنائية المرتبطة بالأحداث.

هـ. مقابلات مع أشخاص لهم علاقة مع الأحداث الجانحين، خاصة في الأجهزة القضائية والشرطة ومراكز الإيواء.

و. الاستمارات التي وزعت على الأحداث في مؤسسة "الربيع" في غزة، والتي تتألف من ستة أقسام: بيانات شخصية، بيانات سكنية، بيانات أسرية واجتماعية، بيانات حول دخل أسرة الحدث، بيانات حول السجل القضائي/ الجنائي للحدث وبيانات حول وضع الحدث في مركز التأهيل والإصلاح/ الإيواء.

تم الإطلاع على: خمسة ملفات لقضايا أحداث حوكموا في قطاع غزة، خمسة ملفات لقضايا أحداث مودعين في مؤسسة "دار الأمل" وتسع قضايا أحداث تحت إشراف مراقب السلوك في الخليل. من الضروري هنا التأكيد على أن الأمر لم يكن اختيارا قصدياً أو منظماً لهذه الحالات، وإنما تم أخذها كأمثلة فقط. فنحن لا نتحدث عن عينة ممثلة: فلم يتم اختيار قضايا من جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا التوصل لسجلات الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم المرتبطة بالأحداث، أو اختيار ملفات من مؤسسات الإيواء "الربيع" و"رعاية الفتيات". بالتالي لا نستطيع تعميم المعطيات والنتائج، بل نستطيع القول أن النتائج التي نتوصل إليها هي أمثلة من مجموع النتائج التي يمكن التوصل إليها في حالة توسيع مجالات ومناطق الدراسة.

تستند الدراسة في عرضها وتحليلها للمعطيات على الطرق التالية:

١. يتم عرض وتحليل المعلومات الخام (ملفات الأحداث وقرارات المحاكم) باستخدام طريقة تحليل المضمون. ويتم عرض لحالات أحداث وكيفية التعامل معهم في أجهزة القضاء كنماذج يمكن التعلم منها.

٢. من حيث المعلومات الإحصائية المرتبطة بالأحداث الجانحين فيتم عرضها في جداول ورسوم بيانية.

٣. أما أجوبة الاستمارة فتم تفريغها وتحليلها باستخدام البرنامج SPSS/PC، وبالتالي عرض هذه المعطيات في جداول ورسوم بيانية.

الصعوبات والعراقيل

١. قلة المعلومات الخام المتوفرة، وصعوبة الوصول إليها؛ إذ لا تتوفر سجلات مركزة حول الأحداث الجانحين (بشكل تقارير) خاصة في الشرطة والمحاكم، ويعود هذا إلى قصر تجربة السلطة الفلسطينية.

٢. ندرة الدراسات والأبحاث المنجزة حول جنوح الأحداث في المجتمع الفلسطيني.

٣. حساسية الموضوع؛ حيث من الصعب جمع معلومات حول قضايا الأحداث الجانحين، لان أغلب المعلومات معرفة، أو أن كثيرا من المعلومات، خاصة في الشرطة، لم تعد متوفرة نتيجة للإجراءات العسكرية الإسرائيلية.

٤. الانتفاضة الفلسطينية منذ أيلول ٢٠٠٠، ومحاولات الاحتلال الإسرائيلي خلالها هدم بنية المؤسسات الفلسطينية، ومنها القضائية وأجهزة الشرطة، مما حال دون دراسة هذه المؤسسات بالشكل الصحيح. فقد كان من الصعب دراسة أداء هذه المؤسسات في الأوضاع السياسية والأمنية غير العادية. لا بل أنه كان من الصعب مقابلة أشخاص في هذه الأجهزة أو الوصول للملفات الجنائية.

٥. عدم تواجد الأحداث الجانحين في مؤسسات الإيواء، خاصة في فترات التصعيد العسكري والحصار والقصف. وبالتالي كان من الصعب زيارة المؤسسات ومقابلة الأحداث والعاملين فيها.

المفاهيم النظرية والاتجاهات الفكرية

دراسة جنوح الأحداث

إن دراسة مفهوم الحدث الجانح وعلاقته بأجهزة العدالة القضائية هي عملية صعبة بل معقدة. هناك، في البداية، ثلاثة مصطلحات من المفضل توضيحها قبل الشروع في توضيح المفاهيم المرتبطة بالدراسة الحالية: الانحراف، الإجرام، الجنوح (Sanders, 1976) [1].

١. الانحراف: هو فعالية المعرفة بواسطة الآخرين كانحراف عن أنظمة معينة أو قيم اجتماعية، وهذا هو تعريف الاتجاه الأول للانحراف. أما الاتجاه الثاني، فيركز على الانحراف كنتيجة تعريف الآخرين لما هو انحراف. ففي حال شعور فئة ذات قوة في المجتمع أن وضعاً اجتماعياً معيناً يهدد مصالحها وقيمها الضيقة، فإنها تعرّف هذا الوضع على أنه انحراف. من هنا نفهم أن ما هو انحراف في مجتمع محدد قد لا يعتبر انحرافا في مجتمع آخر.

٢. الإجرام: فعالية المخالفة لقاعدة جنائية متفق على وجودها من قبل أغلبية الفئات الاجتماعية في مجتمع محدد. لذلك فالفعالية الإجرامية مرتبطة بالقانون والأنظمة، والمجرم هو الإنسان الذي تم اتهامه وإدانته وفق القانون.

٣. الجنوح: فعالية المخالفة لقاعدة قانونية.

يستند القرار حول ماهية الجنوح وماهية الإجرام على نوعية الفعالية المنفذة التي تحتل مكانة الجنوح أو الإجرام. في ضوء ذلك، هناك نوعان من الجنوح: جنوح الكبار وجنوح الصغار، فبعض الجنوح ليس إجراما، حتى إذا كان منفذ الفعالية المخالفة كبير السن أو العكس. فقد تعرّف فعالية معينة على أنها إجرام حتى ولو كان منفذها صغير السن. ففي بعض الأحيان يعتبر القانون سلوكا معينا مخالفا له، ويعرف الفعالية المخالفة على أنها إجرام أو انحراف للكبار وسلوك "طبيعي" للصغار، أو العكس؛ أي على أنها سلوك "طبيعي" للكبار، وجنوح في حالة تنفيذها من قبل صغار السن.

من هنا نستطيع تحديد مفهوم المصطلح "جنوح الأحداث"، حيث يرتبط هذا المفهوم بعملية خرق القاعدة القانونية بواسطة صغار السن (Gale Encyclopedia, 2002) [٢]. فهناك كثير من علماء الاجتماع وعلماء الإجرام يركزون على الجنوح كنتيجة للفقر والبطالة والظروف البيئية المرتبطة بالفقر. كذلك يتم تفسير ذلك وفق نظرية متعددة العوامل (حياة أسرية متفككة، عدم تنظيم اجتماعي وطبقات اجتماعية واقتصادية متدنية). مع تطور دراسة جنوح الأحداث يتم توضيح وتحليل ظاهرة جنوح الأحداث وفق الاتجاه الراديكالي لعلم اجتماع الانحراف (The Sociology of Deviance)، ووفقه يرتبط ما هو جانح بتصنيف ورد فعل الأجهزة التي تتعامل مع الحدث.

إن دراسة جنوح الأحداث ليس بالأمر السهل. فهذا المصطلح لا يعكس فقط مفهوم "أولاد يخالفون القانون"، بل هو ظاهرة معقدة على الأقل من ناحيتين:

أ. إحصائيات الجنوح والجانحين

كلنا يعرف أننا لا نستطيع الاستناد إلى معلومات وسجلات رسمية فقط (التابعة للشرطة أو المحاكم أو مراقبة سلوك الأحداث أو مؤسسات إيواء الأحداث)، لأنها تعكس الفعاليات المسجلة والأحداث المسجلين في سجلات وكلاء مؤسسات نظام القانون. على ضوء هذه الإحصاءات من الصعب معرفة طبيعة الجنوح في المجتمع (من ناحية مميزات الجانحين، أنواع الجنوح، أماكن تركيز الجنوح وتواتر الجنوح لدى الجانحين).

ب. الإطار الاجتماعي والسياسي

إن فهم وتحليل هذا الموضوع لا يعني التركيز فقط على التصرف المعرف كجنوح، إنما يمتد إلى دراسة الإطار الشامل للجنوح، وهو مجموع ردود فعل الأجهزة الرسمية وغير الرسمية تجاهه. وهذا الاتجاه يحول التركيز من دراسة الفرد والأسباب التي تؤدي لانحرافه وجنوحه، إلى دراسة وتحليل ردود الفعل الاجتماعية والسياسية وتأثيرها على الفرد الحدث.

من هنا، فمن الضروري التركيز على اتجاهين أساسيين:

- الجنوح كفعالية مخالفة للنظام، موضوعيا، (Objective Rule Breaking).
- الجنوح كأمر مرتبط بالمعرفة والنظرة الذاتية (Subjective View of Deviance).

فالاتجاه الصحيح في دراسة جنوح الأحداث هو تكوين اتجاه يوازن بين دراسة الجنوح كعملية منافية للقانون ودراسة الجانح (وهو الإنسان الذي خرق القاعدة القانونية) وبين دراسة رد الفعل اتجاه هذه الفعالية واتجاه هذا الفاعل.

سياسة السيطرة والعدالة الجنائية

إن مجال دراسة مصطلح السياسة الاجتماعية ومصطلح العدالة الجنائية واسع وتم التطرق له في كثير من دراسات علم الإجرام وعلم الاجتماع.

يعرف Cohen (1985-1990) مصطلح السياسة الاجتماعية بأنها عملية تنفذها مؤسسة أو مؤسسات، وتهدف إلى السيطرة على الفرد المعرف بالمنحرف أو الجانح. هذه الفعالية منظمة وتهدف إلى التأثير على الفرد، وبالتالي إلى المحافظة على سيطرة الدولة ومؤسساتها [٣].

معنى هذه السيطرة هو وجود نموذج تدخل واضح تستخدمه مؤسسات السيطرة الاجتماعية، وتطبقه على فئة محددة. فالنموذج القهري (الذي يتمثل بالشرطة والمحاكم والسجون) هو النموذج الأكثر انتشارا وسيطرة في مجالات الانحراف والجنوح والإجرام. ووجود نماذج أخرى، في مثل هذه الحالة، مثل النماذج التي تركز على رفاهية الفرد (النموذج التثقيفي والعلاجي) قد تكون ثانوية وهادفة، في آخر المطاف، للحصول على السيطرة والتأثير على الأحداث.

هناك نقطة هامة من الضرورة التطرق إليها خلال الحديث حول سياسة السيطرة الاجتماعية وهي نتائجها. فالطريف أن الدولة تبني مؤسسات تهدف، من الناحية الظاهرة، إلى التخفيف من مدى انتشار ظاهرة اجتماعية محددة، لكن في الحقيقة تكون النتيجة عكسية. مثال على ذلك: الإحصائيات الجنائية حول الجنوح أو الإجرام في مجتمع ما هي بناء اجتماعي. أي أن الإحصاءات المتوفرة تكون نتيجة للعملية التي تعكس ردود فعل اجتماعية اتجاه الفرد المعرف كمهدد لقيمة محددة. فردود الفعل الرسمية هي التي تحدد المقاييس التي يتم وفقها تصنيف من هو جانح ومن هو غير ذلك. ووجود ردود فعل معناه وجود تصنيفات جديدة ووجود مزيد من الأحداث التي تلصق إليهم صفة الجنوح.

من هنا نستنتج أن لردود فعل مؤسسات المعرفة كأجهزة العدالة تأثير على خلق مميزات محددة للجانحين وللجنوح:

١. مدى الجنوح: تكوين فارق بين الانحراف الحقيقي/ الموجود بالفعل والظاهر، وبين الجنوح المعروف للشرطة وللمحاكم ولأجهزة الإصلاح والتأهيل.

٢. شكل الجنوح: تركيز ردود الفعل الرسمية على بعض الجنح (مثلا التركيز على السرقات) وخلق جنح جديدة وفق الوضع السياسي القائم (التركيز على النظام العام).

٣. اتجاه الجنوح: التركيز على اتجاه محدد من الانحراف (نحو الأشخاص، نحو الممتلكات، نحو أمن الدولة).

٤. تواتر الجنوح: التركيز على الأفراد ذوي السوابق الجنائية، على سبيل المثال.

هذه العملية تعكس أسلوبا مختارا من فرض القانون والنظام يؤدي، في نهاية الأمر، إلى تحديد ميزة الجنوح في مجتمع ما.

إن أجهزة العدالة الجنائية هي جزء من أجهزة السيطرة الاجتماعية. فما معنى هذا المصطلح؟

من الضروري، في هذا الصدد، التمييز بين مفهومين: مفهوم عملية العدالة الجنائية، ومفهوم جهاز العدالة الجنائية (Edwards, A., Hagan, J., 1987 [٤]). ومعنى عملية العدالة التنقل من مرحلة إلى أخرى من مراحل أخذ القرارات حول وضع الفرد منذ اعتقاله (انتقال الفرد من الاعتقال إلى التحقيق ثم إلى تقديم لائحة الاتهام ضده ومحاكمته وتذنيبه وسجنه، أو إمكانية إطلاق سراحه في كل مرحلة من المراحل آنفة الذكر). أما جهاز العدالة فيركز على العلاقات الداخلية المكونة بين الفاعلين الذين يتخذون القرارات. فالمؤسسات ووكلاؤها، الذين يكونون هذه القرارات عبر المراحل المختلفة، يطلق عليهم اسم أجهزة العدالة الجنائية.

يتكون هذا الجهاز من سبع مراحل عدالة جنائية: وجود شكوى أو وجود ضحية أو أذى، تحقيق الشرطة مع الضحية وتنفيذ اعتقالات، تكوين جهاز الدفاع، تكوين جهاز النيابة، تحويل الملف للمحكمة، جهاز قضائي للمراجعة والاستئناف ومراكز إصلاح وتأهيل أو سجون.

من هنا نفهم أن العدالة عنصر اجتماعي هام في عمليات الأجهزة الجنائية. فالعدالة تعني إسناد أنظمة لسلوك إنساني. فالأنظمة والقوانين والسياسات والأهداف وتصرفات وكلاء أجهزة الدولة وعلاقة ذلك مع الإنسان هي العنوان الأساسي لعمليات العدالة (Terpstra, C.J., 2002) [٥].

أن أخذ الدولة بمؤسساتها الحق في الشكاوى حول خرق القانون-على مسئوليتها- وفحص تصرفات الأفراد المرتبطين بهذه الشكوى، وإعطاء حكم وحل متناسق مع نظام القانون هو منطلق جهاز العدالة.

من الضروري التمييز بين أجهزة العدالة وأجهزة السيطرة الاجتماعية، حيث أن تطور أجهزة العدالة مرتبط بنظرية حقوق الإنسان، وليس مرتبطا بالقهر والفرض والإجبار. أكثر من ذلك، فالعدالة الجنائية هي انعكاس للعدالة الاجتماعية. ففي حالة ضعف العدالة الاجتماعية من الصعب تحقيق عدالة جنائية.

من الناحية النظرية يسهل التمييز بين الأمرين: فالسيطرة الاجتماعية لا تهدف إلى التوصل إلى العدالة الاجتماعية والجنائية، إنما إلى الإحباط والسيطرة على الضعفاء. أما العدالة الجنائية فتهدف إلى تقوية الضعفاء وحمايتهم من خلال المحافظة الموضوعية على نظام القانون والتطبيق الموضوعي له. أما من الناحية العملية فمن الصعوبة التمييز بين الأمرين؛ ففي أحيان ليست قليلة يصبح جهاز العدالة الاجتماعية جهازا للسيطرة الاجتماعية.

من هنا نتوصل لتوضيح مفهوم العدالة الجنائية للأحداث؛ فالمبدأ الأساسي الذي يوجّه جهاز العدالة الجنائية للأحداث هو التعامل مع الحدث وليس معاقبة الجنحة (treated the juvenile, not punish the offence).

تتمثل هذه العدالة بالمراحل التي يمر بها الحدث منذ اعتقاله، فالشرطة هي المؤسسة الأولى التابعة لجهاز العدالة الجنائية، والعلاقة مع الشرطة تمثل نقطة البدء التي تحدد كيف سيتم التعامل مع الحدث خلال وبعد الاعتقال والمحاكمة. إن القرارات التي يتخذها هذا الجهاز ضرورية، فهي تكوّن عدد الحالات التي يتم التعامل معها في جهاز العدالة الجنائية للأحداث بشكل عام (Youth Law Center, 2000) [٦].

أما المؤسسة الثانية التي تكوّن جهاز العدالة فهي المحكمة. حيث يمر الحدث، بعد تقديم لائحة اتهام ضده، بإجراءات قضائية في إطار المحكمة. ومعظم حالات الجنوح تحوّل لمحكمة متخصصة بالأحداث. تتخذ المحكمة قرارا أوليا بشأن كيفية الاستمرار في تعاملها مع الحدث، آخذة بعين الاعتبار نوع الجنحة والحقائق المرتبطة بالحدث (خلفية شخصية وأسرية وبيئية) واعتبارات أخرى. ثم يتم أخذ القرار حول هل من الممكن تحويل الحالة لمحكمة للكبار في حالات محددة. وعلى القاضي الأخذ بالحسبان اعتبارات أخرى غير متوفرة لدى محاكمة الكبار خاصة حول إمكانيات إصلاح الحدث، ومن خلال سماع الحقائق حول الحالة وسماع خطة مراقب السلوك حول كيفية استمرار عمله مع الحدث.

والسؤال النظري الذي يطرح هنا: لماذا محكمة للصغار؟ والجواب أن لمحكمة الأحداث هدف مختلف عن محكمة الكبار هو محاولة دمج للجانحين في المجتمع من جديد من خلال استخدام بدائل للعقاب. فالمقياس هو الإصلاح وليس العقاب بهدف منع جنوح الحدث مرة أخرى. هناك من يقول أن محاكمة أحداث في محاكم عادية هو أمر غير أخلاقي (Young,A., 2001) [٧] من ناحية أمور أربع:

أولا : إذا كنا نتحدث عن جهاز عدالة جنائية، فمن غير العدل محاكمة حدث في جهاز لا يناسبه.

ثانيا : العقوبات والاتجاهات المتوفرة في محاكمة عادية لا تتلاءم مع اتجاهات العمل مع الأحداث.

ثالثا : مكونات محكمة الأحداث (قاض متخصص، مراقبة سلوك، الأسرة، الشؤون الاجتماعية)، ومواردها تختلف عن تلك الموجودة في محكمة للكبار.

رابعا: لدى قاضي الأحداث متسع من القرارات والبدائل غير متوفرة لدى قاضي الكبار.

من هنا فمن الواضح أن الهدف الأول والأساسي لعدالة الأحداث هو الحماية والتأهيل؛ فالعمر هو الذي يحدد قوة قضاء محكمة الأحداث وليس طبيعة الجنحة أو الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الكبار. وتتمثل العدالة أيضا في إجراءات المحاكمة، والتي هي سرية وخاصة وغير رسمية، ومن خلالها تلعب الأسرة ومراقبة السلوك الدور الهام.

مراحل التعامل مع الحالات في جهاز العدالة الجنائية

يمر الحدث في عدة مراحل منذ اعتقاله. وفيها يتم اتخاذ قرارات حول كيفية الاستمرار في التعامل معه، يكون جزء من هذه القرارات موضوعي، ويكون الجزء الآخر منها مرتبطاً بعناصر ذاتية كأجهزة ووكلاء العدالة الجنائية. هذه القرارات هي التي تنتج المعلومات حول من هم الأحداث في كل مرحلة من مراحل العمل الشرطي والقضائي.

كذلك تعكس هذه القرارات أيضا البناء الاجتماعي للإحصاءات حول الجنوح والجانحين الأحداث. ففي كل مرحلة تالية من عملية العدالة الجنائية يقل عدد الأحداث.

نوضح هذه المرحلة في الرسم التالي:

مراحل التعامل مع الحالات في جهاز العدالة الجنائية

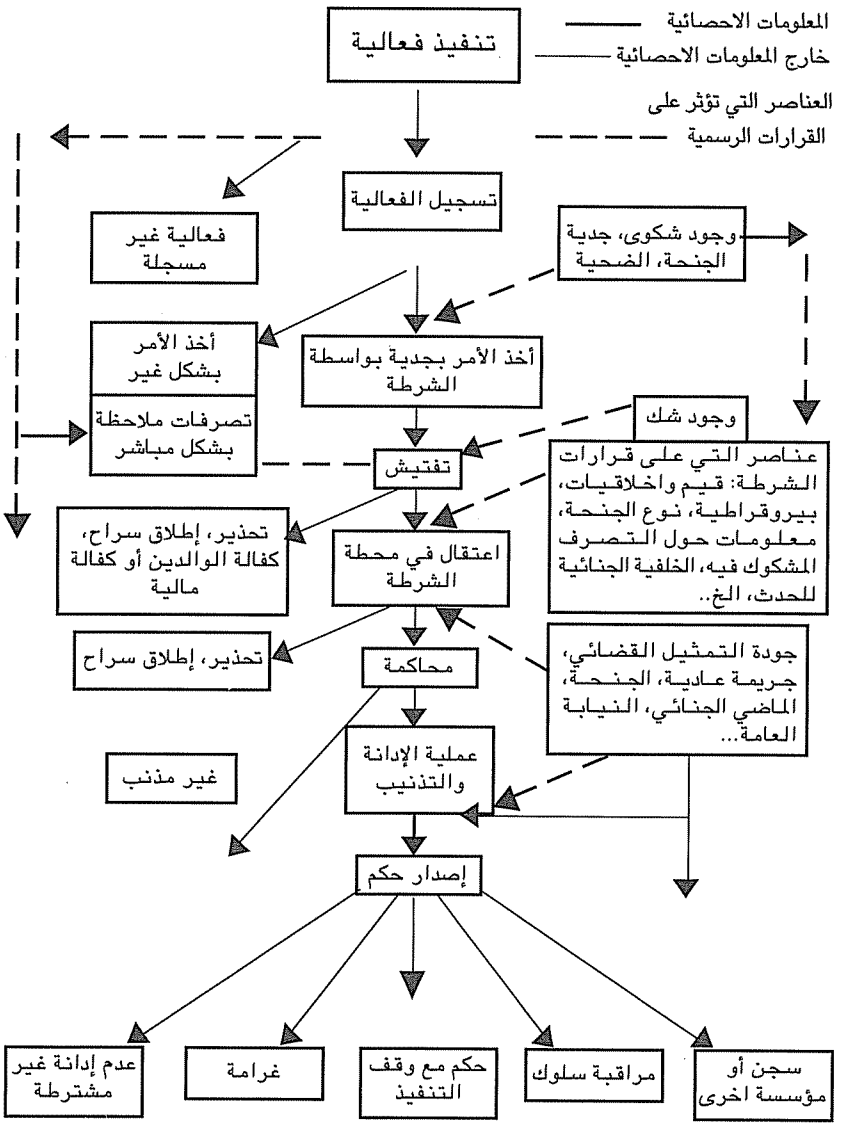

الوعي الاجتماعي الفلسطيني في مجال انحراف الأحداث

السؤال الذي نطرحه: هل يوجد وعي جماهيري رسمي أو غير رسمي لوضع الأحداث الجانحين ولردود الفعل الرسمية وغير الرسمية اتجاه هذا الوضع؟ وهل هناك من يعتبر الأحداث الجانحين مشكلة اجتماعية؟ وكيف نستطيع قياس هذا الوعي؟

بشكل عام تتكون المشكلات الاجتماعية من عنصرين أساسيين:

أولا : الظرف أو الوضع الموضوعي (الظاهرة، التصرف)،

ثانيا: الوعي السياسي لمجموعات داخل المجتمع اتجاه هذا الوضع، ومعرفة أن هناك أوضاعا تهدد قيما هامة مرتبطة بهذه المجموعات.

يقاس العنصر الأول من خلال ملاحظة التصرفات أو تسجيل الإحصائيات. أما العنصر الثاني فيقاس من خلال دراسة الانتباه الجماهيري (الرسمي وغير الرسمي) لهذا الوضع، وذلك من خلال التغطية الإعلامية أو إجراء المؤتمرات والأيام الدراسية وورش العمل وإجراء الدراسات والأبحاث، أو سن القوانين، أو إجراء التدريب للعاملين المرتبطين بنفس الوضع، أو تنفيذ مشاريع وبرامج محددة مرتبطة بنفس الوضع.

بشكل عام، هناك بعض من الاهتمام الجماهيري الموجه لقضايا الأحداث عامة والأحداث الجانحين وكيفية التعامل معهم في إطار المؤسسات المختلفة في فلسطين، خاصة في الفترة ما قبل انتفاضة الأقصى وقبل أيلول ٢٠٠٠. ولا نستطيع القول أن اليقظة الاجتماعية اتجاه هذا الوضع معدوم أو نادر. فما هو مضمون هذا الوعي؟

من خلال مراجعة مواد متوفرة (لكن، لا تتوفر تغطية إعلامية حول هذا الموضوع)، نستطيع تلخيص الوعي الاجتماعي اتجاه الأحداث الجانحين ونظام العدالة القضائية بالتطرق إلى المستويات الخمسة التالية:

أ. على المستوى الموضوعي: تتوفر إحصاءات رسمية حول الأحداث الجانحين. تنقسم هذه البيانات لـ: تلك التي تتطرق لمجموع الأحداث الذين وجهت إليهم تهم جنائية وفق مميزات محددة (على سبيل المثال حسب عمر الحدث، مكانته – موقوف أو محكوم، منطقة تنفيذ الجنحة ونوع الجنحة في السنوات منذ ١٩٩٦-٢٠٠١)، وتلك التي تتطرق لمجموع الأحداث الموجودين في دور الإيواء في السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١، وحسب مميزات الحدث الجانح ونوع الجنح وماهية مؤسسة الإيواء ومتغيرات أخرى.

ب. التقارير والمنشورات والمؤتمرات التي تتطرق مباشرة للأحداث الجانحين وللأنظمة الاجتماعية التي تتعامل معهم. ففي عام ١٩٩٥ تم إجراء مؤتمر دولي في القدس الشرقية حول قضايا الأحداث الفلسطينيين، باشتراك الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع إسرائيل مع مجموعة من المحامين الفلسطينيين العاملين في مجال حقوق الإنسان، وبمشاركة فرع الوقاية الجنائية والجريمة في النمسا. تتعرض هذه التقارير، من خلال عرض حالات لأحداث جانحين، لوضع العدالة الجنائية للأحداث. لكن هذه المعلومات تعتبر وثائقية فقط، ولا تعكس دراسة علمية (اليونيسيف ٢٠٠٠؛ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ١٩٩٩)[١]. كذلك، قامت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين بتدريب محامين حول الحقوق الإنسانية في جهاز العدالة للأحداث، وبالتالي تم اقتراح مسودة لإقامة جهاز عدالة للأحداث. في آب ٢٠٠٠ عقدت هذه الحركة بمشاركة مؤسسة "الحق" المؤتمر الأول لعدالة الأحداث في فلسطين وخرج هذا المؤتمر بمجموعة من المقترحات (DCI, 2000)[٢]. هناك أيضا وعي أكاديمي اتجاه هذا الموضوع، ففي ٢٧-٢٨ نيسان من العام ٢٠٠٠ عقد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مؤتمرا حول "العنف الأسري وعدالة الأحداث". وقد اشترك في المؤتمر مجموعة من المحامين والنواب العامين من الضفة الغربية وقطاع غزة. هدف هذا المؤتمر إلى رفع الوعي حول حالات الأحداث وكيفية التعامل معهم في إطار نظام عدالة جنائية (معهد الحقوق، ٢٠٠٠)[٣]. بشكل عام تتطرق جميع هذه التقارير والمؤتمرات لعدة مقترحات منها: بناء جهاز جديد لقضاء الأحداث، تمثيل قضائي للأحداث المتهمين والموقوفين، تحسين ظروف الأحداث في المحاكم والسجون ومراكز التحقيق، مساعدة وزارة العدل في وضع مسودة قانون حول حقوق الأحداث.

ج. القوانين والأنظمة الجديدة: تم وضع "مشروع اللائحة التنظيمية لرعاية الأحداث" في وزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة) للعام ٢٠٠١ وتهدف إلى ترتيب العمل مع الأحداث المودعين في مؤسسات الإيواء. إن تأليف لجنة من الأخصائيين والعاملين في مجال الأحداث ولجنة قانونية مختصة لوضع لائحة تنفيذية هي عملية تعكس مدى وعي المختصين لقضية الأحداث (وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠١)[٤].

د. في العام ١٩٩٨ تم وضع "قانون مراكز الإصلاح والتأهيل - السجون"[٥] الذي يرتبط بشكل أو بآخر بالعمل مع الأحداث في السجون. أما مشروع القانون الثاني فقد صمم في العام ١٩٩٩ باسم "مشروع قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٩٩" [٦]. ويتطرق هذا المشروع إلى جميع مراحل نظام

العدالة الجنائية للأحداث الجانحين. أما مشروع القانون الذي وضعته مؤخرا مؤسسة الحق فهو باسم "مقترح لقانون الأحداث الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢"[٧] – (يتم التطرق لهذه القوانين بإسهاب في الدراسة لأهميتها).

هـ. البرامج التدريبية وتطوير المؤسسات: تم توجيه الاهتمام من وزارة الشؤون الاجتماعية لتطوير مؤسسات إيواء الأحداث الجانحين وبتمويل من الحكومة اليابانية (مؤسسة الربيع) والحكومة الهولندية (٣ مؤسسات إيواء قائمة، وبناء مؤسسة للفتيات "الجانحات" في جنين) وثم تنفيذ دورة تدريبية خاصة باللائحة التنفيذية لقوانين الأحداث. تهدف هذه الدورات إلى تطوير كادر مهني من العمال الاجتماعيين المتخصصين بالعمل مع الأحداث[٨].

و. الفعاليات والتقارير المرتبطة بشكل غير مباشر بالأحداث الجانحين: نستطيع التطرق هنا إلى سبعة مصادر من المعلومات التي تتطرق لهذا الموضوع وهي كالتالي:

١. تلخيص فعاليات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان: تم التركيز في هذه النشرة (التي تم نشرها في موقع للإنترنت تابع للأمم المتحدة) على ثلاث فعاليات نفذت عام ١٩٩٨: اشتراك الشرطة والعاملين في السجون والقضاة والنواب العامين في برنامج تدريب، العمل على تطوير خطط مستقبلية في مجال تطبيق القانون ومجال عدالة الأحداث ومجال الأسرة، تنفيذ تدريب لرجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان (For the Record, 1998)[٩]. ولهذه الفعاليات تأثير معين على أداء الشرطة ومؤسسات القضاء في تعاملها مع المجرمين عامة والأحداث الجانحين خاصة.

٢. تقرير اليونسكو حول نظام القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة: يركز هذا التقرير المفصل على أداء الأجهزة القضائية المختلفة في السنوات ١٩٩٦-١٩٩٩، حيث يفصل كل جهاز على حدة (وزارة العدل، المحاكم، النيابة العامة والشرطة) من ناحية إمكانياته والثغرات القائمة التي تؤثر في أدائه الصحيح، وبالتالي يوفر التقرير قائمة طويلة من الاقتراحات التي من شأنها تحسين أداء نظام العدالة القضائية. أحد الاقتراحات مرتبط بإمكانية إنشاء تدريب قضائي يشمل مجالات محددة ومنها في مجال عدالة الأحداث [١٠] (Office of the Special Coordinator in the Occupied Territories, 1999).

٣. تقرير حول استقلالية القضاء في الضفة الغربية وقطاع غزة: يفحص التقرير مكانة عنصر الاستقلالية في القضاء والجهد الذي يتم عمله لتحسين الثغرات القائمة في أداء هذه النظام. يقيم التقرير، وبشكل مفصل مثبت

بالوقائع، أداء أجهزة القضاء وتنفيذ القانون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وماهية المقترحات التي تهدف إلى خلق أجهزة قضاء مستقلة. يذكر التقرير نقطة واحدة فقط مرتبطة بالأحداث، وهي تتعلق بتحضير ورقة عمل حول قانون الأحداث، تمت مناقشتها في المجموعة المستقلة لحقوق الإنسان (IFHR). للمعلومات حول هذا التقرير: (Law, 1999)[١١].

٤. تقرير آخر حول استقلالية القضاء: يركز التقرير على الأمثلة التي تبرهن على الفشل والقصور الموجودين في أنظمة القانون في مناطق السلطة الفلسطينية، وبالتالي يتوصل كاتب التقرير إلى أن هذه الأنظمة فشلت في الحصول على قضاء فعال بسبب وجود خلل في بنية ومبنى القضاء. ولم يتطرق هذا التقرير لقضاء الأحداث الجانحين (حول هذا التقرير: Obied, D., 2002)[١٢].

٥. وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان: تتطرق هذه الخطة لجميع المجالات المرتبطة بحقوق المواطن في الوزارات المختلفة، وتذكر مجال العمل مع الأحداث الجانحين. تأتي الخطة على ذكر الأولويات التالية: "سن التشريع الخاص بمحاكم الأحداث، توفير المستلزمات الضرورية لتحقيق قضاء أحداث يتناسب مع المعايير الدولية كمحاكم خاصة وقضاة متخصصين ومؤهلين وشرطة أحداث ومراقبي سلوك متخصصين، وتوفير مراكز الإصلاح الخاصة بهم وتأهيل كوادر متخصصة لتعمل بها" (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ٢٠٠١)[١٣].

٦. مقالة حول تأثير ممارسات الجيش الإسرائيلي على نظام القانون في مناطق السلطة الفلسطينية: يتطرق الكاتب (وهو باحث في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت) لأمثلة تعكس تأثير ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على أداء نظام القانون منذ بداية الانتفاضة. ولا ذكر لقضايا مرتبطة بالأحداث الجانحين، أو قضاء الأحداث خلال فترة الانتفاضة (Bolding, G., 2002)[١٤].

٧. الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني: يعتمد البرنامج الوطني على خطة تدار من قبل لجنة توجيه تحت مسؤولية وزارة التخطيط والتعاون، وترتكز على تطوير سياسات وأفضليات في مجال الطفولة. من الواضح أن تأسيس هذه الخطة يعكس وعيا رسميا وغير رسمي لأهمية العمل مع الأطفال والأحداث[١٥].

بطبيعة الحال، فإن وجود هذه المعلومات في أيدي الجمهور يعكس وعيا اجتماعيا تجاه القضايا المرتبطة بالقضاء عامة وقضاء الأحداث خاصة. من الواضح أنه توجد مجموعات مصالح ومجموعات ضاغطة تعمل على تقوية الوعي الجماهيري اتجاه عدالة القضاء في مناطق السلطة الفلسطينية. السؤال الذي نبرزه هنا: هل وضع

الأحداث الجانحين وموضوع عدالة قضاء الأحداث يعتبر مشكلة اجتماعية؟ والجواب هو نعم. فهناك مجموعات محددة قائمة في المجتمع الفلسطيني (مثل: جمعيات حقوق الإنسان وجهات دولية، مؤسسة الحق، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال واليونيسيف) تعتبر أن عدم وجود محاكم خاصة للأحداث وعدم وجود شرطة خاصة ومتخصصة للأحداث هي مشكلة في المجتمع الفلسطيني، لأن هذا الوضع يتناقض مع الموجود من أنظمة وقوانين دولية ومع أنظمة حقوق الإنسان.

جنوح الأحداث في المجتمع الفلسطيني: اتجاهات وأنماط ١٩٩٦- ٢٠٠١

الإحصائية الجنائية

هل من الممكن استخدام الإحصاءات الرسمية كمقياس موضوعي للجنوح في المجتمع؟ وهل تعكس الإحصاءات المنشورة ما هو موجود في الواقع؟

كما هو معروف فالجريمة أو الجنوح ليس أمرا من الممكن قياسه إنما هو موقف اجتماعي (Social Event) يتم تسجيله. ومن الواضح أنه بين حصول الموقف (سرقة، استخدام مخدرات وما شابه) وبين تسجيل الشخص في الإحصاءات الرسمية كجانح أو متهم مراحل عديدة يجب حصولها.

أولا: على أجهزة النظام الجنائي الكشف عن هذا الموقف الذي حصل من خلال إجرائها لفعاليات شرطية، أو من خلال وصول شكوى من الضحية. أضف إلى ذلك دور الشرطة في الربط بين تنفيذ هذا الموقف وبين منفذه المشكوك أو المشتبه به بتنفيذ الموقف المعرف بأنه خرق قانوني، وبالتالي فإنها تعمل على اعتقاله ووضعه في مركز الشرطة للتحقيق. هذه هي عملية الاعتقال والتحقيق، وتتم هذه العملية من خلال العلاقة مع المحكمة التي توفر الإذن بتمديد اعتقال الشخص بهدف التحقيق معه.

ثانيا: من المتوقع أن تأخذ الشرطة قرارا حول عمل شيء ما تجاه المعتقل (التحقيق، اعتقال مشتبهين آخرين، جمع معلومات من الضحية) وبالتالي أن تقرر بشأن الحاجة إلى فتح ملف جنائي. هذه المرحلة هامة في تكوين الإحصاءات الرسمية حيث تعكس عدد الأحداث الجانحين الذين سجلوا في الشرطة وفتح لهم سجل جنائي. في بعض الأحيان، يتم إطلاق سراح جزء من المشتبه بهم لعدم توفر الأدلة الكافية، وهذه هي مرحلة إغلاق الملف. في أحيان أخرى، يتم اعتقال الشخص لمدة سنة ويوم على ذمة التحقيق، خاصة في حالة عدم اعتراف المشتبه به من ناحية، واقتناع الشرطة أن هذا هو الشخص المرتبط بالموقف الحاصل من ناحية أخرى.

ثالثا : في حالة توصل الشرطة لمعلومات حول علاقة المشتبه به بالموقف الحاصل، وتوصلها لقرار حول الحاجة إلى تقديم الحدث للمحاكمة، عندها يتم تحضير لائحة اتهام، ومن ثم إرسال لائحة اتهام للنيابة العامة، التي تأخذ بدورها المسؤولية للتعامل مع الحالة مستقبلا. في هذه المرحلة يتم إطلاق سراح الحدث بكفالة مالية لحين موعد المحكمة. في بعض الأحيان تقرر المحكمة عدم إطلاق سراح المتهم بسبب الخطورة المرتبطة بإطلاق سراحه.

رابعا : عملية المحاكمة. تظهر هذه المرحلة -إحصائيا- عدد الأحداث المتهمين الذين قدموا للمحاكمة، وقرارات المحكمة. فمن الممكن التوصل لقرارات عديدة ابتداءً من إطلاق سراح الشخص لعدم اقتناع القاضي بعلاقته بالموقف، وانتهاء بتذنيبه وفرض حكم السجن. وبذا فهي مرحلة إحصائية أخرى تعكس عدد الأحداث المذنبين.

خامسا: وجود الأحداث المحكومين في السجون، أو في مؤسسات التأهيل والإصلاح، أو الذين يتم إطلاق سراحهم بعد فرض غرامة مالية، أو فرض قرار السجن مع وقف التنفيذ، أو مراقبة السلوك. وهذه مرحلة أخرى في الإحصاء الرسمي.

من هنا نصل لنتيجة أن جهاز السيطرة والجريمة هو مصفٍ (فلتر) اجتماعي معقد: في كل مرحلة يحصل فقدان للمواقف وفقدان للأشخاص، وفي كل مرحلة تتخذ القرارات حول كيفية الاستمرار في العملية الجنائية.

هذه القاعدة تنطبق أيضا بشأن أنواع الجنوح. هناك أنواع جنوح يتم تسجيلها أكثر من أنواع أخرى، وذلك بسبب الحساسية الاجتماعية، أو مدى اهتمام مؤسسات العدالة القضائية بهذا النوع من الجنح.

عليه فالمدى القائم بين المواقف الأصلية الواقعة فعلا وبين التصنيفات النهائية هو غير متوافق في أغلب الأحيان. يقال أن ٥٠٪ على الأقل من الحالات التي تم اعتقالها لا تمر هذه المراحل جميعا.

إن حجم وطبيعة عدم الملاءمة بين الأمرين، سابقي الذكر، هو جزء من الحقل الاجتماعي الذي ندرسه؛ حيث تعكس عدم الملاءمة العلاقة ما بين المواقف الواقعة بالفعل وبين ارتفاع الوعي الاجتماعي والسياسي الذي يركز اهتمامه على هذا النوع أو ذاك من المواقف.

الإحصائيات المتوفرة

أ. الإحصاءات الرسمية التالية، وهي الوحيدة المتوفرة في مناطق السلطة الفلسطينية، تعكس مراحل مختلفة من عملية عدالة الأحداث الجنائية. تتطرق الإحصاءات بشكل عام للمعلومات التالية:

١. عدد الأحداث المتهمين: نعني بذلك، عدد الأحداث الذين قدمت ضدهم لوائح اتهام وقدموا للمحاكمة. تتوفر معلومات حول ذلك للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠١.
٢. عدد الأحداث المحكومين والموقوفين (بيانات جزئية).
٣. عدد الأحداث الموجودين في مؤسسات الإيواء: ونعني بذلك عدد الأحداث الموقوفين الذين لم تبث المحكمة بشأن لائحة اتهامهم وعدد الأحداث المحكومين، للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠١.
٤. بيانات تفصيلية حول العام ٢٠٠٠.
٥. بيانات حول الأحداث المودعين في دور الإيواء: "الأمل" في رام الله و"الربيع" في غزة لسنوات محددة وبيانات جزئية حول مؤسسة "رعاية الفتيات" في بيت جالا.
٦. بيانات حول الأحداث الذين هم تحت إشراف مراقبي السلوك للعام ١٩٩٨ (لا تتوفر بيانات لسنوات أخرى).

ب. لا تتوفر لدينا على الأقل المعلومات التالية حول:

١. الأفعال المبلغ عنها عن الأحداث حسب نوع الجنحة والمنطقة.
٢. عدد الأحداث الذين تعتقلهم الشرطة وتجري معهم تحقيقاً (القضايا المسجلة في ملفات الشرطة).
٣. عدد الأحداث الذين يطلق سراحهم خلال هذه المرحلة.
٤. عدد الأحداث الذين تغلق ملفاتهم أو تحفظ بعد اعتقالهم لأسباب مختلفة.
٥. عدد الأحداث الذين يحاكمون، وقضايا المحاكم حسب عمر المتهم (كبير/ حدث).
٦. قضايا الأحداث حسب نوع المحكمة ونوع الجنحة والمنطقة/ المحافظة.
٧. عدد الأحداث المدانين من ناحية، وعدد الأحداث المبرأين من ناحية أخرى.
٨. عدد الأحداث المحكومين حسب قرارات القضاة بشأنهم.

من الضرورة التأكيد هنا أنه لا تتوفر إحصائيات منفصلة لقضايا الأحداث في مكاتب النيابة العامة وفي المحاكم (لقد تم التوجه لهذه الأجهزة والمعطيات التي حصلنا عليها كانت عامة دون التطرق لجيل المتهم).

الأحداث المتهمون في الضفة الغربية وقطاع غزة

من الواضح أن عدد ومميزات الأحداث الذين يتم اعتقالهم والتحقيق معهم في الشرطة يختلف اختلافا كليا عن عدد الأحداث الذين يتم اتهامهم أو توقيفهم أو محاكمتهم. فإذا كنا نتحدث هنا عن ١١٣ محكوماً وموقوفاً في الضفة الغربية لسنة ١٩٩٦، فإنه تتوفر معلومة عن عدد الأحداث الذين تم تحقيق الشرطة معهم في شهر واحد في الخليل وهو ٢٢ حدثا (منهم ١٠ أحداث بسبب السرقة) (مكتب الشؤون الاجتماعية، مديرية الخليل). فما هو عدد الأحداث الذين تحقق معهم الشرطة في جميع محافظات الضفة الغربية وفي قطاع غزة خلال السنة الواحدة؟ هذا العدد قد يكون على الأقل أضعاف عدد الأحداث المتهمين وأضعاف أضعاف الأحداث الذين يصلون للمحاكمة.

جدول رقم (١): عدد الأحداث المتهمين، المحكومين والموقوفين، حسب المنطقة ١٩٩٦- ٢٠٠١[1]

المنطقة	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
المتهمون			
١٩٩٦	٦٨٤	٤٦٩	١١٥٣
١٩٩٧	٨١٦	٦٥٣	١٤٦٩
١٩٩٨	٧٠٦	٧٥٤	١٤٦٠
١٩٩٩	٧٣٠	٦٧٤	١٤٠٤
٢٠٠٠	٥٢٢	٥٣٢	١٠٥٤
٢٠٠١	٤٤٣	٥٣٣	٩٧٦
الموقوفون			
١٩٩٦	١٠٠	١٩٣	٢٩٣
١٩٩٧	–	٤٩٣	–
١٩٩٨	–	٥٢٧	–
١٩٩٩	–	٤٩٠	–
٢٠٠٠	–	٣٢٠	–
٢٠٠١	–	١٧٧	–
المحكومون			
١٩٩٦	١٣	١٢	٢٥
١٩٩٧	–	١٦٠	–
١٩٩٨	–	١٤٣	–
١٩٩٩	–	١٦٧	–
٢٠٠٠	–	١٤٧	–
٢٠٠١	–	٢٣	–

حسب الجدول رقم (١) تظهر لنا نتيجة هامة بشأن العلاقة بين عدد المتهمين، الموقوفين والمحكومين. فعدد المهتمين يساوي حوالي ستة أضعاف عدد المحكومين الأحداث في كل سنة. كذلك الأمر بالنسبة لعدد الموقوفين مقارنة بعدد المحكومين، مما يوضح أن

الاتجاه السائد هو أن عدد الأحداث المتهمين الذين يقدمون للمحكمة ويحاكمون في نفس السنة هو قليل.

نتيجة أخرى هي التغير الملموس في عدد المحكومين وعدد الموقوفين في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩ مقارنة بعام ١٩٩٦. فهل من الموضوعي أن يرتفع هذا العدد بخمسة أضعاف خلال سنة واحدة؟ ولماذا؟

نعم، يعكس هذا الارتفاع، في الغالب، تنظيما لمؤسسات القضاء ومؤسسات تنفيذ القانون في سنوات عملت فيها السلطة الوطنية الفلسطينية على تقوية ممارساتها في المجتمع الفلسطيني.

من الواضح وجود انخفاض ملموس في عدد الأحداث الموقوفين والمحكومين في سنة ٢٠٠١، وقد يعود هذا التغير الملموس للأوضاع السياسية والأمنية التي تشهدها الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أيلول ٢٠٠٠.

الرسم البياني (رقم ١ في ملحق رقم ٣) يبين عدد المتهمين، عدد الموقوفين وعدد المحكومين في وسط الأحداث في قطاع غزة.

يظهر الجدول السابق النقص الواضح في المعلومات. فدائرة الإحصاء لا تتطرق للموقوفين وللمحكومين في الضفة الغربية للسنوات ١٩٩٧- ٢٠٠١، مما يظهر عدم تناسق في الإحصاءات المعروضة التي تتطرق لقطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية.

لا تتوفر معطيات حول الأحداث المحكومين والموقوفين في الضفة الغربية للسنوات ١٩٩٧-٢٠٠١. لماذا يتم التطرق لعدد الموقوفين والمحكومين الأحداث في قطاع غزة ولا يتم ذكر هذه المعلومات بالنسبة لمنطقة الضفة الغربية؟ لماذا يوجد فصل في المعلومات بين المنطقتين في الوقت الذي يجب فيه التحدث عن جهاز عدالة واحد؟

من الضرورة التمييز هنا بين الأحداث المتهمين وبين الأحداث الموقوفين وبين الأحداث المحكومين، لأن كل مجموعة تعكس مرحلة مختلفة من العمل في جهاز عدالة وقضاء الأحداث. ومن المهم هنا توضيح الاختلافات بين هذه المجموعات في البيانات التي تصدرها دائرة الإحصاء الفلسطينية.

هل نستنتج من ذلك أمورا بشأن أداء الجهاز القضائي وتأثيره على الفترة الطويلة التي يبقى فيها الحدث موقوفا حتى محاكمته؟ هل عدد القضاة غير كاف بحيث لا يستطيعون محاكمة جميع الموقوفين في فترة زمنية محددة؟ هل هنالك عوامل أخرى تؤثر على ازدياد عدد الموقوفين مقارنة بعدد المحكومين في السنة الواحدة؟

هل تتطرق هذه المعطيات لمجموع عدد الموقوفين الذين يتم توقيفهم في سنة محددة، بدون تحديد فترة التوقيف، وبالتالي فإنه، وكما يبدو، يتم الإفراج عن أو إخلاء سبيل كثير من الموقوفين لحين المحاكمة؟ التساؤل (التفسير) الأخير قد يكون هو الأكثر واقعية ويفسر الفارق بين عدد الموقوفين وعدد المحكومين.

هذه المعطيات، وفق الجدول أعلاه، لا تعني بقاء الأحداث الذين لم تتم محاكمتهم في الإصلاحية أو إبقاء الكبار في السجن، فأكثر الذين يتم توقيفهم يفرج عنهم ولا تصل قضاياهم للمحاكم ولا تتم محاكمتهم. لذلك، فالأعداد المذكورة تمثل الأعداد الإجمالية لمن تم توقيفهم خلال هذه السنوات. وهذا الأمر يفسر الفارق الكبير الموجود بين عدد الموقوفين وعدد المحكومين.

التساؤل التالي هو بشأن الفارق الموجود بين عدد المحكومين والموقوفين البالغين وعدد الأحداث. ما هي نسبة الأحداث من مجموع عدد المحكومين والموقوفين؟ تظهر المعطيات أن نسبة الأحداث المحكومين والموقوفين سنويا هو بمعدل ١٧٪ من مجموع المحكومين والموقوفين الجنائيين في قطاع غزة.

جدول رقم (٢): عدد الأحداث والكبار المحكومين والموقوفين حسب المنطقة ١٩٩٦-٢٠٠٠ [٢]:

المنطقة	الضفة الغربية		قطاع غزة		المجموع	
	الأحداث	الكبار	الأحداث	الكبار	الأحداث	الكبار
الموقوفون						
١٩٩٦	١٠٠	٣٥٧٨	١٩٣	٣٣١٢	٢٩٣	٦٨٩٠
١٩٩٧	–	٥٩٥٦	٤٩٣	٣١٢٧	–	٩٠٨٣
١٩٩٨	–	٤٧٧٢	٥٢٧	٢١٨٠	–	٦٩٥٢
١٩٩٩	–	٥٦٧٧	٤٩٠	١٨٩٨	–	٧٥٧٥
٢٠٠٠	–	٣٧٨٤	٣٢٠	١٤٥٩	–	٥٢٤٣
المحكومون						
١٩٩٦	١٣	٦٨٩	١٢	٦٦٩	٢٥	١٣٥٨
١٩٩٧	–	٩٠٢	١٦٠	٩١٥	–	١٨١٧
١٩٩٨	–	٨١٤	١٤٣	١٠٢٨	–	١٨٤٢
١٩٩٩	–	٩٨٧	١٦٧	٨٨٤	–	١٨٧١
٢٠٠٠	–	٩٠٢	١٤٧	٧٣٤	–	١٦٣٦

بالنسبة للفارق بين عدد الأحداث وعدد الكبار، الموقوفين والمحكومين، نلاحظ أن هذا الفارق يختلف من عام لآخر. لكن، بشكل عام، يظهر الجدول السابق والرسم البياني

(رقم ٢ في ملحق ٣) أن نسبة الأحداث الموقوفين والمحكومين في الأعوام ١٩٩٧-٢٠٠٠ مقارنة بالكبار هو حوالي ١:٥ (أي حدث واحد مقارنة بخمسة بالغين) في قطاع غزة. وفق هذه المقارنة، يطرح السؤال بشأن الحاجة إلى إنشاء نظام عدالة خاص بالأحداث:

> هل هذه النسبة تبرر إنشاء هذا النظام، وهل هنالك اعتبارات أخرى يجب أخذها بالحسبان لكي يتم إنشاء هذا النظام الخاص والمتخصص؟ بشكل عام، فإن هذا القسط من الأحداث مقارنة بالكبار يبرر، بطبيعة الحال، إنشاء نظام خاص ومتخصص.

تركز إحصاءات دائرة الإحصاء المركزية على عدد المتهمين. أي الأشخاص المدعى عليهم أو الموجهة إليهم تهم رسمية من قبل المدعي العام أو وكالة قضائية تنفيذية مسئولة عن المقاضاة أو إقامة الدعاوى.

جدول رقم (٣): عدد الأحداث المتهمين حسب المنطقة والسنة [٣]

المنطقة / العام	الضفة الغربية		قطاع غزة		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١٩٩٦	٦٨٤	٥٩،٠	٤٦٩	٤١،٠	١١٥٣	١٠٠
١٩٩٧	٨١٦	٥٥،٥	٦٥٣	٤٤،٥	١٤٦٩	١٠٠
١٩٩٨	٧٠٦	٤٨،٤	٧٥٤	٥١،٦	١٤٦٠	١٠٠
١٩٩٩	٧٣٠	٥٢،٠	٦٧٤	٤٨،٠	١٤٠٤	١٠٠
٢٠٠٠	٥٢٢	٤٩،٥	٥٣٢	٥٠،٥	١٠٥٤	١٠٠
٢٠٠١	٤٤٣	٤٥،٠	٥٣٣	٥٥،٠	٩٧٦	١٠٠

من الواضح أنه خلال ستة أعوام، حسب جدول رقم (٣) والرسم البياني (رقم ٣ في ملحق ٢)، لم يحصل تغير ملموس في عدد المتهمين سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فالارتفاع التدريجي حصل في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩ وما لبث أن انخفض حتى عام ٢٠٠١. ومن الملاحظ أن عدد الأحداث المتهمين عام ٢٠٠١ هو الأكثر انخفاضا منذ عام ١٩٩٦.

من الواضح أيضا أن حوالي نصف المتهمين هم من قطاع غزة ولم يحصل تغير ملموس في نسبتهم من مجموع الأحداث المتهمين في مناطق السلطة الفلسطينية.

جدول رقم (٤): الأحداث المتهمون حسب العام، المنطقة والعمر

المنطقة / العام/العمر	حتى ١٢		١٣-١٥		١٦-١٨		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الضفة الغربية								
١٩٩٨	٧٢	١٠٠٢	٢٢٢	٣١٠٤	٤١٢	٥٨٠٤	٧٠٦	١٠٠
١٩٩٩	٥٣	٧٠٢	٢٣٢	٣١٠٨	٤٤٥	٦١٠٠	٧٣٠	١٠٠
٢٠٠٠	٦٥	١٢٠٥	١٦٠	٣٠٠٧	٢٩٧	٥٦٠٨	٥٢٢	١٠٠
٢٠٠١	٣١	٧٠٠	١٣١	٣٠٠٠	٢٨١	٦٣٠٠	٤٤٣	١٠٠
قطاع غزة								
١٩٩٨	٣٨	٥٠٠	٢٨٧	٣٨٠١	٤٢٩	٥٦٠٩	٧٥٤	١٠٠
١٩٩٩	٨٩	١٣٠٢	٢٥٥	٣٧٠٨	٣٣٠	٤٩٠٠	٦٧٤	١٠٠
٢٠٠٠	٣٥	٦٠٦	١٧٧	٣٣٠٣	٣٢٠	٦٠٠١	٥٣٢	١٠٠
٢٠٠١	١٩	٤٠٠	١٩٢	٣٦٠٠	٣٢٢	٦٠٠٠	٥٣٣	١٠٠
المجموع								
١٩٩٨	١١٠	٧٠٥	٥٠٩	٣٤٠٩	٨٤١	٥٧٠٦	١٤٦٠	١٠٠
١٩٩٩	١٤٢	١٠٠١	٤٨٧	٣٤٠٧	٧٧٥	٥٥٠٢	١٤٠٤	١٠٠
٢٠٠٠	١٠٠	٩٠٥	٣٣٧	٣٢٠٠	٦١٧	٥٨٠٥	١٠٥٤	١٠٠
٢٠٠١	٥٠	٥٠١	٣٢٣	٣٣٠١	٦٠٣	٦١٠٨	٩٧٦	١٠٠

من الواضح أن حوالي ٦٠٪ من الأحداث المتهمين هم في الأعمار ١٦-١٨ عاما. وحوالي ثلث المتهمين هم في الأعمار ١٣-١٥ سنة، حيث لا توجد اختلافات جوهرية بين هذه البيانات في الضفة الغربية وقطاع غزة. إذ يبدو أن للعمر تأثيراً كبيراً في القرار حول كتابة لائحة اتهام ضد الأحداث، فكلما زاد عمر الحدث، كلما مالت الشرطة والنيابة العامة ومراقبة السلوك إلى اتهام الحدث وتقديمه للمحاكمة. من الطبيعي أن هذه المعطيات تعكس تصرفات أجهزة العدالة الجنائية في تعاملهم مع الأحداث. هل تعكس هذه المعطيات بالفعل أن عدد الأحداث حتى ١٢ عاما لا يقترفون جنحا مقارنة بأحداث في الأعمار الأخرى، أم أن الشرطة والنيابة ومراقبة السلوك يغلقون ملفات لأحداث في نطاق هذه الأعمار بسبب صغرهم، وبالتالي يحاولون إعطاء بديل غير رسمي لتقديمهم للمحاكمة؟ لا تتوفر إجابات قاطعة. وهذه الاتجاهات واردة في تفسير هذه المعطيات الإحصائية.

كذلك لا تتوفر معلومات إحصائية حول عدد المتهمين حسب متغيرات (مثل السن والوضع التعليمي) في قطاع غزة، إنما تتطرق هذه المعلومات الإحصائية فقط للضفة الغربية في الأعوام ١٩٩٦-١٩٩٧. لذلك، يتم عرض الإحصاءات ابتداءً من عام ١٩٩٨

مما يعكس ثانية عدم التناسق في إحصاءات دائرة الإحصاء الفلسطينية بشأن الأحداث المتهمين، المحكومين والموقوفين.

جدول رقم (٥): الأحداث المتهمون حسب العام، المنطقة والوضع التعليمي

المنطقة / العام	أمي		ابتدائي		إعدادي		ثانوي		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الضفة الغربية										
١٩٩٨	٢٦	٣٠٧	٢٤١	٣٤٠١	٢٨٨	٤٠٠٨	١٥١	٢١٠٤	٧٠٦	١٠٠
١٩٩٩	٤٢	٥٠٨	٢١٦	٢٩٠٥	٢٨٣	٣٨٠٨	١٨٩	٢٥٠٩	٧٣٠	١٠٠
٢٠٠٠	٢٥	٤٠٨	١٢٤	٢٣٠٨	٢٤٤	٤٦٠٧	١٢٩	٢٤٠٧	٥٢٢	١٠٠
٢٠٠١	١١	٢٠٠	١٢٨	٢٩٠٠	٢٠٧	٤٧٠٠	٩٧	٢٢٠٠	٤٤٣	١٠٠
قطاع غزة										
١٩٩٨	٧	١٠٠	٢٢٢	٢٩٠٤	٣١٦	٤١٠٩	٢٠٩	٢٧٠٧	٧٥٤	١٠٠
١٩٩٩	٨	١٠٢	٢٠٠	٢٩٠٧	٢٨١	٤١٠٧	١٨٥	٢٧٠٤	٦٧٤	١٠٠
٢٠٠٠	٢	٠٠٥	١٤٦	٢٧٠٤	٢١٨	٤١٠٠	١٦٦	٣١٠١	٥٣٢	١٠٠
٢٠٠١	٤	٠٠٨	١٣٦	٢٥٠٥	٢٢١	٤١٠٤	١٧٢	٣٢٠٣	٥٣٣	١٠٠
المجموع										
١٩٩٨	٣٣	٢٠٢	٤٦٣	٣١٠٧	٦٠٤	٤١٠٤	٣٦٠	٢٤٠٧	١٤٦٠	١٠٠
١٩٩٩	٥٠	٣٠٦	٤١٦	٢٩٠٦	٥٦٤	٤٠٠٢	٣٧٤	٢٦٠٦	١٤٠٤	١٠٠
٢٠٠٠	٢٧	٢٠٦	٢٧٠	٢٥٠٦	٤٦٢	٤٣٠٨	٢٩٥	٢٨٠٠	١٠٥٤	١٠٠
٢٠٠١	١٥	١٠٥	٢٦٤	٢٧٠١	٤٢٨	٤٣٠٨	٢٦٩	٢٧٠٦	٩٧٦	١٠٠

نتيجة هامة يتوصل إليها جدول رقم ٥ وهي أن نسبة الأحداث المتهمين ذوي الخلفية التعليمية المتدنية (أميون) منخفضة. أما الاتجاه المسيطر هنا فهو أن أغلبية المتهمين (حوالي ٧٠٪ أو أكثر) هم في مرحلة التعليم الإعدادي والثانوي، أو أكملوا هذه المرحلة التعليمية.

نتيجة أخرى هامة هي أن ٥٠٪ من المتهمين في الضفة الغربية لعام ١٩٩٧ و ٥٢٪ لعام ١٩٩٨ و٤٢ ٪ لعام ١٩٩٩ و٥٥,٨٪ لعام ٢٠٠٠ و٦٠,٥٣٪ لعام ٢٠٠١ هم طلاب مدارس. ٢٤ ٪ من المتهمين للعام ١٩٩٧ و ٢٧٪ للعام ١٩٩٨ و ٢٥ ٪ لعام ١٩٩٩ و٢١,١٪ لعام ٢٠٠٠ و٢٠,١ ٪ لعام ٢٠٠١ يعملون في عمل ثابت. هل هذه نتيجة ضرورية حين الحديث عن نظام عدالة للأحداث؟ هل من الضروري تقديم لوائح اتهام بهذه النسبة ضد طلاب مدارس وضد أحداث يعملون بشكل منتظم؟ فالإجراءات المرتبطة باعتقال

طالب مدرسة والتحقيق معه وتوقيفه هي صعبة لحدث ما يزال على مقاعد الدراسة، فهل من إجراءات مسهلة لهذا النوع من المتهمين؟ هل من الممكن تطوير سياسة "عدم اتهام" في حالة أن المتهم هو طالب مدرسة؟

هذه النتائج مختلفة عن الفكرة السائدة بشأن المستوى التعليمي للجانحين. فالفكرة السائدة هي أن الأحداث الجانحين هم غالبا أميون وأنهم أحداث بدون إطار، وبالتالي نوجه السؤال حول العوامل المفسرة لهذه النتيجة. من الصعب معرفة الجواب لأن هنالك عوامل كثيرة ومتعددة تلعب دورا في تحديد تأثير المستوى التعليمي على جنوح الأحداث، أو تحديد تأثير عمل الأجهزة الجنائية على مميزات الأحداث المتهمين من ناحية المستوى التعليمي.

هل هناك أنواع جنح مسيطرة في وسط الأحدث؟

جدول رقم (٦): الأحداث المتهمون حسب العام، المنطقة ونوع الجنحة

نوع الجنحة / العام	ضد الأخلاق	قتل	اعتداء على أموال الغير	اعتداء ومشاجرة	سرقة	آخر	المجموع
الضفة الغربية							
١٩٩٨	٣٩	٨	٣٢٧	٢٣٥	٠	٩٧	٧٠٦
١٩٩٩	٦٠	١٤	٢٩٢	١٩٦	٤٧	١٢١	٧٣٠
٢٠٠٠	٥٣	٦	٢٢٦	١٣٢	٥	١٠٠	٥٢٢
٢٠٠١	٢٨	٥	٤٧	٩٩	١٣١	١٣٣	٤٤٣
قطاع غزة							
١٩٩٨	٤١	٣	٦٢	٤١٦	١٨١	٥١	٧٥٤
١٩٩٩	٣٠	٧	٥٧	٣٤٠	١٩٩	٤١	٦٧٤
٢٠٠٠	١٨	١	٤١	٢٣٧	١٨١	٥٤	٥٣٢
٢٠٠١	٢٠	٣	١٨	٢١٧	٢٢٩	٤٦	٥٣٣
المجموع							
١٩٩٨	٨٠	١١	٣٨٩	٦٥١	١٨١	١٤٨	١٤٦٠
١٩٩٩	٩٠	٢١	٣٤٩	٥٣٦	٢٤٦	١٦٢	١٤٠٤
٢٠٠٠	٧١	٧	٢٦٧	٣٦٩	١٨٦	١٥٤	١٠٥٤
٢٠٠١	٤٨	٨	٦٥	٣١٦	٣٦٠	١٧٩	٩٧٦

يظهر من خلال الإطلاع على الجدول السابق والرسوم البيانية (رقم ٤ و٥ في ملحق ٢)، أن أغلبية أنواع الجنح مرتبطة بأفعال ضد الغير. أما الجنحة الأكثر

بروزا – خاصة في قطاع غزة – فهي الاعتداء والمشاجرة. يليها جنحة الاعتداء على ممتلكات الغير، وهذه الجنحة أكثر انتشارا في الضفة الغربية.

ومن المعطيات التي يجب الانتباه لها المعطيات بشأن حالات القتل، إذ يبدو أن عدد هذه الحالات عال نسبيا خاصة بسبب ارتباطها بفئات الأحداث (٢٪ من الأحداث المتهمين) مقارنة بعدد قضايا القتل المرتبطة بالكبار (١٪ من مجموع حالات الكبار الإجرامية لسنة ١٩٩٩). تعتبر هذه الحالات من الحالات الخطرة والجدية والتي تعرّف كجريمة وليس جنوح، وبالتالي تتم محاكمة الحدث في محكمة الجنايات الكبرى (غزة) والصلح (رام الله).

من الطبيعي أن أغلبية الجنح مرتبطة بعنف الأحداث ضد الغير. ومن الجدير ذكره هنا أن الجنح ضد الأخلاق (مثل الاغتصاب، هتك العرض، والأفعال المنافية للحياء) ليست بارزة، لكن يبدو أنها جدية بسبب حساسيتها في المجتمع العربي.

كذلك فالجنح الأخرى (حيازة مخدرات، مخالفات قانونية، تشرد وهروب من الحفظ القانوني) تشكل ما معدله ١٤٪ من مجموع الجنح للأعوام ١٩٩٨–٢٠٠١. وقد ذكرت جداول دائرة الإحصاء[٤] عدد الأحداث المتهمين بحيازة المخدرات في الأعوام ١٩٩٨–٢٠٠١. وتم دمج هذه الحالات في تصنيف "آخر" أعلاه، لكن للأهمية يتم ذكر أن عدد المتهمين بهذه النوع من الجنح هو: حالتان حالة في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة للعام ٢٠٠١، ١٢ حالة في الضفة الغربية و٤ حالات في قطاع غزة للعام ٢٠٠٠. أما في العام ١٩٩٨، فقد تم اتهام ٨ أحداث من الضفة الغربية وحدث واحد من قطاع غزة. يبدو من هذه البيانات أن موضوع الاستخدام والاتجار بالمخدرات ليس بارزاً في وسط الأحداث المتهمين.

هل تعكس هذه المعطيات واقع انحراف الأحداث في المجتمع الفلسطيني؟ أم أنها تعكس فعاليات الشرطة وميولها في اعتقال أحداث مرتبطين بجنح محددة؟

من الأهمية فحص توزيع المتهمين حسب المحافظات. هل هناك ارتباط بين الأحداث المتهمين ومحافظات محددة؟

يظهر الجدول رقم ١ (ملحق ١) والرسوم البيانية المرتبطة به (رقم ٦ و٧ في ملحق ٣) أن أغلبية الأحداث المتهمين نفذوا التهم في المناطق الشمالية من الضفة الغربية وفي غزة وشمالها. من الواضح أن عدد الأحداث المتهمين في رام الله والبيرة وفي بيت لحم هو الأكثر انخفاضا مقارنة بالمحافظات الأخرى. ماذا تعكس هذه المعطيات؟ من الصعب معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت لهذه الاتجاهات الإحصائية. لمعرفة هذه الأسباب هناك حاجة لدراسة مفصلة التي تفحص فعاليات الشرطة في مجال الأحداث في جميع المحافظات. كذلك، هناك حاجة إلى دراسة طبيعة ومميزات الجنوح في كل محافظة.

من الواضح أيضا أن الأغلبية العظمى من الأحداث المتهمين هم من الذكور (حسب جدول رقم ٢ في الملحق ٢) وهذه معطيات طبيعية، إذ أن الجنوح يرتبط بشكل عام بالذكور خاصة في المجتمعات الشرقية المحافظة.

هناك تطرق، في الإحصائيات الرسمية، لعدد الأفراد في أسر المتهمين وتعتبر هذه معلومات هامة لأنها تعكس الخلفية الأسرية والاجتماعية، وقد تعتبر من العوامل التي تؤثر على جنوح الأحداث.

من الواضح أيضا تأثير عدد أفراد الأسرة على جنوح الأحداث (جدول ٣ في ملحق ١). فأكثر من ٧٠٪ من الأحداث المتهمين هم ذوي أسرة مكونة من ثمانية أفراد أو أكثر. ولا يوجد فرق بين المعطيات التابعة للأحداث في الضفة الغربية وتلك التابعة لقطاع غزة. في كلا المنطقتين، يتبع أغلبية الأحداث لأسرة كبيرة. وهذه الميزة السكانية الاجتماعية، وما يترتب عليها من مضاعفات اقتصادية، هامة لتفسير جنوح الأحداث في المناطق الفلسطينية.

وفق هذه الجداول التي تركز على المتهمين، يمكن التطرق للملاحظات الهامة التالية:

بلغ عدد الأحداث الذين وجهت لهم تهم في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ ما مجموعه ٥٤٨٦ حدثا، بينما بلغ عددهم ١٠٥٤ حدثا عام ٢٠٠٠، منهم ٤٧٦ في الضفة الغربية و ٥٧٨ في قطاع غزة (بالتطرق لتقرير دائرة الإحصاء - أطفال فلسطين: قضايا وإحصاءات ٢٠٠٢ - ملخص تنفيذي[٥]).

- ٣٥ ٪ من مجموع التهم التي وجهت للأحداث كانت حول الاعتداء على الغير، ولوحظ حصول انخفاض في جرائم القتل والشروع بالقتل، حيث بلغت ٧ حالات في العام ٢٠٠٠ مقارنة بـ ٢١ حالة في عام ١٩٩٩.

- شكلت الإناث الجانحات نسبة ٢,٥٪ من مجموع الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال جانحة في الأراضي الفلسطينية عام ٢٠٠٠، وتتوزع هذه النسبة بواقع ١,١٪ في الضفة الغربية و ٣,٨٪ في قطاع غزة.

- تركز الأحداث المتهمون عام ٢٠٠٠ في الأراضي الفلسطينية في الفئة العمرية (١٦-١٨ سنة)، حيث شكلوا ما نسبته ٥٨,٥٪ من مجموع الأحداث المتهمين، في حين كانت هذه النسبة ٥٥,٢٪ خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. يشكل الأحداث المتهمون في الفئة العمرية (١٣-١٥ سنة) ٣٢,٠٪، فيما يشكل الأحداث المتهمون في الفئة العمرية (حتى ١٢ عاما) حوالي ٩,٥٪. هذه النسب لا تختلف، بشكل جوهري، بالتطرق لسنوات أخرى.

ما هو مدى تأثير الانتفاضة الفلسطينية الثانية على جنوح الأحداث منذ أيلول ٢٠٠٠؟

من الطبيعي القول أنه حصلت تغييرات ملموسة في أداء أجهزة العدالة القضائية، بشكل عام، نتيجة الاعتداءات والتهديدات المتكررة للجيش الإسرائيلي. فالإحصاءات المعروضة حول عام ٢٠٠١ تعكس هذا التأثير، حيث طرأ انخفاض تدريجي في عدد المتهمين الأحداث في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. ومن الطبيعي أن يكون للتغييرات السياسية والأمنية الواقعة منذ أيلول ٢٠٠٠ مضاعفات على مستوى أجهزة القضاء وأجهزة تنفيذ القانون في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي بروز انخفاض في عدد الأحداث المتهمين في قطاع غزة وفي الضفة الغربية على حد سواء.

من الأهمية لفت الانتباه للبعد المقارن للمعطيات: فنحن هنا ليس بصدد وضع مقارنة بين طبيعة ومميزات الانحراف والجنوح في فلسطين وبين تلك السائدة في البيئات والدول المجاورة. فالمقارنة هي عملية معقدة، ومن الجائز عدم خوضها في بحثنا الحالي خاصة أن هذا البحث لا يهدف إلى المقارنة.

الأحداث المودعون في دور الإيواء

جدول رقم (٧): الأحداث في دور الإيواء حسب العام، المنطقة والعمر

العمر / العام	حتى ١٢		١٣–١٥		١٦–١٨		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الضفة الغربية								
١٩٩٧	٧	٥،٠	٦٨	٤٨،٢	٦٦	٤٦،٨	١٤١	١٠٠
١٩٩٨	٢٦	٥،٣	١٣٠	٢٦،٨	٣٣٠	٦٧،٩	٤٨٦	١٠٠
١٩٩٩	٢٢	٧،٦	١٥٣	٥٢،٨	١١٥	٣٩،٦	٢٩٠	١٠٠
٢٠٠٠	١١	٦،٥	٤٦	٢٧،٤	١١١	٦٦،١	١٦٨	١٠٠
٢٠٠١	٧	٧،٠	٢٧	٢٧،٠	٦٦	٦٦،٠	١٠٠	١٠٠
قطاع غزة								
١٩٩٧	٠	٠	١٠٤	٣٨،٥	١٦٦	٦١،٥	٢٧٠	١٠٠
١٩٩٨	٤	١،٣	٧٩	٢٦،٤	٢١٧	٧٢،٣	٣٠٠	١٠٠
١٩٩٩	٠	٠	٥٣	١٧،٨	٢٤٤	٨٢،٢	٢٩٧	١٠٠
٢٠٠٠	١	٠،٥	٧١	٧١،٧	١٢٧	٦٣،٨	١٩٩	١٠٠
٢٠٠١	٥	٢،٥	٧٢	٣٦،٠	١٢٣	٦١،٥	٢٠٠	١٠٠
المجموع								
١٩٩٧	٧	١،٧	١٧٢	٤١،٩	٢٣٢	٥٦،٤	٤١١	١٠٠
١٩٩٨	٣٠	٣،٨	٢٠٩	٢٦،٦	٥٤٧	٦٩،٦	٧٨٦	١٠٠
١٩٩٩	٢٢	٣،٧	٢٠٦	٣٥،١	٣٥٩	٦١،٢	٥٨٧	١٠٠
٢٠٠٠	١٢	٣،٣	١١٧	٣١،٩	٢٣٨	٦٤،٨	٣٦٧	١٠٠
٢٠٠١	١٢	٤،٠	٩٩	٣٣،٠	١٨٩	٦٣،٠	٣٠٠	١٠٠

وفق هذا الجدول والرسم البياني (رقم ٨ في ملحق ٣)، يظهر أن عدد الأحداث المودعين في دور الإيواء عام ١٩٩٨ كان الأكثر ارتفاعا مقارنة بالأعوام التي تليها. يتركز عمر الأحداث في فئة ١٦–١٨ عاما (٦٠٪ من الأحداث) وحوالي ٣٥٪ من الأحداث من فئة ١٣–١٥ عاما.

من الملاحظ أن عدد الأحداث المودعين عام ٢٠٠١ هو الأكثر انخفاضا، حيث من المتوقع النظر للانتفاضة والصراع مع جيش الاحتلال كمفسر لهذا التغيير. فإجراءات الاحتلال أدت إلى صعوبة التنقل، وبالتالي صعوبة نقل الأحداث من مناطق خارج منطقة مؤسسات الإيواء، وعليه كان من المفضل إبقاء المحكومين أو الموقوفين في مناطق سكناهم من ناحية، أو أن القضاة فضلوا وضع الأحداث تحت إشراف مراقب السلوك بدلا من إرسالهم إلى مؤسسة الإيواء نتيجة للأوضاع الأمنية.

يشكل الأحداث الموجودون في مؤسسات الإيواء ما معدله ٣٨٪ من مجموع الأحداث المتهمين للسنوات ١٩٩٧-٢٠٠١. نستنتج من هذه النسبة المنخفضة ماهية القرار القضائي الأكثر شيوعا لدى القضاة، وهو عدم وضع الحدث المحكوم في مؤسسة إيواء، إذ يفضلون، كما يبدو، إصدار قرارات أخرى (على سبيل المثال، وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك).

جدول رقم (٨): الأحداث في دور الإيواء حسب العام، المنطقة والوضع التعليمي

العام/العمر	أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	المجموع
الضفة الغربية					
١٩٩٧	٩	٥٩	٦٣	١٠	١٤١
١٩٩٨	٢٢٨	١٢٥	٧٧	٥٦	٤٨٦
١٩٩٩	٧٧	١٠٥	٦١	٤٧	٢٩٠
٢٠٠٠	٢٦	٤٤	٦٩	٢٩	١٦٨
٢٠٠١	٢٨	٢٦	٤٠	٦	١٠٠
قطاع غزة					
١٩٩٧	٦٤	٤٥	١٠٤	٥٧	٢٧٠
١٩٩٨	٤٢	٧٨	١١٠	٧٠	٣٠٠
١٩٩٩	١٠٩	١٢٦	٤٥	١٧	٢٩٧
٢٠٠٠	٣	٦١	٧٢	٦٣	١٩٩
٢٠٠١	١٣	٦٤	٧٨	٤٥	٢٠٠
المجموع					
١٩٩٧	٧٣	١٠٤	١٦٧	٦٧	٤١١
١٩٩٨	٢٧٠	٢٠٣	١٨٧	١٢٦	٧٨٦
١٩٩٩	١٨٦	٢٣١	١٠٦	٦٤	٥٨٧
٢٠٠٠	٢٩	١٠٥	١٤١	٩٢	٣٦٧
٢٠٠١	٤١	٩٠	١١٨	٥١	٣٠٠

إن أغلبية الأحداث المودعين في دور الإيواء هم الذين انهوا التعليم الابتدائي أو الإعدادي، ونسبة ضئيلة منهم أميون (ماعدا معطيات عام ١٩٩٨). تعكس هذه البيانات أهمية مؤسسات الإيواء للأحداث الذين يملكون قدرات تعليمية متوسطة، حيث من المتوقع أن تعتبر هذه المؤسسات بالنسبة لهم الفرصة للتقدم وبناء مستقبل أفضل.

جدول رقم (٩): الأحداث في دور الإيواء حسب العام، المنطقة ونوع الجريمة والجنحة

العام/ نوع الجنحة	ضد الأخلاق	قتل ومحاولة	اعتداء ومشاجرة	سرقة	آخر	المجموع
الضفة الغربية						
١٩٩٧	٢٦	٨	١٤	٥٢	٤١	١٤١
١٩٩٨	٦١	٥١	١٢٥	١٥٢	٩٧	٤٨٦
١٩٩٩	٤٤	١٦	٤٣	٧٧	١١٠	٢٩٠
٢٠٠٠	٣٠	٣	٢٢	٧٠	٤٣	١٦٨
٢٠٠١	١٧	٣	١٧	٤٤	١٩	١٠٠
قطاع غزة						
١٩٩٧	٣٣	٥	١٠٣	١١١	١٨	٢٧٠
١٩٩٨	٣١	٣	١١٤	١٠٩	٤٣	٣٠٠
١٩٩٩	٣١	٤	١٠٠	١٢٧	٣٥	٢٩٧
٢٠٠٠	١٦	١	٦٠	٩٥	٢٧	١٩٩
٢٠٠١	٢٥	٤	٥٩	٩١	٢١	٢٠٠
المجموع						
١٩٩٧	٥٩	١٣	١١٧	١٦٣	٥٩	٤١١
١٩٩٨	٩٢	٥٤	٢٣٩	٢٦١	١٤٠	٧٨٦
١٩٩٩	٧٥	٢٠	١٤٣	٢٠٤	١٤٥	٥٨٧
٢٠٠٠	٤٦	٤	٨٢	١٦٥	٧٠	٣٦٧
٢٠٠١	٤٢	٧	٧٦	١٣٥	٤٠	٣٠٠

جنح الأحداث الموجودين في دور الإيواء مختلفة. ومن الواضح، والطبيعي، أن نسبة الأحداث المحكومين بسبب جنحتي السرقة والاعتداء على الغير هي الأكثر ارتفاعا. لكن، من الضروري النظر للمعلومة المرتبطة بعدد الأحداث المحكومين بسبب جريمة القتل. كذلك فان عدد المحكومين بسبب جنحة ضد الأخلاق ليس قليلاً؛ ولا يوجد اختلاف من ناحية نوع الجنحة بالتطرق لقطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية.

يوضح الجدول رقم ٤ (ملحق ١) [٦] أن ٦٨٪ من الأحداث عاشوا في أسر مكونة من ٨ أفراد أو أكثر. وقد يكون لهذا العامل دور في جنوح الحدث من ناحية، وإخراج الحدث من البيت ووضعه في المؤسسة من ناحية أخرى.

وفق الجداول السابقة يظهر أن عدد الأحداث الذين أودعوا في مؤسسات الإيواء في العام ٢٠٠٠ بلغ ٣٦٧ حدثا، منهم ١٦٨ حدثا في الضفة الغربية. وكانت هذه النسبة عام ١٩٩٨ هي الأعلى حيث بلغت ٥٣,٨٪ من مجموع الأحداث الذين وجهت لهم تهما في ذلك العام.

٤١,٨٪ من الأحداث المتهمين بتنفيذ جنح للعام ١٩٩٩ وضعوا في مراكز إصلاحية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية: ٢٩,٤٪ في الضفة الغربية و٥٠,٦٪ في قطاع غزة. الجانحات من الأحداث شكلن نسبة ٦,١٪ من مجموع الأحداث المودعين في مراكز الإيواء للعام ١٩٩٩ ونسبة ١٣,٥٪ (٤٩ فتاة) لعام ٢٠٠٠.

من الملاحظ أن عدد الأحداث المتهمين والموقوفين والمحكومين وعدد المودعين في مؤسسات الإيواء في العام ٢٠٠١ هو الأكثر انخفاضا، حيث من المتوقع النظر للانتفاضة والصراع مع جيش الاحتلال كمفسر لهذا التغيير.

يعود الانخفاض في عدد المتهمين لعدة أسباب منها: انشغال الأحداث في الانتفاضة، انشغال الشرطة والأجهزة الأمنية والقضائية في شؤون الانتفاضة، أي انشغالهم في قضايا "الأمن العام" منذ أيلول ٢٠٠٠.

أما إجراءات الاحتلال فقد أدت لصعوبة التنقل ونقل الأحداث من مناطق خارج منطقة مؤسسات الإيواء. وبالتالي يظهر أنه كان من المفضل إبقاء المحكومين أو الموقوفين في مناطق سكناهم من ناحية، أو أن القضاة فضلوا وضع الأحداث تحت إشراف مراقب السلوك بدلا من إرساله لمؤسسة الإيواء نتيجة للأوضاع الأمنية.

مراقبة سلوك الأحداث

تتوفر معلومات قليلة حول عدد الأحداث الموجودين تحت إشراف مراقبة سلوك الأحداث. حسب معلومات تابعة لعام ١٩٩٨، فإن ٥٢٪ من حالات مراقبة السلوك هم من مناطق قطاع غزة، وتتوزع الحالات على جميع مناطق القطاع دون استثناء. أما في الضفة الغربية، فأغلبية الأحداث الذين يرعاهم مراقبو السلوك، أي نسبة تعادل ٥٥٪، هم من مناطق الشمال (طولكرم وقلقيلية وجنين). أما الأحداث من منطقة رام الله فلا يشكلون إلا ٩٪ منهم. يعمل مراقبو السلوك من المناطق الجنوبية (الخليل وبيت لحم) مع ١٦٪ من الأحداث. أما في منطقة نابلس فنسبتهم هي ١٧٪.

هذه المعطيات لا تتوافق مع معطيات تم ذكرها سابقا حول توزيع الأحداث الموجودين في دور الإيواء حسب المنطقة السكنية. ماذا تعكس هذه المقارنة؟ بالرغم من أن أغلبية الأحداث الذين هم في مسؤولية مراقبي السلوك من المناطق الشمالية، إلا أن أغلبية الأحداث الموجودين في "دار الأمل" للعام ١٩٩٨ هم من مناطق رام الله ونابلس. من الممكن الاستنتاج هنا أن مراقبي السلوك والقضاة من مناطق بعيدة عن "دار الأمل" لا يفضلون إرسال الأحداث لهذه المؤسسة. هذا الاستنتاج جدير بالاهتمام لأنه يعكس تصرفات أجهزة عدالة الأحداث وعلاقتهم بالأجهزة الايوائية والاعتبارات التي تؤخذ بالحسبان عند اتخاذ القرار بإرسال حدث لمؤسسة إصلاحية.

من الواضح أنه حسب هذه الإحصائيات لعام ١٩٩٨ (جداول رقم ٣ ورقم ١٤) فإن جميع المتهمين بجنح يصلون لمراقبة السلوك. وهذه المعطيات تعكس دور مراقب السلوك في المراحل الأولية من التعامل مع الحدث. كما تعكس العلاقة بين مراقبة سلوك الأحداث الشرطة والنيابة العامة. الجدول رقم ١٤ (ملحق ١) يوضح هذه التوجهات [٧].

واقع الإحصائيات الرسمية / تلخيص

من فحص الإحصاءات الرسمية يظهر أن هنالك خلطا بين مفاهيم ومصطلحات مثل عدد المتهمين وعدد المحكومين وعدد الموقوفين الأحداث. ففي أعوام معينة، يتم التطرق لعدد المحكومين والموقوفين (١٩٩٦-١٩٩٧) وفي سنوات تالية يتم التطرق لعدد المتهمين الأحداث دون ذكر عدد المحكومين والموقوفين. من الضروري تكوين قاعدة إحصائية متناسقة ومتشابهة تستند إلى نفس المفهوم والمضمون في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تطرح في علم الإجرام وعلم اجتماع الانحراف أسئلة هامة هي: ماذا تعكس هذه الإحصاءات الرسمية؟ هل من الممكن النظر إليها كمقياس موضوعي لمدى ومضمون جنوح الأحداث في مناطق السلطة الفلسطينية؟

من الصعب معرفة الإجابة على هذه الأسئلة. كذلك من الصعب معرفة الإجابة على لسؤال التالي: هل تعكس هذه الإحصاءات تصرفات وفعاليات أجهزة العدالة الجنائية اتجاه الأحداث المرتبطين بخرق القانون؟

بدون أدنى شك، فإن الإحصاءات الرسمية ناتجة عن عاملين: واقع انحراف الأحداث في منطقة محددة من ناحية، ونشاط أجهزة العدالة الجنائية اتجاه هذا الواقع من ناحية أخرى.

١. الإحصاءات التي عرضت سابقا تظهر مميزات محددة للأحداث الذكور (في الغالب أجيال ١٦-١٨؛ مستوى تعليم ابتدائي وإعدادي، خلفية أسرية عدد أفرادها كبير وأسر فقيرة من الناحية الاقتصادية (هناك علاقة بين جنوح الأحداث وعدد أفراد الأسرة والفقر [٨])، صعوبات أسرية، السكن في القرى)، وتظهر مميزات الجنوح (جرائم القتل، والجنوح ضد الغير كالسرقات والتهديد والإيذاء). فالعوامل المفسرة لجنوح الأحداث وفق هذا الاتجاه هي عوامل موضوعية مرتبطة بالحدث وبيئته.

٢. من الممكن أن تكون الجنح التي تصل إلى علم الشرطة هي تلك المرتبطة بضحية واضحة وبالتالي يتم تسجيلها. لكن هنالك كثير من المخالفات والجنح التي تنفذ ولا تصل لعلم أجهزة السيطرة الاجتماعية، التي تسمى "جرائم بدون ضحايا" مثل تعاطي المخدرات. كذلك، وكما يبدو، هنالك الكثير من المخالفات والجنح التي تحدث، لكن المجتمع يجد حلولا لها دون الرجوع للشرطة والقضاء. بالتالي هناك كثير من العوامل التي تلعب دورا في تشكيل الصورة النهائية لميزات الجنوح والمسجلة في الإحصاءات الرسمية.

٣. كذلك من الممكن أن تكون مميزات الجانحين مرتبطة بتصرفات الشرطة والأجهزة الأخرى. فاستخدام مصطلح "جانحين مختارين" هي إحدى المحاولات لتفسير هذه المميزات. فالشرطة قد تركز أكثر على مجموعة الأعمار١٦-١٨ عاما، كما أنها قد تركز على أحداث من مناطق محددة لأسباب مرتبطة بالشرطة نفسها.

تظهر الإحصاءات أيضا أن ٣٨٪ من الأحداث المتهمين يودعون في مؤسسات إيواء الأحداث كل عام. فهل تستطيع هذه المؤسسات (وعددها ثلاثة فقط) احتواء المئات من الأحداث الجانحين كل عام؟ مميزات الأحداث الموجودين في هذه المؤسسات متنوعة؛ فمنهم من هو محكوم ومنهم من موقوف؛ وهم في أعمار مختلفة ومن مناطق عديدة، الجنح مختلفة ومنها ما هي مخالفات ومنها ما هي جرائم. وهذه أوضاع من الضرورة دراستها والتوصل لمقترحات مناسبة حول الميزات المحددة للأحداث الموجودين في مؤسسة واحدة.

في جميع الأحوال، تظهر الإحصاءات المعروضة وضع الأحداث الجانحين من ناحية مداها وخصائصها ومضامينها، وهي توضح عدد الأحداث الجانحين الذين تتعامل معهم أجهزة العدالة القضائية في فلسطين في مراحل محددة من عملية العدالة الجنائية للأحداث.

أجهزة القانون والقضاء

قانون الأحداث "الجانحين"

أ. القوانين سارية المفعول

كما هو معروف، فان المؤسسة الأولى للسيطرة على الجنوح والجريمة هي جهاز العدالة الجنائية الذي يشمل القانون الجنائي، الذي ينظم بدوره نظريا نظام العدالة الجنائية والقضائية لفئات الأحداث الخارقين لقيم معرفة بالجنحة أو المخالفة لها. هناك كثير من التساؤلات التي يجب أخذها بالحسبان حين دراسة الطرق التي بواسطتها يتعامل جهاز العدالة مع الأحداث:

١. هل يعترف القانون القائم بوجود فئة اسمها الأحداث؟

٢. هل هناك فصل قانوني واضح في التعامل بين الأحداث والكبار؟

٣. كيف يستفيد الأحداث من القرارات والإجراءات والتدابير المذكورة في القانون؟

٤. كيف يلائم القانون بين نموذج الرفاه الاجتماعي وبين النموذج العقابي؟

لقد وضعت الكثير من القوانين الخاصة بالأحداث منذ نهاية القرن التاسع عشر. هذه القوانين تختلف عن بعضها تبعا لنظام الحكم وللتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة في الدولة. حيث أن هذه التشريعات لا تكون على وتيرة واحدة بخصوص عدالة الأحداث، خاصة على مستوى كيفية النظر للحدث أو كيفية النظر لتصرفاته أو كيفية التعامل معه من الناحية القضائية والإنسانية كونه حدثا.

وبالتالي فالتشريعات المرتبطة بالأحداث المطبقة في فلسطين تختلف عن التشريعات القائمة في الدول العربية أو الأجنبية. ويطبق في فلسطين اليوم قانونان مختلفان.

الأول: قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧[١] وما انبثق عنه من أنظمة

وأحكام خاصة بشأن محاكمة الأحداث والعناية بهم. وقد وضع هذا القانون قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي منذ فترة الانتداب البريطاني، وهو مطبق حتى ١٩٦٧ في قطاع غزة (مع بداية الاحتلال الإسرائيلي) ومنذ تواجد السلطة الوطنية الفلسطينية.

الثاني: قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ (والمعدل سنة ١٩٦٨)[٢] والمطبق في الضفة الغربية.

ففي العام ١٩٢١ فرض الانتداب البريطاني على فلسطين، وعملت بريطانيا على إلغاء معظم القوانين العثمانية واستبدالها بقوانين قامت هي بسنها، حيث فرضت على فلسطين قوانين الطوارئ البريطانية بين العامين ١٩٤٥-١٩٤٨.

يرجع وجود قانونين مختلفين تاريخيا للعام ١٩٤٨. فنتيجة لقيام إسرائيل تم فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة وأصبحتا منطقتين جغرافيتين تتبع كل منها لنظام حكم مختلف: الإدارة المصرية في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية. بالتالي هناك اختلافات بين القانون الساري في قطاع غزة والقانون الساري في الضفة الغربية. أما في الفترة ما بين ١٩٦٧ - ١٩٩٤ فقد طبق الجيش الإسرائيلي "أمر عسكري رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٨٠ في الضفة الغربية والأمر العسكري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٨٠ لقطاع غزة، الأمر العسكري رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٨٨ للضفة الغربية والأمر ٩٥١ لسنة ١٩٨٨ والأمر رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٨٩ لقطاع غزة"[٣].

ب. القانون: نقاط القوة والضعف

ارتبط جهاز عدالة الأحداث بالسنوات الأولى من الانتداب البريطاني (ملحق رقم ٣). وكان نظام الأحداث المجرمين للعام ١٩٢٢ من التشريعات الأولى التي وضعت عقوبات مختلفة على الأحداث الجانحين. ثم جاء نظام الأحداث المجرمين للعام ١٩٣٧ أسس محاكم للأحداث الجانحين والأحداث الذين هم بحاجة للرعاية والحماية. والقوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة اليوم تحمل نفس عناصر النظام البريطاني. من ناحية رسمية، فإن محكمة الأحداث هي محكمة جنائية أكثر ارتباطا بعناصر من نموذج الرفاهية. لكن الالتزام الأيديولوجي لجهاز عدالة الأحداث مرتبط بنموذج للرفاهية وأقل ارتباطا بنموذج العدالة القضائية.

هذه القوانين تشكل نظاما يتضمن أحكاما شكلية وموضوعية مرتبطة بتصرفات الأحداث ورعايتهم. وهي تشمل إجراءات وتدابير واجبة التطبيق خلال عملية الاعتقال والتحقيق والتوقيف والمحاكمة. كذلك تشمل على التدابير الجنائية التي تفرض على الأحداث بعد قرار الإدانة.

في جميع الأحوال، يشكل هذان القانونان أساسا لنظام عدالة الأحداث، المختلف عن نظام العدالة الجنائية الموجود للكبار. حاول المشرع، بالرغم من كونه من الحقبة الانتدابية، خلق أو تشكيل نظام يأخذ بالحسبان بعض الاعتبارات المرتبطة بالأحداث خلافا عن الكبار. نقطة البداية هي أن المشرع حاول وضع قانون خاص مرتبط بالأحداث، وهذا أمر يبرز اقتناع نظام الحكم القائم آنذاك بالحاجة لوضع نظام منفصل شيئاً ما عن نظام الكبار.

لا توجد اختلافات واسعة وجوهرية بين القانونين المطبقين اليوم في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل أساسي. ففي أحيان كثيرة ستخدم نفس التعبير أو الجملة، خاصة بالنسبة للإجراءات التي تسبق المحاكمة والتدابير خلال المحاكمة وبعد إصدار قرار الإدانة والعقوبة.

من ناحية الاختلافات، يخضع الأحداث في المنطقتين كلتيهما لنظام قوانين مختلف. تشمل هذه الاختلافات: الاختلاف في تحديد سن المسؤولية الجنائية، الاختلاف في العقوبات التي يمكن فرضها على الأحداث وإجراءات وظروف الاعتقال والدور الذي يلعبه مراقب السلوك، واللوائح الخاصة المرتبطة بتفعيل مؤسسات الإصلاح المحاكمة.

وبالرغم من وجود بعض الثغرات، تشتمل هذه القوانين على عناصر هامة مرتبطة بقضاء الأحداث. من هذه العناصر:

١. تصنيف فئات الأحداث وفق أجيال، وتحديد اتجاهات مختلفة في التعامل مع هذه الأجيال المختلفة.

٢. توفير محكمة خاصة بالأحداث بالرغم من وجودها في محكمة للكبار، حيث يتم عقد محاكمة الأحداث في مكان وأوقات مختلفة. ومن هنا حاول المشرع الفصل بين الكبار والصغار في جميع مراحل العدل والقضاء.

٣. الفصل بين الأحداث والكبار في جميع مراحل العدالة القضائية.

٤. توفير صلاحيات واسعة للقضاء تفوق صلاحيات الشرطة والنيابة العامة في جميع مراحل العملية القضائية.

٥. التقليل بشكل ملموس من تدخل الشرطة، خاصة في المراحل الأولى من العلاقة مع الحدث –التحقيق.

٦. إعداد أماكن توقيف واعتقال وتحقيق خاصة للأحداث ذات صبغة تربوية تأهيلية.

٧. توفير صلاحيات واسعة لمراقب السلوك في مراحل ما قبل المحاكمة، خلالها وبعدها.

٨. الأخذ بالحسبان التأثير الأسري على تصرفات الحدث، وبالتالي تحديد أهمية حضور والد الحدث لأنه عنصر هام في عملية العدالة.

٩. إعطاء فرصة للحدث والشهود والدفاع في حالة عدم اعتراف الحدث.

١٠. المحافظة على السرية في مراحل عملية القضاء خاصة في مرحلة المحاكمة والمحافظة على خاصية المعلومات وسريتها.

١١. التعامل مع الحدث باعتباره حدثا، وليس معاقبته وفق الجنحة أو الجريمة، وبالتالي تكون قرارات المحكمة في مرحلة وضع العقوبات ذات طابع تأهيلي مع توفير فرص لإقرار عقوبات مخففة في حالات الجرائم الصعبة، وتوفير فرصة الاستئناف.

١٢. تحديد عملية الإصلاح التي تمنح الحدث فرصة التغير والاندماج في المجتمع.

زيادة على هذين القانونين، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية اللائحة التنظيمية لقوانين الأحداث [٤]. تتطرق هذه اللائحة لمؤسسات الإيواء، وتنظم بدورها: عملية التوقيف، عملية المتابعة والتفتيش، التغذية، زيارات الحدث وماهية البرامج والفعاليات المنفذة في هذه المؤسسات. بطبيعة الحال، هذه اللائحة جاءت لتقوي القوانين الموجودة وتعزز طبيعة التعامل الإيجابي مع الأحداث داخل مؤسسات التأهيل والإصلاح. لكن، من المفضل أولا تعديل القوانين السائدة التي على أساسها يتم تصميم لوائح تنظيمية توضح بدورها النص القانوني. فمن غير المعقول وضع لائحة تنظيم جديدة لقوانين قديمة، ومن غير المعقول وضع هذه اللائحة لتنظم عمل مؤسسات إيواء تعمل وفق قوانين مختلفة (في الضفة الغربية من جهة وقطاع غزة من جهة أخرى).

من الناحية الأخرى فهناك بعض نقاط الضعف المرتبطة بهذين القانونين، نوجزها في ما يلي:

١. التسمية؛ من الضروري التمييز بين المصطلحات المختلفة المستخدمة: جانح، مخالف، خارق، مجرم، تجريم، إدانة وغيرها. يعكس استخدام هذه المفاهيم بالضرورة فلسفة التعامل مع الحدث في إطار العدالة الجنائية. فاستخدام قانون باسم "قانون المجرمين الأحداث" الساري في قطاع غزة يعكس النظرة للحدث كمجرم وليس كضحية لعوامل وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية. فالتركيز يتم بشكل أكبر على سلوك الحدث وبشكل أقل على الحدث نفسه. لذلك فإن هذه التسمية قاصرة عن الإحاطة بمضمون هذا القانون، وقاصرة عن التطرق للحدث كحدث.

٢. سن المسؤولية الجنائية؛ إن فترة الحداثة وفق القانون المطبق في الضفة الغربية هي الفترة الزمنية الواقعة بين التاسعة من العمر والثامنة عشرة. وهذه الفترة طويلة وتدمج فئة سكانية أكبر في إطار المسؤولية الجنائية. فهل من المعقول تحديد سن المسؤولية الجنائية بتسعة سنوات، في حين تبدأ المسؤولية الجنائية للحدث وفق قوانين كثيرة في الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من العمر؟

٣. عدم توحيد القوانين في المنطقة التابعة لنفس السلطة؛ فمن غير المعقول تطبيق قانونين مختلفين على الأحداث التابعين لنفس الدولة، والذين يعانون من نفس الظروف تقريبا.

٤. قدم القوانين؛ فالقوانين السارية وضعت في بداية القرن العشرين من قبل سلطة احتلال ممثلة بمشرعين أجانب. بطبيعة الحال، هذه القوانين التي طبقت خلال فترة الانتداب ليست ملائمة لحقبة يتم التركيز فيها على حقوق الإنسان وحقوق الأطفال. بالتالي فهنالك عدد من الثغرات التي يمكن اعتبارها انتهاكا للعدالة، أذكر بعضها:

أ. عدم وجود محكمة خاصة ومتخصصة ومستقلة للنظر في قضايا الأحداث.
ب. عدم وجود قضاة متخصصين للتعامل مع قضايا الأحداث.
ج. جيل البدء بالمسؤولية الجنائية منخفض جدا.
د. عدم حتمية الحصول على تقرير مراقب السلوك قبل النطق بالحكم.
هـ. عدم تجريم انتهاك نشر المعلومات وسرية الجلسات.
و. عدم القيام بمعالجة مسألة تحريض الأحداث بشكل خاص على ارتكاب الجنحة أو الجريمة خاصة في قضايا القتل.
ز. عدم وجوب التمثيل القضائي للحدث قبل وخلال المحاكمة.
ح. عدم معالجة موضوع التقادم وسقوط العقوبة بما يتوافق مع السن.
ط. عدم وجود ضوابط ومعايير تضمن مسألتي التحقيق والتوقيف.
ي. عدم وجوب النظر في قضية الأحداث بصفة الاستعجال.
ك. اعتبار إدانة الحدث كسابقة وتسجيلها في سجل السوابق.
ل. عدم تحديد مدة اعتقال واحتجاز الأحداث قبل المحاكمة.
م. جواز فرض عقوبات بدنية على الأحداث في مؤسسات الإصلاح، خاصة وفق القانون المطبق في غزة.
ن. لا يوجد نص واضح حول توفير حماية ورعاية أحداث في ضائقة.
س. وجود قيود على حق الحدث في افتراض البراءة.

ع . إغفال النص عدم جواز إجبار الحدث على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف.
ف. لا تضمن النصوص الحالية أن تتم عملية الإصلاح والعناية بالشكل الذي يعود لمصلحة الحدث مستقبلا.

السؤال الهام الذي يجب طرحه هنا هو: هل القوانين المطبقة اليوم سيئة؟ والجواب بالنفي. فمن الواضح أن وجود قوانين منفصلة خاصة بالأحداث خطوة هامة في الطريق للعدالة بالرغم من قدم هذه القوانين. لكن هناك ثغرات كثيرة مرتبطة بتدابير وإجراءات مختلفة ومتعارضة في أحيان مع المفاهيم المتطورة للتعامل مع الأحداث، والتي تأخذ بالحسبان، كهدف أولي، حماية حقوق الحدث وإعطائه أكبر فرصة ممكنة لإعادة دمجهم في المجتمع.

ويبقى السؤال الضروري: إلى أي مدى يتفق النظام القانوني القائم والممارسة العملية؟ فمن الواضح أن عملية التطبيق هامة لأنه ليس من الضروري أن يؤدي قانون جيد لتطبيق جيد. فالقانون هو استناد نظري قد يكون بعيدا كل البعد عن الواقع والفعل. وللإجابة على هذا السؤال من الضروري دراسة نظام العدالة على أرض الواقع، وهذا هو المحك الحقيقي للعدالة.

الأحداث "الجانحون" في محك أجهزة العدالة

أ. نظام العدالة الجنائية

تسمى الأجهزة الأولية التابعة للسيطرة الاجتماعية الرسمية "أجهزة العدالة الجنائية"، وتشمل القانون والشرطة والمحاكم والسجون ومراقبة السلوك ومؤسسات إيواء الأحداث. تعتبر هذه الأجهزة الدائرة الأولى لأجهزة السيطرة.

أما الدائرة الثانية، فهي المؤسسات الحكومية التي تهتم بعلاج الأحداث وبتنفيذ برامج الوقاية (مؤسسات اجتماعية وتربوية وصحية).

الدائرة الثالثة، هي مجموعة المؤسسات الجماهيرية والتطوعية التي تتعامل مع قضايا ومشكلات اجتماعية محددة كالعنف والمخدرات (مراكز جماهيرية ومؤسسات نسائية وشبكة الجمعيات غير الحكومية).

مصلحتنا هنا هي التركيز على الدائرة الأولى لما لها من ارتباط مباشر وضروري بالأحداث. تطرقنا في عنوان سابق للقوانين التي تنظم نظريا العمل مع الأحداث في

إطار أجهزة العدالة الجنائية. يقال أن "العدالة يجب أن لا تتحقق فحسب بل يجب أن يبدو تحقيقها ظاهرا واضحا لا شك فيه". إذن، كيف تتفاعل هذه الأجهزة لتحقق العدالة المنشودة وتظهرها؟

ليس الاتجاه في الدراسة الحالية نحو تقييم سلطة القضاء في مناطق السلطة الفلسطينية بشكل عام، أو توضيح وتحليل نقاط القوة والضعف المرتبطة بهذه المؤسسات، بل التركيز على قضية الأحداث كيفما انعكست في عمل الأجهزة القانونية والقضائية وأجهزة تطبيق القانون.

أحد المفاهيم الهامة في هذا الصدد هو "البولسة" (Policing) (Bayley, & Stephens G., 2001) و (Shearing, 1996)[٥]. هنالك على الأقل أربعة عناصر تكون هذا النظام في كل دولة هي:

١. العدالة: تعني أن جميع الأفراد يجب أن يعاملوا بنزاهة، ويجب أن تحترم حقوقهم.

٢. المساواة: تعني أنه يجب على جميع السكان الحصول على خدمات "بولسة" كافية لكي يشعروا بالأمان.

٣. قابلية التعديل: أي أن جميع أفعال الأجهزة الرسمية وغير الرسمية قابلة للمراجعة والتقييم، وأن هناك قنوات يستطيع المواطن استخدامها لإسماع رأيه أو شكواه.

٤. النجاعة: وتعني أن خدمات الأجهزة تعطى بشكل فعال بما يضمن الحصول على الأهداف بأقل ثمن ممكن.

العدالة عنصر هام في كل دولة قانون. يأخذ هذا العنصر بالاعتبار أن "البولسة" تنفذ بشكل يضمن سلامة المجتمع وإنسانية الفرد، فالاختلاف واضح بين مفهوم "البوليس" ومفهوم "البولسة". فالبوليس مؤسسة والبولسة فعالية ومهام تأخذ بالحسبان الأجهزة والأفراد.

لفحص هذه القضايا وارتباطها بالأحداث، نتطرق لعدة أمور:

أ. عرض حالات أحداث في مرحلة المحاكمة كأمثلة لتحليل لمضمون العدالة القضائية.

ب. عرض حالات أحداث في مرحلة التحقيق والتوقيف كأمثلة لتحليل العدالة في فترة ما قبل المحاكمة.

جدير أن نؤكد هنا أن هذه الحالات التي يتم عرضها هي أمثلة فقط ولا تعكس بالضرورة أداء أجهزة العدالة الجنائية بشكل عام.

ب. حالات الأحداث في المحاكم[٦]

كما هو معروف تعتبر المحاكم من العناصر الهامة بل الضرورية لتحقيق العدالة. من الواضح أن على المحكمة بطاقمها القضائي أخذ قرارات مهنية صعبة أحياناً. فالسؤال الذي يواجه هذا الجهاز وهو السؤال الأساسي: كيف يستطيع القاضي الحصول على العدالة آخذا بالحسبان اعتبارات مختلفة منها قضائية ومنها أخلاقية وغيرها.

لقد تم اختيار خمس حالات نستطيع من خلالها فحص هذا السؤال. الحالات المعروضة (ملحق رقم ٤) هي من أصعب الحالات التي قد تواجه أي محكمة، لكن المحك هو كيفية تعامل المحكمة وأجهزة العدالة مع هذه القضايا. هل تعكس هذه القضايا عمل المحاكم وتعاملها مع الأحداث؟

حوكمت جميع الحالات في محكمة الجنايات الكبرى وهذا يعكس صعوبة وجدية القضايا؛ فبالرغم من صغر سن الأحداث (في الأغلب ١٤عاما)، فإنه كما هو واضح، لم يتم تحويل هذه القضايا جميعا لمحكمة البداية أو الصلح بحكمها محكمة للأحداث. ومن غير الواضح، عند الإطلاع على الملفات، الاعتبارات التي أخذت بالحسبان لاختيار هذا النوع من المحاكم. هل تهمة القتل عمدا أو قصدا هي المبرر الوحيد الذي يحدد نوعية المحكمة؟ جدير بالذكر هنا أن جميع الضحايا، في هذه القضايا، هم أطفال أو أحداث وقد يعتبر هذا مبررا لاختيار هذا النوع من المحاكم. زيادة على ذلك، يتم محاكمة الأحداث وفق قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ وفي أحيان أخرى يذكر قانون المجرمين الأحداث لعام ١٩٣٧، الساري المفعول في قطاع غزة، وهذا أمر جدير بالفحص والدراسة. وتظهر جدية المحاكمة في نوعية الطاقم القضائي الحاضر الذي يتمثل بوجود ثلاثة قضاة ووكيل النيابة العامة ووكيل المتهمين والمتهمين أنفسهم. وفي أحيان محددة، تم توكيل محامين للمتهم وهذا يعكس بطبيعة الحال مكانة الحدث الصعبة ودرجة خطورة المحاكمة عليه، حيث يتم التركيز على الفعل (القتل بحد ذاته) وليس على الحدث. نقطة أخرى هامة مرتبطة بالمحكمة وهي أن جميع هذه المحاكم كانت علنية، لكن توجد معلومات عن تحويل جزء من جلسات المحاكمة إلى سرية في قضية واحدة؛ حيث طالب مراقب السلوك بإسماع شهادته بصورة سرية وقوبل هذا الطلب بالإيجاب. ففي هذه المحاكم لا يتوفر المكان الخاص الذي يؤمن السرية وعدم الاختلاط مع الآخرين.

من ناحية إجراء المحاكمة، فوفق المعلومات المتوفرة يظهر الترتيب في التدابير القضائية، حيث يتم السير حسب المعهود في المحاكم:

أولا : الاستماع إلى المرافعة الشفوية وتدقيق الأوراق.

ثانيا : تلاوة التهمة بلغة بسيطة.

ثالثا : سماع الحدث؛ هل يعترف أو ينكر التهمة المسندة إليه؟ وفي حالة عدم اعترافه يتم الانتقال للمرحلة التالية.

رابعا : الاستماع إلى النيابة العامة وشهود النيابة.

خامسا: سماع وكيل المتهم وسماع شهود الدفاع.

سادسا: الاستماع لوكيل النيابة ووكيل المتهم بشأن الإدانة والعقوبة التي يقترحها كل واحد.

سابعا : سماع تلخيص القاضي وطرح قراره.

ويعكس السير وفق هذه المراحل مهنية القضاء على الأقل من الناحية الظاهرية، فلكل طرف نصيب وفرصة في التعبير عن معلوماته. إلا أنه من غير الواضح إن كان يتم الاستماع لأقوال وطلبات ورغبات الحدث بعد إصدار القرار أو قبله مباشرة، في حين أن هذه المرحلة هامة وضرورية لتحقيق العدالة وفق القانون. كما تظهر نقطة هامة في عدد من القضايا وهي رجوع القاضي لأخصائيين مهنيين (طبيب، أخصائي نفسي) للمساعدة في تقييم وضع المتهم، وهذا أمر في غاية الأهمية، لكنه لا يعتبر إجراءً خاصا لأن المتهم حدث. أما مراقب السلوك فهو عنصر غائب في هذه الحالات. إذ لم تطلب المحكمة من مراقب السلوك تحضير تقرير اجتماعي حول المتهمة إلا في حالة واحدة فقط.

بالرغم من الصعوبة المرتبطة بمثل هذه المحاكم، إلا أن قرارات القضاة حول الإدانة والعقوبة أخذت بالحسبان الاعتبارات المختلفة والفردية المرتبطة في كل حالة. وقد قرر القضاة تبرئة حدثين في قضيتين، بسبب عدم كفاية الأدلة، في حين تمت تبرئة حدث ثالث بسبب أخذ اعترافه بالإكراه من قبل النيابة العامة والشرطة، وبالتالي عدم توفر دليل حول العلاقة بين الاعتراف وبين علاقة الحدث بالفعل. أخذ القضاة بالحسبان اعتبارات مخففة في ثلاث حالات، من هذه الاعتبارات: صغر سن الحدث، والقتل دفاعاً عن الشرف، والظروف التي واكبت الحادثة، وعدم وجود سوابق جنائية، والتناقض في أقوال الشهود، وإسقاط الحق الشخصي، وظروف المتهم نفسه. هذه العوامل جميعا تعكس محاولة المحكمة للوصول إلى العدالة بصورة لا تظلم المتهمين، وبالتالي يتم إصدار قرار بوضع المتهمين في مثل هذه الحالات في مؤسسة إصلاحية. إلا أن هذه

الاعتبارات لا يتم الأخذ بها في حالة واحدة، وهي التركيز على الفعل وأسلوب عملية القتل، وهذه نقطة جديرة بالدراسة؛ حيث أنه بالرغم من صغر الحدث (١٤ عاما) قد يتم إصدار حكم شديد دون الرجوع لمراقب السلوك أو لأخصائيين نفسيين.

في أغلب الحالات التي قرر فيها القاضي وضع الحدث في مؤسسة ايوائية، تم الأخذ بالحسبان فترة التوقيف الأمر الذي يعتبر تخفيفا.

قضية هامة من الضروري التطرق إليها وهي: حالات قتل مرتبطة بالشرف حيث ترتكب من قبل أشخاص لم يتموا الثامنة عشرة من العمر. هل الوضع القائم في مثل هذه الحالات هو الأصح؟ هل تنظر المحكمة لعملية ارتكاب القتل بعلاقتها باستغلال إنسان قاصر وبالتحريض على ارتكاب القتل من قبل بالغين، واستغلال وضع الحدث كونه حدثا، أم لا؟

تعتبر المحكمة المقيّم والفاحص لعمل الشرطة والنيابة العامة؛ ففي قضية واحدة تم التوصل لاعتراف الحدث المتهم عن طريق الضغط والإكراه. زيادة على ذلك، فقد تم احتجاز المتهم لفترة طويلة بشكل غير قانوني وبدون الرجوع للنيابة العامة وللمحكمة، وهذه معطيات جديرة بالاهتمام لأنها تعكس أداء الشرطة في مثل هذه الحالات أو حالات جنائية أخرى.

ومن القرارات البارزة في المحاكم إطلاق سراح الحدث أو الإفراج عن حدث بكفالة أو تعهد خاصة في المناطق البعيدة عن مؤسسة دار الأمل لرعاية الأحداث. ففي مثال واحد حيث اطلعت على تسع قضايا لأحداث سمعتها محكمة البداية في الخليل في شهر أيلول ١٩٩٩[٧]، يتضح أن التهم الموجهة للأحدث كانت: ٥ قضايا – تهمة السرقة، ٣ قضايا – الإيذاء، قضية واحدة – مخالفة سير (غير جنائية). كان القرار حول الأحداث التسعة: الإفراج عن ثمانية منهم بالكفالة وبتعهد ولي الأمر (كفالة حسن سلوك) وتمت تبرئة حدث واحد لعدم توفر الأدلة الكافية للإدانة. بطبيعة الحال هذا مثال واضح يعكس كيفية تعامل القضاة مع قضايا الأحداث، ويفسر بالتالي لماذا يصل لدار إيواء الأحداث في رام الله أحداث أقل من مناطق أخرى.

ج. عمل الشرطة والنيابة العامة ومراقبة السلوك خلال المحاكم

يبذل أطراف عديدون جهدا للتوصل للعدالة في فترة قصيرة. وبالرغم من جدية القضايا إلا أن الفترة بين حصول الحادث وإصدار الحكم كانت معقولة ولا تتعدى السنة الواحدة. ويعكس التطرق لمجريات وتدابير المحاكمة تفاعل الأطراف بهدف الحصول على العدالة المنشودة. نلخص هنا الأدوار التي قامت بها كل جهة:

١. القضاء: وفق معطيات دائرة الإحصاء [٨] عمل في الضفة الغربية أربعة عشر قاضيا في محكمة البداية وستة عشر قاضيا في محكمة الصلح عام ١٩٩٧، وعمل أربعة عشر قاضيا في محكمة البداية وخمسة عشر قاضيا في محكمة الصلح عام ٢٠٠٠. أما في قطاع غزة فعمل في محكمة البداية ستة قضاة وفي محكمة الصلح خمسة عشر عام ١٩٩٧ وستة قضاة عام ١٩٩٧ و أربعة عشر قاضيا عام ٢٠٠٠.

ومن مهام القضاة: تدقيق الأوراق المتوفرة، الاستماع للأطراف الحاضرة في المحكمة؛ النيابة والدفاع والمتهم والأطرف الأخرى، تقييم المعلومات المتوفرة، إصدار قرارات بشأن الإدانة والعقوبة وإسماع الاعتبارات التي تم أخذها بالحسبان لإصدار هذه النتيجة. بشكل عام وحسب الوضع الراهن، فإن كل قاض يمكن انتدابه لمحاكمة الأحداث.

توجد محاكم البداية في مناطق محددة (الخليل، نابلس، رام الله، أريحا وبيت لحم) وبالتالي هناك مناطق واسعة لا يتواجد فيها هذا النوع من المحاكم (مثل جنين، طولكرم، قلقيلية). فهل من المعقول نقل حدث يسكن في قلقيلية لمحاكمته في نابلس ؟ وفي حالة إصدار أمر توقيف لنفس الحدث هل يجب نقله إلى نابلس ؟ كيف يستطيع القاضي توفير العدالة في ظروف عمل صعبة، ومع مئات من الحالات التي يتعامل معها سنويا ومن ضمنها حالات الأحداث؟ هل من المعقول أن نطلب من القاضي عدالة في مثل هذه الظروف؟ (حول ظروف العمل في المحاكم الفلسطينية، أنظر: تقرير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، ١٩٩٩[٩]). وهل يستطيع القضاة في محاكم البداية والصلح العمل مع أكثر من ألف حدث متهم سنويا (وفق الإحصائيات التي عرضت في فصل سابق) في حين أنهم يعملون أيضا مع متهمين كبار؟

٢. النيابة العامة ووكلاء النيابة العامة: تتبع النيابة العامة مباشرة للعدلية الموجودة في وزارة العدل وتشمل: مكتب النائب العام ومساعدي النائب العام والمدعي العام ووكلاء المدعي العام. عمل في الضفة الغربية: سبعة عشر نائبا عاما في العام ١٩٩٧، ثمانية وعشرون نائبا عاما في العام ٢٠٠٠. أما في قطاع غزة فقد عمل سبعة وعشرون نائبا عاما في العام ١٩٩٧ وستة وثلاثون نائبا عاما في العام ٢٠٠٠. ويعمل مدعي عام واحد في رام الله وآخر في غزة (حول ظروف العمل لدى النيابة العامة، أنظر: تقرير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، ١٩٩٩).

من أدوار النيابة العامة كما توصلنا إليها في الجدول السابق الذكر كانت: إجراء تحقيقات، تقديم المتهم، إبراز البينات الشفهية وإحضار وإسماع شهودها، وإبراز وثائق وتقارير طبية وأخرى، طلب الاستغناء عن طرف في المحاكمة وطلب تشديد العقوبة.

٣. وكيل المتهم: إن دور وكيل المتهم هو الإدلاء بالبيانات المتوفرة لديه، إحضار وإسماع شهود الدفاع، إسماع الحدث وطلب التخفيف من العقوبة في حالة الإدانة.

٤. رجال الشرطة: فالشرطة تابعة للأمن العام التابع لوزارة الداخلية: يتألف جهاز الشرطة من مديريات عامة ومديرية شرطة المحافظة التي تتكون من أقسام منها: قسم التنظيم والإدارة وقسم التحقيق وقسم الدوريات وشرطة الضواحي (القدس). تتبع الإدارة العامة للمباحث مباشرة للشرطة ولهذه الإدارة فروع في كل محافظة ومدينة.

من الواضح أن دور الشرطة غير واضح في الملفات المتوفرة (ملحق رقم ٥). لكن حسب المعلومات المتوفرة تلعب الشرطة الأدوار التالية: كتابة أقوال المشتكي، إجراء التحقيق الأولي، اصطحاب المتهم إلى مكان الحادث وتمثيل الفعل، تحضير تقرير دلالة للمتهم وتقرير حول مكان الحادث، إبراز تقارير خاصة (مثل طبية) وإبراز أدوات أو مواد تم ضبطها، تقديم البيانات إلى المدعي العام وتبليغ مراقب السلوك بالتهمة.

٥. مراقب السلوك: وفق معلومات وزارة الشؤون الاجتماعية لعام ٢٠٠٠ [١٠] يعمل في جميع محافظات الضفة الغربية تسعة مراقبي سلوك وستة في قطاع غزة. أي أن لكل محافظة مراقب سلوك واحد فقط.

وفق المعلومات الواردة في الجدول السابق لعب مراقب السلوك دوره في محكمة واحدة فقط. فقد لعب دور شاهد النيابة في حين، ودور شاهد الدفاع في حين آخر، وقام بزيارة أسرة المتهم وتحضير تقرير اجتماعي وقدّمه للمحكمة.

هل هذه الأعداد من العاملين كافية للتعامل مع جميع الحالات الجنائية التي يتعامل معها القضاء في جميع المحافظات. يجب الأخذ بالحسبان أن هذا العدد من القضاة والنواب العامين يتعامل مع جميع الحالات بما يشمل الأحداث الجانحين. بالنسبة لمراقبي السلوك التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية فالعدد الموجود يعني أن كل مراقب سلوك مسئول عن قضايا الأحداث في محافظة واحدة بمدنها وقراها. هل يكفي مراقب سلوك واحد لمحافظة كاملة؟

من الواضح أن هذه الأدوار ضرورية لتحقيق سير المحاكمة وبالتالي للحصول على النتيجة القضائية (وهي القرار بشأن العقوبة).

بشكل عام، وفق المعقول والمعهود، يبدو أن الأطراف المختلفة تلعب هذه الأدوار بشكل مهني ومراقب. هناك بعض التساؤلات التي يمكن إبرازها هنا: هل للنيابة العامة أن تطلب الاستغناء عن أقوال مراقب السلوك؟ من يحضر شهود النيابة والدفاع؟ هل هي المحكمة، أم النيابة العامة، أم وكيل المتهم، أم يتم ذلك بإيعاز من المحكمة الموجهة لهذين الطرفين الأخيرين؟ من يرسل المتهم أو الضحية للفحص لدى أطراف مهنية؟ هل هو القاضي أم النيابة العامة أم الشرطة؟ هل من الممكن أن تحجز الشرطة متهما لديها بدون معرفة النيابة أو المحكمة بذلك؟ من يبرز التقارير الطبية أو النفسية: هل هو القاضي أم وكيل النائب العام أم الشرطة؟ هل من الممكن أن يلعب مراقب السلوك دور شاهد الدفاع أو شاهد النيابة في نفس المحاكمة؟ وهل مراقب السلوك هو شاهد أم طرف مهني محايد؟ بالرغم من أن الإجابات على هذه الأسئلة واضحة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في كل جهاز من أجهزة العدالة القضائية والجنائية، إلا أن الواقع يفرز تفاعلات وعلاقات مختلفة بين الأطراف. هذه التساؤلات النابعة من المعلومات المدونة في الجدول السابق هي أمثلة لعدم وضوح في الأدوار وتشابكها في أجهزة القانون والقضاء.

د. العلاقة بين المحاكم، الشرطة، النيابة العامة وجهات أخرى

تظهر هذه الحالات (ملحق رقم ٦) كيفية تعامل أجهزة العدالة في مراحل ما قبل المحاكمة. من الواضح أن الأطراف المتداخلة هي الأمن العام (التي تمثلها مديريات الشرطة بأقسامها المختلفة وخاصة الدوريات وقسم التحقيق)، وزارة العدل (المدعي العام الفلسطيني والنائب العام ووكيل النائب العام)، وزارة العدل (محكمة البداية أو الصلح)، ومراقبة سلوك الأحداث وإدارة المؤسسة الإصلاحية (وزارة الشؤون الاجتماعية).

وفق المعلومات الواردة في الجدول سابق الذكر، يتم اختيار تهم القتل والسرقة وهتك العرض كأمثلة من خلالها نستطيع دراسة ماهية ومضمون العلاقات بين أجهزة العدالة في التعامل مع المتهمين. من هذه المعطيات نتوصل للنتائج التالية حول الأداء الفعلي لهذه الأجهزة:

- تتم العلاقة مع الأطراف بين الرؤساء (رئيس ديوان المحكمة، مدير عام الشرطة، مدعي عام، مدير مؤسسة التوقيف).

- تكون الشرطة مسئولة عن الحدث المتهم الذي يسكن في نطاق المنطقة التي تتواجد فيها (مكان حدوث التهمة). وتشمل هذه المسؤولية نقل الحدث من المحكمة إلى مكان التوقيف أو بالعكس، حتى في حالة وجود دار التوقيف في منطقة أخرى. وفي حالة واحدة تم التوجه من رئيس ديوان المحكمة مباشرة إلى مدير مؤسسة الإيواء بشأن إحضار الحدث للمحكمة وبدون أي علاقة مع الشرطة.

- تتم العلاقة بين الأطراف بشكل تسلسلي واضح في أغلب الأحيان؛ فالمحكمة تتوجه لشرطة نفس المنطقة التي بدورها تعمل المطلوب – علاقة مع شرطة منطقة أخرى أو علاقة مع مكان التوقيف. في حالة محددة حصلت علاقة مباشرة بين مدير مؤسسة الإيواء وشرطة منطقة أخرى بشأن إعادة الحدث من المحكمة للمؤسسة.

- يجري قسم التحقيقات في الشرطة التحقيق الأولي مع المشتكي ومع المتهم حين اعتقاله.

- يمكن إخلاء سبيل حدث فقط بعد الانتهاء من التحقيق وبوجود والده وتعهده.

- في حالة الحاجة للتحقيق مع الحدث الموقوف، تتم المراسلة وفقا لمذكرة بين المدعي العام ومدير مؤسسة التوقيف.

- يقرر المدعي العام المحلي الظن على المتهم بالتهمة المحددة ويحولها للنائب العام الفلسطيني، الذي يصدر بدوره قرار الاتهام ويسلمه لمدعي عام نفس المنطقة التي نفذت التهمة فيها أو مدعي عام المنطقة التي تتم فيها المحاكمة.

- يقدم المدعي العام لائحة اتهام لمحكمة البداية أو المحكمة المختصة.

- إصدار مذكرات توقيف لمدد أطول من ٤٨ ساعة تتم بواسطة النائب العام لنفس المنطقة، وهذه المدد تكون قصيرة نوعا ما (أسبوع، ١٥ يوما).

- إصدار قرار الإفراج بالكفالة يتم في المحكمة بحضور ولي أمر الحدث وبتعهده، حيث ترسل مذكرة بهذا الشأن من رئيس ديوانها لمدير مؤسسة الإيواء.

- تتوجه المحكمة لمراقب السلوك في حالة القرار بوضع الحدث تحت إشرافه وتحديد مدة الإشراف.

- يتم توقيف الحدث لأول مرة بواسطة الشرطة لمدة ٤٨ ساعة استنادا لأمر توقيف.

- توجد علاقة مباشرة بين قسم التحقيق في الشرطة ومدير مؤسسة الإيواء بشأن إحضار الحدث للمحكمة وبالعكس، وباستخدام دوريات الشرطة.
- في حالة الفرار المتكرر من المؤسسة، يقرر القاضي إصدار حكم إضافي على الحدث في نفس المؤسسة.
- مراسلات مباشرة بين المحكمة ومدير دار التوقيف أو الإيواء.
- في حالة هروب الحدث من دار التوقيف، يبلغ مدير هذه الدار قائد الشرطة. وتوجد علاقة بين مدير مؤسسة الإيواء والشرطة والمحكمة بشأن وضع حدث هارب من المؤسسة في السجن.
- في حالة بلوغ الحدث المحكوم ١٨ سنة، تبلغ محكمة البداية أو الصلح المدير العام لشرطة نفس المنطقة بشأن إمكانيات تحويل الحدث للسجن.
- في حالة القرار بوضع حدث في السجن (بدلا من مؤسسة إيواء نتيجة لتصرفاته)، تصدر المحكمة القرار، وتنقل الشرطة الحدث للسجن. ويكون لمدير السجن القرار بشأن قبول هذا الحدث أو عدم قبوله.
- عدم وجود محاكم بداية في كل منطقة (من المناطق الشمالية)، يؤدي إلى نقل الحدث من مكان توقيفه في مدينة إلى مدينة أخرى.
- أهمية تدخل جهة غير رسمية (وجهاء القرية أو المنطقة) في صك عطوة.
- تدخل محافظ المنطقة في حالة انتهاء مدة محكومية الحدث وبالتالي في القرار حول إبقائه في المؤسسة.
- فترة التوقيف بشكل عام مرتبطة بالحالة. ففي حالة واحدة كانت الفترة بين التوقيف والمحاكمة سنتين ونصف. أما في القضايا الأخرى فهذه الفترة لا تتعدى السنة الواحدة.

من الواضح أن أداء هذه الأجهزة مع الأحداث لا يختلف عن أدائها مع الكبار من المتهمين. فالاختلاف الوحيد هو أنه بدلا من توجيه المتهم للسجن يتم تحويله لمؤسسة الإيواء، وبدلا من أن تكون العلاقة مع مدير السجن تكون العلاقة مع مدير مؤسسة إصلاحية. ففي كثير من المواقف يتم التعامل مع الحدث كغيره من كبار السن، خاصة في علاقته مع الشرطة، حيث يتم نقل الحدث من دار الإيواء للمحكمة وبالعكس بدورية شرطة. كذلك، تم نقل الحدث من مدينة لمدينة باصطحاب شرطة. وهذه التصرفات تعكس عدم حساسية الجهاز لحاجيات الأحداث ولخصوصيات هذه الفئة، بالإضافة إلى عدم توفر الوعي والقدرة المهنية لكيفية التعامل مع الحدث.

نستنتج نقطة أخرى بشأن العلاقات بين الأجهزة المختلفة هي: وجود بلبلة وعدم وضوح في ماهية وكيفية الاتصال بين الأطراف في حالات معينة. فهل من الممكن أن تتصل المحكمة بمدير مؤسسة إيوائية دون معرفة المدعي العام أو معرفة الشرطة؟ هل يتم الاتصال المباشر بين الشرطة ومؤسسة إيوائية دون الاتصال مع المدعي العام والمحكمة؟ هل من الممكن أن يتدخل محافظ مدينة ويؤثر في القرار لإبقاء حدث في المؤسسة؟ وما هي مصلحة الحدث في مثل هذه الحالة؟ فالعلاقات القائمة بين هذه الأجهزة بحاجة للتنظيم في تعاملها مع فئة الأحداث.

بشأن مدة التوقيف؛ فالمدد طويلة وتمتد لأشهر، ولا تؤخذ بالحسبان مصلحة الحدث وتأثير التوقيف عليه، بالتالي فالوضع القائم هو لجوء القاضي للتوقيف بشكل بارز.

تقوم النظرة القائمة على أن التعامل بين الشرطة والأحداث هو تعامل بين ممثل القانون وبين مجرم. كيف تنظر الشرطة للفتيات الموجودات في مؤسسة إيواء الفتيات؟ وفقاً للمعلومات المتوفرة التي تم جمعها، ينظر لهؤلاء الفتيات على أنهن جزء من عالم الجريمة والمخدرات والدعارة. فحسب أقوال عميد في أحد أجهزة الشرطة[١١]: "هناك ظاهرة عرضية وخطيرة، هي أن فتيات مقيمات في المؤسسات ودور الرعاية المسئولة عنها الشؤون الاجتماعية يهربن... حيث تتلقفهم مجموعات تعمل في الدعارة وترويج المخدرات، وقد تمتد الأمور إلى تجنيد أمني لصالح الطرف الآخر... هناك عشرات الحالات خصوصا من رعاية الفتيات في بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور ورام الله... وقد امتدت هذه الظاهرة لتشمل دور الرعاية في نابلس وجنين وطولكرم والخليل وأريحا والعيزرية...". هذه الأقوال تعكس العلاقة بين المؤسستين اللتين تعملان مع الأحداث، كما تعكس نظرة الشرطة اتجاه مؤسسة رعاية الفتيات. ففي أنحاء المناطق الفلسطينية توجد مؤسسة رعاية فتيات واحدة ووحيدة وخلافا لما تم ذكره في الاقتباس أعلاه. لماذا لا تتم مناقشة مواضيع كهذه بين المؤسستين بدلا من توزيع نسخة من كتاب لجميع أفراد الشرطة بدون علم المسئولين في وزارة الشؤون الاجتماعية؟ وهل من الممكن أن يتدخل قسم خاص في الشرطة في القضايا المرتبطة بفتيات موجودات في مؤسسة رعاية ؟

هـ. دور إيواء الأحداث، رقابة السلوك، الشرطة والمحاكم

من خلال مقابلات عديدة تم إجراؤها مع مراقبي سلوك ومع مرشدين اجتماعيين عاملين في مراكز الإيواء (ومن خلال معلومات تم جمعها من حوالي ٣٠ عاملا في مجال الأحداث في الضفة الغربية اشتركوا في دورة تدريبية، تشرين أول ٢٠٠٠) [١٢]، ألخص هنا بعضاً من النقاط التي توجز العلاقة بين الشرطة، المحاكم، مراقبة السلوك

ودار إيواء الأحداث:

- يتم توقيف الأحداث من قبل الشرطة لفترات طويلة دون إشعار مراقب السلوك في المديرية.
- تتم محاكمة الأحداث دون التقرير الاجتماعي. فعلى سبيل المثال: حدث توقيف وحكم وكفالة خلال ثلاثة أيام.
- يتم الإفراج عن أحداث دون مراعاة تقرير مراقبة السلوك.
- هناك تغييب لرقابة سلوك الأحداث في كافة مديريات الشؤون الاجتماعية (على سبيل المثال: كان عدد الأحداث في مديرية رام الله ٥٩ لسنة ٢٠٠٠، في حين أن عدد الأحداث من بيت لحم هو اثنان، ومن جنين اثنان ومن سلفيت خمسة ومن الخليل خمسة ومن أريحا ثلاثة).
- هناك أحداث يتم توقيفهم لفترات طويلة دون محاكمة. تستخدم المحكمة عبارات "لحين المحاكمة" وهذه العبارة قد تجعل مدة التوقيف طويلة في قضايا بسيطة.
- يأتي الحدث لدار الإيواء فجأة، ويفرج عنه فجأة.
- لكن هناك حالات يتم توقيفها في اليوم الأول، ويتم إرسالها إلى وكيل النيابة في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث تبدأ محاكمتها بدون تقرير لمدة سنة على الأقل.
- ينظر القضاة ومراقبو السلوك لدار إيواء الأحداث نظرة سلبية، حيث أن لديهم اعتقاد أن وجود الحدث في دار إيواء قد يضر به.
- عند وصول حدث موقوف إلى دار الإيواء، فإنه يدّعي أنه تعرض للضرب خلال تحقيق الشرطة. كما قال لي مدير لمؤسسة إيوائية: "نحن نعرف أن الحدث يتعرض للضرب من قبلهم، حيث يتم التحدث مع الشرطة من قبل مراقب السلوك والشرطة لا تبدي أي اهتمام".
- الشرطة والنيابة العامة والقضاة غير واعين لقانون الأحداث، ولا لتطبيق قانون الأحداث الساري المفعول.
- تتعامل الشرطة مع الأحداث بنفس طريقة تعاملها مع البالغين، حيث يأتي التحقيق مع أحدهم بعد الآخر مباشرة أحياناً.

- يرى القضاة تقرير مراقب السلوك كأمر لا فائدة منه إلا إذا تم التحدث معهم مباشرة.
- عدم وجود فصل في دور الإيواء بين أنواع الأحداث وفق نوعية الجنحة، أو الفصل بين الموقوفين والمحكومين على سبيل المثال.

يمكن إبراز التساؤلات التالية لتوضيح العلاقة بين أجهزة عدالة الأحداث في الفترة ما قبل المحاكمة:

١. من يوقف الحدث لفترة ٤٨ ساعة؟ هل هي الشرطة أم المدعي العام؟ هل قرار المحكمة بشأن التوقيف ضروري؟

٢. ما هي صلاحيات قاضي محكمة البداية أو الصلح في تمديد التوقيف لمدد طويلة؟

٣. من يجري التحقيق: الشرطة أم المدعي العام؟ وكيف يتم توجيه البينات للمحكمة؟

٤. متى يتم إبلاغ مراقب سلوك الأحداث بشأن التوقيف؟ ومن يملك صلاحية القيام بهذا الإبلاغ؟ وما هو دور مراقب السلوك في مراحل التعامل مع الأحداث؟

٥. هل من الممكن استخدام أسلوب الإكراه؟ وفي أي من حالات الأحداث يتم استخدام الإكراه والضغط كأسلوب في التحقيق؟

٦. في أي المواقف يمكن أخذ القرار حول إخلاء سبيل الحدث قبل المحاكمة؟

٧. ما هو دور ولي أمر الحدث خلال فترة التحقيق، ودور وكيل الحدث (محام) خلال هذه المرحلة؟

٨. كيف، وبواسطة من، يتم نقل الحدث من المحكمة إلى مكان التوقيف وبالعكس؟

٩. هل يتم النظر لمؤسسة إيواء الأحداث كمؤسسة للتوقيف أم كمحطة توقيف للأحداث (أو سجن الأحداث) أم يتم النظر إليها كمؤسسة إصلاحية؟

١٠. ما هو دور الجهات غير الرسمية والبديلة في عملية التوقيف والتحقيق مع الحدث وإخلاء سبيله؟

و. نظام وسلطة القانون/ تلخيص

إن الاتجاه الأساسي هو ضمان العدالة لجميع الأشخاص. بالتالي طورت الإنسانية مع مر السنوات قواعد وأنظمة تحكم العلاقات بين الناس على أساس العدالة. فمن

ناحية وضعت هذه الأنظمة والأحكام لتحمي مصلحة المجتمع، ومن ناحية أخرى وضعت لحماية الفرد من غطرسة واستبداد واستغلال السلطة. لذا لا نعتبر "البولسة" في مجتمع ديمقراطي نظاماً سيئاً أو نعتبره نظام سيطرة، وإنما العكس؛ فهي تعني مجموع المهام التي تنفذها الدولة، مع أجهزتها المختلفة، لتطبيق القانون وبالتالي للحصول على العدالة والمساواة. إن نظام القانون هنا هو عنصر هام في هذه العمليات التنفيذية.

نظام القانون مفهوم هام في مرحلة تنفيذ وتطبيق القانون، خاصة في المجال الجنائي. فمن الواضح أن جميع الأشخاص، بما في ذلك السلطات وأجهزتها، هم عنوان لسلطة القانون. وللتعرف على نظام القانون في مجال الأحداث أجرينا عرضا وتحليلا لحالات ومواقف مرتبطة بعمل المحاكم والنيابة العامة والشرطة ومراقبة سلوك الأحداث، هادفين إلى إلقاء الضوء على مدى فاعلية هذه الأجهزة في تطبيق القانون، ومدى التوازن القائم في المحافظة على المصلحة العامة من جهة والمحافظة على مصلحة الحدث وحقوقه من جهة الأخرى.

وكما هو معروف فقد تم تكوين أجهزة العدالة القضائية والجنائية الفلسطينية بعد فترة طويلة من الاحتلال الإسرائيلي العسكري. ومنذ عام ١٩٩٤ عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على بناء هذه الأجهزة من جديد، حيث يشمل ذلك المحاكم، النيابة العامة ودور إيواء الأحداث. نظمت هذه الأجهزة بوساطة القوانين والأنظمة التي كانت سائدة في فترة ما قبل الاحتلال العسكري، أو بوساطة قوانين وأنظمة جديدة سنت كجزء من القوانين الفلسطينية الأساسية.

وبطبيعة الحال، تلعب هذه المؤسسات أدوارا وصلاحيات واسعة وضرورية في المجتمع. فالشرطة هي المؤسسة الأولية والأساسية في تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وهي مسئولة عن اتخاذ القرارات المرتبطة بالعلاقة القائمة بين الضحية والمشتكي وبين الفعل الحاصل والشخص المتهم، وبالتالي يرتبط مصير هذا الشخص بالعلاقة الأولية القائمة مع الشرطة، حيث ترافق الشرطة العدالة في مراحلها المختلفة ابتداء من اعتقال الشخص حتى الإفراج عنه أو انتهاء مدة محكوميته.

والنيابة العامة مسئولة، باسم الشعب الفلسطيني، عن متابعة الحالات منذ حصول الفعل حتى إصدار قرار المحكمة (إصدار قرار اتهام ولائحة اتهام). وهي تشرف على عدالة الشرطة وعلى مراجعة عمل الشرطة في حالة الشك حول أدائها. وهي مسئولة عن ضبط العدالة في المحاكم والسجون، أي أنها تعمل على متابعة عملية تنفيذ قرارات المحكمة.

للمحاكم أدوار هامة؛ فهي الجهة التي توازن بين الأطراف المختلفة آخذة بعين الاعتبار جميع الاعتبارات المرتبطة بالفرد المتهم وبالضحية وبالمجتمع، وبالتالي إصدار القرارات الملائمة بما يضمن الحصول على هذه الاعتبارات.

أما مراقبة سلوك الأحداث فتقوم بثلاث وظائف في إطار العدالة: تطوير علاقات مع الشرطة والتوصية بشأن إغلاق ملفات لأحداث يتم اعتقالهم، تحضير تقارير اجتماعية وعرضها في المحكمة وتنفيذ أمر رقابة السلوك في حالة قرر القاضي إصدار هذا الحكم.

وفي آخر المطاف قد يصل الحدث لدار الإيواء، التي تعتبر مؤسسة إصلاحية من النواحي التربوية والعلاجية (يتم التطرق لدور الإيواء تحت عنوان منفرد).

والسؤال الأساسي الذي يطرح هنا هو: هل هذه الأدوار مطبقة؟

من الواضح أن هذه الأجهزة (خاصة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم) تتعامل مع فئات الأحداث مثل أي فئة أخرى في المجتمع. فلا تتوفر رؤية خاصة ومتخصصة في التعامل مع هذه الفئة، وبالتالي نرى أن المؤسسات بقواها البشرية وتدابيرها وإجراءاتها ملائمة للجميع، ولم تشكل بنية خاصة للتعامل مع فئات الأحداث. فالمحكمة المختصة هي المحكمة النظامية، ورجال الشرطة والنواب العامّون يتعاملون مع جميع القضايا دون استثناء. بالتالي، هناك تساؤلات كثيرة ومتعددة حول أداء وأدوار هذه الأجهزة العامة في تعاملها مع الأحداث، وحول الثغرات المتنوعة التي تقف عائقا في تحقيق عدالة الأحداث. بالتالي، نحن لا نجد اليوم نظاما خاصا بقضاء الأحداث في الأراضي الفلسطينية. وتعجز مؤسسات القضاء وتنفيذ القانون والإصلاح عن تلبية ضروريات أساسية من شأنها تحقيق عملية حماية الأطفال والأحداث وإصلاحهم وتحضيرهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

من الواضح أنه منذ تواجد السلطة الوطنية الفلسطينية تم بذل جهودا محلية ودولية في مجال القضاء، خاصة من ناحية الكشف عن المجالات القضائية التي هي بحاجة للدعم والتدريب، حيث، ومنذ ١٩٩٦، ينصب الانتباه على تحسين تطبيق القضاء؛ خاصة دعم وتطوير عمليات الإصلاح القضائي ووضع جهاز واحد يستند على نظام القانون ودعم الجهود في مجال حقوق الإنسان (حول أداء الأجهزة القضائية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، يمكن مراجعة التقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة ١٩٩٩ وتقرير الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة ١٩٩٩) [١٣].

من هنا فمن الضروري وجود وعي لوضع القضاء والعدالة في مناطق السلطة الفلسطينية، واعتبار هذا الوضع عاملا مفسراً واحداً لوضع عدالة الأحداث. فالعدالة عامة والخلل في الأبنية العامة للقضاء، على سبيل المثال، يؤثر بشكل ملموس على

كيفية التعامل مع الأحداث. فمن الصعب تكوين جهاز عدالة للأحداث في حين أن جهاز العدالة العام يعاني من النقص والثغرات على المستوى البشري وعلى مستوى المباني. يجب الأخذ بالحسبان أن عمر هذه الأجهزة هو حوالي ست سنوات فقط، وبالتالي تملك هذه الأجهزة تجارب ومعرفة بحاجة للدعم والتقوية والتطوير. بطبيعة الأمر، ليس من السهل بناء جهاز عدالة صحيح مستند على بنية قضائية تحتية وعلى أجهزة ذات قوى بشرية مهنية في غضون فترة قصيرة من حياة السلطة.

كذلك من الضروري النظر للعلاقة بين عمل أجهزة العدل والسياسة، خاصة في مجتمع يكوّن نفسه، ويكوّن أجهزته. فمن الواضح أن خلفية الأجهزة القضائية والجنائية هي سياسية ومن المفترض أن تلعب هذه الخلفية دورا مؤثرا في أدائها وفي نوعية القوى العاملة فيها خاصة واستقلالية القضاء عامة. كما أن لهذه الخلفية السياسية تأثير على أداء هذه الأجهزة في تعاملها مع الأحداث.

هذه الأوضاع التي وصفت وحللت كانت قائمة قبل الانتفاضة، وقبل العمليات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن، بطبيعة الحال، تعيش أجهزة العدالة تراجعا منذ أواخر سنة ٢٠٠٠ (أنظر لمقال حول هذا الموضوع (Bolding, G.J., 2002)[١٤]. فالشرطة غير متوفرة في أحيان كثيرة، ولا تستطيع التنقل، ولا تستطيع توقيف مرتكبي الجنح أو خارقي القوانين. وفي حالة اعتقال حدث لا تعرف الشرطة أين تعتقله وتوقفه، وتقوم المحاكم بتأجيل الكثير من القضايا ومنها الخاصة بالأحداث (بسبب صعوبة نقل الأحداث من مؤسسات الإيواء إلى المحاكم المنتشرة في المحافظات). كذلك فإن مؤسسة دار الأمل لا تؤدي وظائفها (منذ نيسان ٢٠٠٢) نتيجة لقصفها بواسطة الجيش الإسرائيلي، والأحداث الذين وجدوا في هذا الدار أرسلوا لبيوتهم، ولا يتوفر اليوم أي مكان لتوقيف الأحداث تطبيقا لقرارات المحكمة. لهذه الأوضاع تأثير على حاضر ومستقبل عدالة الأحداث خاصة وعلى العدالة الجنائية عامة في فلسطين.

دور إيـــواء الأحـــداث

مقـدمة

من الواضح أن أحد نماذج رعاية الأحداث الأكثر شيوعا في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة هو إيداع الأحداث في مؤسسات داخلية.

جاءت هذه المؤسسات بديلا مؤقتا لـــلأسر التي أصبحت غير قادرة على تحمل مسؤولياتها، وبالتالي أصبح أحداثها عرضة للتشرد والضياع والانحراف. من هنا تبرز الحاجة الماسة إلى التفكير في نموذج عمل من شأنه تعويض الأحداث (من فتيان وفتيات) مؤقتا، وتحضيرهم لحياة أسرية مستقبلا من خلال بناء مؤسسات نموذجية للأحداث الذين هم في ضائقة، وتطوير دور الإيواء القائمة التي تتعامل اليوم بدورها مع قضايا الأحداث الجانحين.

ومؤسسات إيواء الأحداث تعتبر جزءا من وزارة الشؤون الاجتماعية التي تعمل وفق قوانين الأحداث السائدة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعمل وفق نموذج علاجي، تربوي وتأهيلي. يوجد في فلسطين ثلاثة مؤسسات رعاية وحماية: دار الأمل في رام الله، الربيع في غزة ورعاية الفتيات في بيت جالا.

يتم القرار حول وضع الأحداث في مؤسسات الإيواء بثلاثة أشكال:

١. إيداع الحدث في المؤسسة بموافقة جميع الأطراف (الحدث، ولي الأمر والمؤسسات الرسمية).

٢. إيداع الحدث وفق أمر محكمة في حالات التشرد والانحراف.

٣. إيداع الحدث نتيجة إدانة أو أمر محكمة بالتوقيف لحين المحاكمة.

خلفيـة تاريخيـة

إن فكرة تأسيس دور إيواء قائمة منذ الانتداب البريطاني. ويرجع تاريخ تأسيس الإصلاحيات في فلسطين إلى رجل أمريكي يدعى "مستر كلسي" أسس في سنة ١٩١٩ إصلاحية في مدينة القدس بهدف فصل الأحداث الجانحين عن الكبار وسميت بـ "السيد جون هورد" (المصلح الإنجليزي). وقد ضمت هذه الإصلاحية في سنتها الأولى ثمانية وعشرين حدثا (سبعة عشرة مسلماً، أربعة مسيحيين وسبعة يهود)، كانت تتبع هذه الإصلاحية للشرطة والسجون ويعمل بها رجال شرطة [1]. وكانت معظم تهم قضايا الأحداث هي السرقة. (سبعة عشر منهم من القدس وخمسة من غزة والباقي من مناطق أخرى).

أخذ عدد الأحداث في الإصلاحيات يتزايد، وأصبح معدل الدخول للسنين العشرة الأولى (١٩١٩-١٩٢٨) ٥٢ حدثا وللسنوات الخمسة التالية (حتى ١٩٣٤) ٨٣ حدثا و١٢٨ حدثا في سنة ١٩٣٩.

في عام ١٩٢٨ أسست في مدينة طولكرم إصلاحية تتسع للأحداث الذين لم تعد إصلاحية القدس تتسع لهم. ومن أجل فصل الأحداث الكبار عن الأحداث الصغار أقيم فرع للأحداث الكبار في مدينة عكا. أصبحت الإصلاحيات على الشكل التالي: دور توقيف للذين تقل مدة حكمهم عن عام، وللذين ينتظرون المحاكمة، إصلاحيات للأحداث الذين تزيد مدة حكمهم عن سنة، إصلاحيات للبنات.

في عام ١٩٣٨، تم فصل الأحداث اليهود عن العرب. وفي عام ١٩٤٠ انتقلت إصلاحية طولكرم إلى بيت لحم ومنذ ذلك الحين أصبحت الإصلاحيات تتبع لدائرة الشؤون الاجتماعية.

بعد هذه التغييرات، أصبح في فلسطين ثلاث إصلاحيات: اثنتان للعرب (بيت لحم وعكا) وإصلاحية لليهود، بالإضافة إلى دار توقيف في الشيخ جراح / القدس.

أما بشأن إصلاحية البنات فيرجع الفضل في إنشائها إلى جماعة من السيدات الفلسطينيات والأجنبيات، اللواتي تعهدن بعض الفتيات المتشردات دون أن يكون للحكومة أي تدخل. ثم بدأن يأخذن المسجونات اللواتي يظهرن حسن السلوك خوفا من وجودهن في السجن إلى بيت الرعاية. وكانت هذه الإصلاحية تابعة للشؤون الاجتماعية في بيت لحم. وقد تم تشكيل لجنة إشراف على الإصلاحيات تتألف من قاضي صلح ومفتش معارف وعضو في المجلس الإسلامي وسيدة خبيرة بشؤون التربية وطبيب، وكانت مهمة اللجنة معالجة مشاكل الأحداث وتقديم الاقتراحات حول مصير الأحداث بعد الانتهاء من مدة الحكم.

زيادة على الإصلاحيات في بيت لحم وعكا، تم تأسيس إصلاحية ثالثة (دار الأمل) في رام الله في بداية سنوات الخمسين لاستيعاب الأحداث الجانحين من مناطق الضفة الغربية. وفي سنة ١٩٥٨ تم تأسيس مؤسسة الربيع للفتيان في غزة.

من هنا نعرف أن فكرة تأسيس دور الإيواء هي فكرة قديمة، نابعة من تواجد قانون الأحداث الداعم لوضع الأحداث في الإصلاحيات كعملية علاجية وتأهيلية.

فكرة تأسيس دور الإيواء: الرعاية والحماية

الرعاية [٢] مفهوم هام يعني اتخاذ إجراء معين مع الحدث لتنمية قوة مقاومته، والحد من قوة استجابته أو استعداده للاستجابة للمؤثرات البيئية، بغرض منعه من الوقوع في الانحراف مستقبلا. وهذا النوع من الرعاية الموجه لحدث يواجه صعوبات أسرية كفقدان أحد الأبوين أو كلاهما، ولم ينحرف بعد، يسمى بالوقاية من الدرجة الأولى (أو المنع الأولي) والحماية. بالتالي فالرعاية تنقسم إلى نوعين: الوقاية والحماية، حيث تقتضي الدقة التمييز بينهما.

فالوقاية هي إجراء من شأنه مساعدة الحدث لكي لا يقع في دائرة الخطر العام فعلا. من هذه الإجراءات على سبيل المثال: منع الحدث من ارتياد أماكن محددة، منعه من مشاهدة أفلام عنف، منع الحدث من العمل لساعات طويلة، وتطوير مجالات ترفيهية وتثقيفية للأحداث.

أما الحماية فهي الإجراء الذي يهدف إلى مواجهة الخطر الخاص. حيث أن الرعاية الواجبة للأحداث لا تقف عند حد تزويدهم بالإمكانيات الوقائية سابقة الذكر، إنما تتعداها إلى ضرورة توفير المراقبة الدائمة أو الدعم الدائم. من هذه الإجراءات على سبيل المثال: توفير الدعم المادي الدائم، سلب الولاية الأسرية والإيداع في مؤسسات خاصة. هذان الإجراءان وأمثالهما يهدفان إلى الحماية من خطر خاص يتعرض له الحدث ومن شأنه أن يزيد من إمكانية هروبه من البيت أو تشرده أو تسربه من المدرسة أو انحرافه.

تنقسم برامج رعاية الأحداث لما يلي:

- برامج تواجه العوامل الاجتماعية والاقتصادية، مثل رفع مستوى المعيشة، أو إحداث تغييرات أكثر جدية في المجتمع.
- برامج الوقاية: وهي مجموعة البرامج غير المباشرة التي يستفيد منها الحدث، مثل إقامة النوادي الترفيهية والتثقيفية وتحسين ظروف الإسكان والتعليم والتدخل الأسري والعمل الجماهيري وما يشابه ذلك.

- برامج الحماية: حيث تعني هذه البرامج تلك الإجراءات التي تهدف إلى:

أ. تعويض الرعاية للطفل أو الحدث (في حالة فقدانه للوالد) مثل وضعه في أسرة بديلة أو مساعدته ماديا، أو تحسين وضعه ورعايته في أسرته الطبيعية وتقوية علاقته بالدين.

ب. إيوائه في مؤسسات خاصة في حالة تشرده.

من الأهمية التطرق للمؤسسة الداخلية كمصدر للتدخل والتغيير. فمن الواضح أن المؤسسة الداخلية تلعب دورا فعالا، أو على الأقل من المتوقع أن تلعب دورا فعالا، لدى الأحداث على المستويين الإيجابي والسلبي. هذا الدور نابع من فلسفة وجود المؤسسة (الحماية والرعاية): فوجود الحدث في مؤسسة إيواء يعني حماية الحدث من مجتمعه (في حالة أن الحدث هو الضحية)، أو حماية المجتمع من الحدث (في حالة أن الحدث قد نفذ أفعالا جنائية). وفي كلا الحالتين فالحدث بحاجة إلى الحماية والرعاية.

تعرض مؤسسات إيواء الأحداث طريقة عمل جديرة وغير مأهولة في خدمات اجتماعية أخرى، حيث يتم تركيز العمل مع فئات الأحداث والشباب في ضائقة داخل مؤسسة نصف مغلقة.

من مراجعة الأدبيات[٣] التي تركز على تأثير الظروف الفيزيقية والاجتماعية في المؤسسة على قيم الأحداث، توضح أن من الأهمية فحص ما إذا كان لتواجد الحدث في مؤسسة الإيواء دور في دعم تأهيله. هل تستطيع الحياة في المؤسسة أو مع طاقمها التأثير على آراء وقيم الأحداث، في اتجاه دمج إيجابي في المجتمع بعد خروجه، وبأي شروط؟

من الممكن التمييز بين ثلاثة مستويات من التأثير الاجتماعي:

١. في وضع التجاوب، يغير الحدث تصرفاته من أجل الحصول على تعزيز أو لمنع العقاب. في هذا الوضع، يرتبط مدى التغيير بقوة ضمان الحصول على التعزيز أو التهديد بالعقاب.

٢. من الممكن أن يتغير الحدث رغبة في التشابه مع آخر أو في تقليد تصرفاته. في مثل هذه الحالة، ينفذ الحدث سلوكا معينا لأن هذا السلوك يمكّنه من تطوير علاقة مع الآخر الذي يقلده. يبدأ الحدث بالإيمان بآراء وقيم تبناها عن طريق التقليد ولو أنه لا يؤمن بها بشكل كامل.

٣. في حالات معينة، يستطيع الحدث استيعاب قيمة، رأي أو إيمان، من خلال نظرته لإنسان آخر كفرد ذي تأثير أو ذي قدرة على التأثير. في هذا الوضع من الممكن أن يقبل الحدث رأي الآخر ويدمجها في جهاز قيمه. وفي حالة تبني الحدث لهذه القيم تصبح جزءا من قيمه التي يصعب التخلي عنها.

عند تقييم التغيرات التي تحدث للحدث، لا بدّ من فحص بعض من المتغيرات التي لها تأثير عليه:

١. ظروف فيزيقية في المؤسسة: وجبات غذائية كافية، الخروج من المؤسسة في أوقات الفراغ، بوابة المؤسسة ومدى قدرته على الخروج منها، الغرف، النوم، الخ.

٢. ظروف اجتماعية (العلاقة مع الطاقم): علاقة تفاهم مع المرشدين، مدى قدرة المرشدين على مساعدة الحدث وتغييره على المستويات المختلفة (تعليم، سلوك، علاقات أسرية...).

٣. النظرة للمؤسسة: وهي قناعة الحدث (منطقا وتفكيرا) أن المؤسسة مكان جيد للعيش فيها، وشعوره أنها كالبيت.

٤. قيم رفاهية شخصية: إلى أي مدى يهتم الحدث بالأمور التالية (التحصيل التعليمي الجيد، التأهيل المهني أو تعلم مهنة، أو المظهر الخارجي اللائق).

٥. قيم هدم في المجتمع: إلى أي مدى ينظر الحدث للتصرفات التالية كتصرفات هدّامة (التسبب في إلحاق الضرر بممتلكات المؤسسة، التصرف بعنف مع الآخرين، عدم التجاوب مع الآخرين، السرقة من المؤسسة).

٦. نوايا للمستقبل: هل يفكر الحدث أن من الأهمية العمل في مهنة بعد خروجه من المؤسسة؟ وهل يفكر أن من المهم التصرف بشكل مقبول وعدم فتح ملفات جنائية ضده ثانية بعد خروجه من المؤسسة.

دور الإيواء الحالية

أ. المؤسسات القائمة

يوجد في مناطق السلطة الوطنية ثلاث مؤسسات تعتني برعاية وحماية الأحداث الجانحين(٤):

١. مؤسسة الربيع: تخدم محافظات غزة وتعمل وفقا لقانون "الأحداث المجرمين" لسنة ١٩٣٧، وتتسع لـ ٤٠ حدثا، وتستقبل أحداثا من سن ١٢-١٨ سواء كانوا موقوفين أو محكومين، وبأمر إيداع صادر من الشرطة أو النيابة العامة

أو المحكمة. يعمل في المؤسسة حوالي ٤٤ موظفا منهم ١٩ عاملا مهنيا في مجال التدريس والخدمة الاجتماعية.

٢. دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية: تخدم جميع محافظات الضفة الغربية وضواحي القدس، وتعمل وفقا لقانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤. يعمل فيها ستة مرشدين اجتماعيين وأستاذة تربويين، وهي مهيأة لاستقبال حوالي ثلاثين حدثا (١٢-١٨ عاما) سواء كانوا موقوفين أو محكومين.

٣. دار رعاية الفتيات: تقوم بدور تأهيل فتيات جانحات ومتشردات، وتعمل وفقا لقانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤. تعمل في المؤسسة خمس عاملات متخصصات في العلوم الاجتماعية، وهي مهيأة لتخدم حوالي خمس وعشرين فتاة من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

تهدف هذه المؤسسات إلى حماية الحدث من البيئة التي نشأ فيها، وتوفير بيئة تساعده على اكتساب مهارات مهنية وشخصية.

يشكل الموقوفون أغلبية الأحداث الموجودين في مؤسسات الفتيان (٩٠٪ من مجموع الأحداث الموجودين فيها). بالتالي يعتبر هذا النوع من المؤسسات محطة للأحداث الذين يتم توقيفهم لحين المحاكمة. فالنظرة السائدة حول هذه المؤسسات، خاصة لدى الشرطة والمحاكم، أنها سجن توقيف للأحداث. وهذا الأمر ينعكس من خلال التغيرات الواقعة في عدد الأحداث من حين لحين. ففي أحيان يكون عدد الأحداث في المؤسسة عشرين حدثا على سبيل المثال، وفي أحيان أخرى يكون العدد فقط خمسة أحداث (دار الأمل)[٥].

لقد تم إيداع ٢٤٥١ حدثا في المؤسسات الثلاثة في الأعوام ١٩٩٧- ٢٠٠١، منهم ١٢٦٦ من قطاع غزة[٦].

ب. مجتمع دور الإيواء

جدول رقم (١٠): الأحداث المودعون في دور الإيواء ١٩٩٧- ٢٠٠١، المنطقة ونوع الجنحة

المنطقة ونوع الجنحة	أخلاقي	القتل ومحاولة القتل	اعتداء وشجار	السرقة	آخر	المجموع
الضفة الغربية	١٧٨	٨١	٢٢١	٣٩٥	٣١٠	١١٨٥
قطاع غزة	١٣٦	١٧	٤٣٦	٥٣٣	١٤٤	١٢٦٦
المجموع	٣١٤	٩٨	٦٥٧	٩٢٨	٤٥٤	٢٤٥١

تعكس هذه الإحصائية خصائص الأحداث المودعين في مؤسسات الإيواء. ف ٣٨٪ من الأحداث محكومون أو موقوفون بتهمة السرقة. ومن الملاحظ أن ٤٪ من الأحداث موقوفون أو محكومون بتهمة القتل، وهذه بطبيعة الحال نسبة ليست منخفضة مقارنة بجدية الجريمة وسن المتهم.

يظهر الرسم البياني (رقم ١١، ملحق ٢) عدم وجود اختلافات ملموسة في مميزات الأحداث من ناحية نوع الجنحة في الضفة الغربية مقارنة بقطاع غزة، فكل جنحة تشكل تقريبا نفس النسب من المجموع لنفس المنطقة.

جدول رقم (١١): الأحداث المودعون في دور الإيواء ١٩٩٧-٢٠٠١ وفق المنطقة والعمر

المنطقة والعام/العمر	حتى ١٢	١٣-١٥	١٦-١٨	المجموع
الضفة الغربية	٧٣	٤٢٤	٦٨٨	١١٨٥
قطاع غزة	١٠	٣٧٩	٨٧٧	١٢٦٦
المجموع	٨٣	٨٠٣	١٥٦٥	٢٤٥١

من الواضح أن ٦٤٪ من الأحداث هم في سن ١٦- ١٨ سنة، وهذه نتيجة متوقعة، إذ كلما كان الحدث أكبر سنا أصبح مدى تساهل أجهزة القضاء تجاهه أقل. بالتالي يتم توجيه عدد أكبر للمحاكمة والقرار بوضعهم في مؤسسة إيوائية، بدلا من الإفراج عنهم أو وضعهم تحت إشراف مراقبة السلوك. هذا التوجه يتفق ومصلحة الحدث الذي هو بحاجة إلى إصلاح وتعلّم مهنة، خاصة في الأعمار من ١٥-١٨ عاما (رسم بياني ١٢، ملحق ١).

جدول رقم (١٢): الأحداث الجانحون في دور الإيواء ١٩٩٧-٢٠٠١ حسب المنطقة والوضع التعليمي

المنطقة والعام/العمر	ثانوى	إعدادى	ابتدائى	أمى	المجموع
الضفة الغربية	١٤٨	٣١٠	٣٥٩	٣٦٨	١١٨٥
قطاع غزة	٢٥٢	٤٠٩	٣٧٤	٢٣١	١٢٦٦
المجموع	٤٠٠	٧١٩	٧٣٣	٥٩٩	٢٤٥١

تظهر في هذا الجدول والرسم البياني (رقم ١٣، ملحق ٢) نتيجة هامة، هي أن ١٦٪ من الأحداث أكملوا التعليم الثانوي، وهذه النتيجة جديرة بالاهتمام. فـ ٥٧٪ من الأحداث أميون أو أكملوا مرحلة التعليم الابتدائي، وهذا نتاج طبيعي للمجتمع الموجودة فيه مؤسسات الإيواء، وتبرهن على العلاقة الوطيدة بين المستوى التعليمي ومستوى الجنوح.

في العام ٢٠٠٠ بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية في تطوير هذه المؤسسات بتمويل من حكومة هولندا، وذلك انطلاقا من أهمية وضرورة توفير دور لرعاية وحماية الأحداث[٧]. انطلقت هذه الفكرة من أن المراكز الثلاثة القائمة لا توفر ولو الحد الأدنى من الخدمات التي يجب تقديمها لفئات الأحداث. عليه جاءت الفكرة لتطرح خيار العمل مع الأحداث الموجودين في ضائقة، والأحداث الموقوفين والمحكومين من منطلق التدخل الاجتماعي المستند إلى العلاج وليس إلى العقاب. أحدث تنفيذ هذا المشروع (الذي استمر سنتين) تغييرات جوهرية في مضامين برامج هذه المؤسسات، وفي المجال البشري الذي يتعامل مع الفتيان والفتيات، وبالتالي تم تعديل ما هو قائم وإضافة مستويات تدخل على مستوى الأحداث أنفسهم، أو على مستوى الطاقم العامل.

إضافة إلى ذلك، ركّز المشروع على فكرة مضمونها أن المراكز القائمة لا تستطيع استيعاب جميع الأحداث الذين هم بحاجة للرعاية والحماية، وبالتالي تم بناء مركز للفتيات في جنين، سيستوعب فتيات من المناطق الفلسطينية الشمالية (جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت وغيرها).

ج. الأحداث المودعون حسب اسم دار الإيواء

كان عدد الحالات التي وصلت إلى مراقبة سلوك الأحداث خلال العام ١٩٩٨ وفق إحصائيات دائرة الدفاع الاجتماعي لوزارة الشؤون الاجتماعية ١٤٦٠ حالة، منها ٧٠٦ من الضفة الغربية و٧٥٤ من قطاع غزة. في حين أن ٧٨٦ قضية أودعت في مؤسسات رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (٣٠٠ حالة في مؤسسة

الربيع، ٤١٤ في دار الأمل، ٧٢ قضية في دار رعاية الفتيات). ومن مجمل قضايا الأحداث المحكومين (٥٧ حدث): ٣٣ قضية في مؤسسة الربيع، ١٧ حالة في دار الأمل و٧ حالات في دار رعاية الفتيات.

تعكس هذه الإحصائيات[٨] المميزات التالية للأحداث المودعين في المؤسسات الثلاثة:

يوضح الجدول (رقم ٦ ملحق ١) أن ٧٠ ٪ من الأحداث في الأعمار ١٦-١٨ سنة؛ ٦٠ ٪ منهم أميون أو في مستوى التعليم الابتدائي، ٦٦٪ من الأحداث لا يعانون من وضع أسري خاص، ٧٠ ٪ من الجنح هي ضد الغير، ومن البارز هنا أن ٧٪ من الحالات الموجودة في دور الإيواء محكومة بسبب جريمة القتل. كما أن نسبة ١٢٪ من أحداث مؤسسة "دار الأمل" مرتبطة بجريمة قتل، وهذه نسبة عالية لمثل هذا النوع من التصرفات الجنائية. من الواضح أن تواجد الفتيات في مؤسسة "رعاية الفتيات" نابع في الأغلب من الصعوبات والتفكك الأسري، وأن حوالي ٥١٪ منهن اتهم بالتهم المصنفة بـ "أخرى".

١. "رعاية الفتيات" في بيت جالا

جدول رقم (١٣): الفتيات حسب المحافظات للعام ٢٠٠٠ [٩]

غزة	الخليل	بيت لحم	أريحا	القدس	رام الله	قلقيلية	نابلس	طولكرم	جنين	المجموع
٤	٣	٧	٢	٤	١٦	٢	٧	٣	١	٤٩

إن ٦١٪ من الفتيات الموجودات في "رعاية الفتيات" هن من مناطق محاذية لمكان المؤسسة (رام الله، القدس، بيت لحم والخليل). من الواضح وجود فتيات في المؤسسة من قطاع غزة، وهذا يعود إلى عدم وجود مؤسسة لرعاية الفتيات في هذه المنطقة.

من النتائج الهامة أن عدد المتهمات لعام ١٩٩٨ كان تسعا وثلاثين فتاة، في حين أن عدد المودعات لنفس العام هو إثنان وسبعون فتاة. في العام ٢٠٠٠، كان عددهن ستا وعشرين فتاة، أما المودعات في دور الإيواء فالعدد هو تسع وأربعون فتاة. ماذا تعكس هذه المعطيات؟ هناك اتجاهان لتفسير هذه المعطيات:

أ. إن أغلبية الفتيات الموجودات في مؤسسة "رعاية الفتيات" وجدن بهدف الرعاية والحماية (بسبب التشرد والتفكك الأسري) وليس بسبب ارتباطهن بجنحة أو مخالفة قانونية.

ب. أن عدد الفتيات المحكومات الموجودات في المؤسسة هو نتاج عدد المحكومات في عدة سنوات، حيث يفضل القضاة وضع الفتيات المحكومات في المؤسسة لعدة سنوات، بهدف الحماية والرعاية، بعيدا عن بيئاتهن الطبيعية.

لا تتوفر بيانات تفصيلية أخرى حول الفتيات المودعات في مؤسسة "رعاية الفتيات" في بيت جالا.

٢. مؤسسة "دار الأمل" للملاحظة والرعاية الاجتماعية

جدول رقم (١٤): الأحداث حسب العمر ومكانة الحدث للعام ٢٠٠٠[١٠]

	حتى ١٢ عام	١٣-١٥	١٦-١٨	المجموع
محكوم	٠	٣	١٤	١٧
موقوف	٧	٣٥	٦٠	١٠٢
المجموع	٧	٣٨	٧٤	١١٩

إن ٨٦٪ من الأحداث الذين وجدوا في دار الأمل للعام ٢٠٠٠ هم موقوفون، أي أنهم أشخاص يستخدمون مؤسسة الإيواء بشكل مؤقت حتى يأخذ القضاء القرار النهائي حول التهمة الموجهة إليهم. بطبيعة الحال لهذه المعلومة تأثير على أداء دار إيواء. فهل من الممكن أن تنفذ المؤسسة دورها التأهيلي والإصلاحي في مثل هذا الوضع؟

لا تختلف معطيات الجدول (رقم ٧، ملحق ١) عن معطيات الجداول السابقة التي تركز على نوع الجنحة. فمن الواضح أن الجنح السائدة في وسط الأحداث هي السرقة والاعتداء على الغير وعلى ممتلكاته.

من أي محافظات يجيء الأحداث؟ هل هناك تمثيل لجميع المحافظات؟ ماذا تعكس هذه المعطيات؟ هل تعكس قرارات القضاة وميولهم أم تعكس واقع الأحداث "الجانحين" في المحافظات؟ من الصعوبة الإجابة على السؤالين الأخيرين. لكن في جميع الأحوال، فإن الجدول رقم ٨ (انظر لملحق ١) يعكس توزيع الأحداث المودعين في مؤسسة "دار الأمل" حسب مكان سكناهم.

كان حوالي ٥٠٪ من الأحداث الذين أودعوا في دار الأمل هم من منطقة رام الله. وحوالي ٢٠٪ منهم من منطقة نابلس. هل لوجود مؤسسة دار الأمل في رام الله تأثير على هذه المعطيات؟ من الواضح أن لقرب المؤسسة من مكان سكن الحدث تأثير على القرارات التي يتخذها كل من القضاة ومراقبي السلوك. فكما يبدو فإن كثيرا من القضاة ومراقبي السلوك الذين يعملون في مناطق بعيدة عن رام الله لا يفضلون إرسال الحدث لمنطقة بعيدة عن مكان سكنه. هذه المعطيات جديرة بالاهتمام، خاصة معرفة لماذا تكون أغلبية الأحداث الذين وجدوا في المؤسسة هم من رام الله ونابلس وطولكرم؟

يبدو من جدول ٩ (ملحق ١) أن ٤٨٪ من الأحداث يسكنون في مناطق قروية. هذه النسبة تختلف عن الفكرة السائدة وهي أن أغلب الأحداث "الجانحين" هم من سكان المدينة. لكن، هل ينفذ الحدث الجنحة في القرية أو يأتي للمدينة ويتم اعتقاله فيها؟ العلاقة بين مكان سكن الحدث ومكان تنفيذ الجنحة غير معروفة بسبب عدم توفر هذه المعلومات. بالرغم من وجود عوامل داعمة لعدم تنفيذ فعاليات ومخالفات جنائية في القرية إلا أن البيانات في الجدول أعلاه تظهر عكس ذلك.

٤٥٪ من الأحداث أنهوا التعليم الابتدائي. ونسبة ٣٤٪ منهم أميون، وهي نسبة ليست منخفضة. يوجد تفسيران لهذه المعطيات (جدول ١٠ في الملحق ١): لدى الأحداث قدرات تعليمية ضعيفة ومتوسطة، الأمر الذي يعكس ذلك أهمية التأهيل والتعليم في مؤسسة الإيواء.

معطيات الجدول ١١ (ملحق ١) لا تختلف عن تلك المعطيات التي تتطرق لحجم الأسرة والتي ذكرت سابقا حول الخلفية الأسرية للمتهمين. ٦٥٪ من الأحداث يعيشون في أسرة كبيرة.

وفق الجداول ٨- ١١ (ملحق ١) نستطيع تكوين مميزات واضحة للأحداث الموجودين في مؤسسة "دار الأمل" وهم بالأغلب أحداث في الأعمار ١٦-١٨، يعيشون في أسرة كبيرة الحجم، مستوى تعليمهم ابتدائي أو أنهم أميّون، يسكنون في قرية من قرى منطقة رام الله أو نابلس، ومتهمون بجنح ضد الغير خاصة السرقات.

٣. الأحداث في مؤسسة "الربيع" للرعاية الاجتماعية

من الواضح أن الإحصاءات المتوفرة عن مؤسسة "الربيع" هي الأكثر تفصيلا مقارنة بإحصاءات دور الإيواء الأخرى، حيث تتطرق إحصاءات دائرة الإحصاء المركزية لهذه المؤسسة بشكل بارز.

يظهر الجدول رقم ١٥ أن حوالي ٤٣٪ من الموقوفين تمت محاكمتهم في العام ٢٠٠٠ وحوالي ٢٥٪ في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٨. هذه المعطيات لا تعني بقاء الأحداث الذين لم تتم محاكمتهم في الإصلاحية. فأكثر الذين يتم توقيفهم يفرج عنهم ولا تصل قضاياهم للمحاكم ولا تتم محاكمتهم. هذا الأمر يفسر الفارق الكبير الموجود بين عدد الموقوفين وعدد المحكومين.

من الواضح، وفق هذا الجدول، ارتفاع عدد الأحداث الموقوفين والمحكومين في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩ مقارنة بالسنوات الأخرى. قد يكون هذا الارتفاع نابعاً من تغييرات تنظيمية في الشرطة والنيابة العامة في هذه الأعوام. ففي عام ١٩٩٦، كانت بداية

فعاليات الشرطة في الضفة الغربية (عام ١٩٩٥ في أريحا وقطاع غزة) وبالتالي فإن أجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم لم تكن منظمة بشكل واضح للتعامل مع فئات الأحداث. أما الانخفاض الطارئ عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١ فقد يعكس تأثير الانتفاضة منذ أيلول ٢٠٠٠ على عدد الأحداث الموقوفين والمحكومين في مؤسسة "الربيع".

يلاحظ أيضا أن معظم الأحداث، الموقوفين أو المحكومين، يتمركزون في الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة.

جدول رقم (١٥): الأحداث حسب العمر ومكانة الحدث ١٩٩٦-٢٠٠٠[١١]

العام	حتى ١٢	١٣-١٥	١٦-١٨	المجموع
١٩٩٦ المجموع	٠	٣٠	٥٣	٨٣
موقوف	٠	٢٦	٤٨	٧٤
محكوم	٠	٤	٥	٩
١٩٩٧ المجموع	١٢	١٩٨	٤٤٣	٦٥٣
موقوف	١٢	١٥٩	١٢١	٤٩٣
محكوم	٠	٣٩	٣٢٢	١٦٠
١٩٩٨ المجموع	٦	١٥٥	٥٠٩	٦٧٠
موقوف	٥	١٤٢	٣٨٠	٥٢٧
محكوم	١	١٣	١٢٩	١٤٣
١٩٩٩ المجموع	٢	٢٠٠	٤٥٥	٦٥٧
موقوف	٢	١٦٩	٣١٩	٤٩٠
محكوم	٠	٣١	١٣٦	١٦٧
٢٠٠٠ المجموع	٣	١٢٣	١٩٤	٣٢٠
موقوف	٣	٦١	١٠٩	١٧٣
محكوم	٠	٦٢	٨٥	١٤٧
٢٠٠١ المجموع	٥	٧٢	١٢٣	١٧٧
موقوف	٥	٦٧	١٠٥	٢٣
محكوم	٠	٥	١٨	٢٠٠

هذه المعطيات توضح أهمية دار الإيواء كمؤسسة تأهيلية لهذه الفئة العمرية (١٥-١٨ عام) التي هي بحاجة لتعلم مهنة ولبناء المستقبل. بالنسبة للأحداث حتى عمر ١٢ عاما، بالرغم من أن عددهم قليل، إلا أن التساؤل القائم هو: هل يتم اعتقال حدث بهذا السن؟ أين يتم توقيفه؟ وفي أي ظروف؟ ولأي فترة زمنية؟

جدول رقم (١٦): الأحداث حسب مكانة الحدث ونوع الجنحة والجريمة ١٩٩٦-٢٠٠٠

العام	القتل ومحاولة قتل	اعتداء ومشاجرة	قضايا أخلاقية	سرقة وسطو	آخر	المجموع
١٩٩٦ المجموع	١	٢٢	١٩	٣٣	٨	٨٣
موقوف	١	٢٢	١٩	٢٥	٧	٧٤
محكوم	٠	٠	٠	٨	١	٩
١٩٩٧ المجموع	٣٤	١٢١	١٣٥	٣٢٣	٤٠	٦٥٣
موقوف	١٨	١٢٠	١١٩	٢٠٣	٣٣	٤٩٣
محكوم	١٦	١	١٦	١٢٠	٧	١٦٠
١٩٩٨ المجموع	٢٦	١٤٤	١٤٥	٢٨٦	٦٩	٦٧٠
موقوف	١١	١٢٩	١٢٧	٢٠١	٥٩	٥٢٧
محكوم	١٥	١٥	١٨	٨٥	١٠	١٤٣
١٩٩٩ المجموع	٢١	١٣٥	١٣٩	٣٠٣	٥٩	٦٥٧
موقوف	١٦	١١٦	٨٧	٢٢٠	٥١	٤٩٠
محكوم	٥	١٩	٥٢	٨٣	٨	١٦٧
٢٠٠٠ المجموع	٩	٧٧	٤٦	١٥٥	٣٣	٣٢٠
موقوف	٩	٦٤	١٧	٦٥	٢٧	١٨٢
محكوم	٠	١٣	٢٩	٩٠	٦	١٣٨

من الواضح أن الجنح الأكثر انتشاراً بين الأحداث هي: السرقة والاعتداء على الغير، وهذا ما يميز تصرفات الأحداث بشكل عام. فالعنف تصرف منتشر وسط الأحداث. وما يميز هذا النوع من الجنح هو وجود ضحية واضحة تقدم الشكوى إلى الشرطة.

من الملاحظ حصول ارتفاع في جرائم القتل والشروع بالقتل في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩، حيث يشكل هذا النوع من الأفعال ٥٪ من مجموع أنواع الجنح، وتعتبر هذه نسبة عالية في وسط الأحداث.

تعكس هذه المعطيات وجود خليط من الجنح؛ وهذا الأمر يحول مؤسسة الإيواء إلى مؤسسة ذات دور كبير في عملية التأهيل وإعادة التنشئة، لكنه يحوّل عملية التأهيل، في ضوء الخلفيات الجنائية المختلفة، إلى مهمة صعبة. وبالتالي يطرح السؤال حول نجاعة عملية التأهيل والإصلاح في حالات من التباين الواضح في أوضاع الأحداث؛ الأعمار، المستويات التعليمية، أنواع جنح المودعين في المؤسسات.

٤. الأحداث في مؤسسة "الربيع" ومؤسسة "رعاية الفتيات" ٢٠٠٣- ٢٠٠٢

يظهر الفحص الذي تم إجراؤه على ثمانية عشرة حدثا عاشوا في مؤسسة الربيع

(خلال شهر تشرين ثان ٢٠٠٢) وعلى عشر فتيات في مؤسسة "رعاية الفتيات" (خلال أواخر كانون الثاني ٢٠٠٣)، المتغيرات الأساسية المرتبطة بهم. أما المتغيرات التي نود فحصها فهي:

أ. المتغيرات الموضوعية (عمر الحدث، مستوى التعليم، مكان الإقامة، المهنة، الخلفية الأسرية والاقتصادية).

ب. المتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي (نوع الجنحة، كيفية القبض على الحدث، تاريخ الاعتقال، نوعية العقوبة، الخلفية الجنائية السابقة).

ج. آراء الأحداث اتجاه المؤسسة (الخدمات المتوفرة داخل المؤسسة، البرامج، علاقة المؤسسة اتجاه الأحداث).

لفهم وتحليل هذه المتغيرات، تم إجراء نوعين من التحليل الإحصائي بواسطة (SPSS):

أ. وصف وتحليل القيم التدريجية (لكل متغير سابق الذكر)، حيث يتم عرض التوزيعات المكررة.

ب. عرض للعلاقات بين المتغيرات الموضوعية والمتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي.

أ. المعلومات الوصفية

١. الخصائص الشخصية والسكانية

يظهر الجدول ١٢ (ملحق ١) أن: أغلبية الأحداث، فتيان وفتيات، هم بسن الحداثة المتأخرة (١٦-١عاما)، أغلبية الأحداث يسكنون في مدينة غزة أما الفتيات فأغلبيتهن من الضفة الغربية (رام الله، بيت لحم، قلقيلية وجنين)، أنهم يسكنون مع أسرهم التي تتكون غالبا من ٦ -٩ أفراد للأحداث و٢-٥ أفراد لدى الفتيات، أي أن لأغلبية الأحداث والدين على قيد الحياة، ولأغلبية الفتيات والد واحد على قيد الحياة، ٥٠٪ من الأحداث والفتيات يعرف الوضع الاقتصادي لأسرهم بالمتوسط، أغلبية الأحداث تعرف الكتابة والقراءة ونصف الفتيات يعرّفن أنفسهن بالأميات، في حين أن حوالي ٣٩٪ من الأحداث هم طلاب مدارس و ٥٠٪ منهم عملوا بشكل ثابت قبل توقيفهم، أما ٥٠٪ من الفتيات فهن طالبات مدرسة. لكن هذه المعطيات لا تستطيع الإشارة لمن هو الحدث أو الفتاة الجانح /ة: هل هو/هي الحدث / الفتاة الأمي /ة أو الحدث

/ الفتاة الذي / التي يسكن / تسكن في المدينة أو الحدث الذي يعمل أو الحدث / الفتاة بسن ١٦-١٨ عام؟ أي أن المعطيات تظهر أن للأحداث والفتيات مميزات مختلفة ومتباينة.

٢. المتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي

تظهر هذه المعطيات (في الجدول ١٣، في الملحق ١) أن ٧٢,٣ من الأحداث موقوفون، وهذا ما يعكس دور مؤسسة الإصلاح، حيث تتحول هذه المؤسسات لدور توقيف (هذه النتيجة توصلنا إليها أيضا في جداول ومعطيات سابقة). أما بالنسبة للفتيات فمن الواضح أن ٧٠ ٪ منهن أدخلن للمؤسسة للرعاية الاجتماعية. ٦٦,٦٪ من الأحداث متهمون بتهمة السرقة، وهذه نتيجة متوقعة وتشابه معطيات سابقة تم ذكرها حول نوع الجنح للأحداث الذكور المودعين في دور الإيواء. من الضرورة التركيز على معطاة أنه تم اعتقال ٦٦,٧٪ من الأحداث نتيجة الإبلاغ عنهم، مما يعني أن الشرطة تركز في عملها على شكاوى الضحايا. نتيجة هامة أخرى؛ وهي أن الأغلبية العظمى من الأحداث والفتيات لا يوجد لهم سجل جنائي، مما يعني أن نسبة تواتر الجنوح قليلة لدى الأحداث الذكور والإناث.

أما بشأن تاريخ الاعتقال ودخول الحدث للمؤسسة، فتظهر المعطيات أن ثمانية أحداث موقوفون في المؤسسة منذ شهر كانون ثان ٢٠٠٢ (أي أنهم موقوفون لمدة أحد عشر شهرا بدون محاكمة)، وهناك حدثان موقوفان منذ آب ٢٠٠٢، بينما الآخرون موقوفون منذ شهر تشرين أول دون محاكمة. تعتبر هذه الفترات طويلة، إذ من غير المعقول إبقاء الأحداث دون محاكمة لمدد طويلة جدا، وهذه النتيجة جديرة بالدراسة. أما بالنسبة للفتيات، فان ٨٠٪ منهن موجودات في المؤسسة قبل كانون الثاني ٢٠٠٢، وهذه النتيجة ترجع لكونهن موجودات في المؤسسة بهدف الرعاية الاجتماعية.

٣. ظروف الإيداع في الإصلاحية:

كيف يرى الأحداث والفتيات المودعون / ات في المؤسسات ظروف إيداعهم؟ نوجز هذه المعطيات من خلال التطرق لبعض من البنود التي تم فحصها:

جدول ١٧: ظروف الإيواء

البند	"الربيع"%	"رعاية الفتيات"%
ليسوا على علاقة مع محام خلال تواجدهم في المؤسسة.	٧٧،٨٠	٦٠،٠٠
عدم السماح لهم بالجلوس على انفراد مع محام.	٨٣،٣٠	٦٠،٠٠
تفتيش الأحداث حين دخولهم المؤسسة وبواسطة مأمورها.	٨٨،٩٠	٧٠،٠٠
يلبسون لباسا خاصا بالإصلاحية.	١٠٠،٠٠	٠،٠٠
عبروا إيجابيا عن زيارة مسئول للمؤسسة بشكل مكثف.	٩٤،٤٠	١٠٠،٠٠
ادعوا أنه لم يزرهم شخص من مؤسسات حقوق الإنسان.	٦١،١٠	٠،٠٠
وجود علاقة مع أفراد أسرتهم في المؤسسة.	٩٤،٤٠	١٠٠،٠٠
يخضعون لفحوصات طبية بشكل متكرر خلال تواجدهم في الإصلاحية.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
يتلقون ملابس من خارج المؤسسة (من أسرهم).	١٠٠،٠٠	٩٠،٠٠
يشاركون في دورات تدريبية وفعاليات رياضية وبرامج تعليمية، ويعملون أقل من ثماني ساعات يوميا في الورش التدريبية، ولا يتلقون أي أجر مقابل هذا التدريب.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
لم يتعرضوا لأي شكل من أشكال التعذيب في المؤسسة.	٩٤،٤٠	١٠٠،٠٠
يمارسون شعائرهم الدينية بحرية تامة.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
يطالعون في المكتبة المتوفرة في المؤسسة في أوقات فراغهم.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
يتلقون ثلاث وجبات يومية.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
عبّروا عن رضاهم من وسائل النظافة المتوفرة.	١٠٠،٠٠	١٠٠،٠٠
التعبير عن وجود فرق في طبيعة العمل الذي ينفذونه في المؤسسة بحسب قرار الحكم أو نوع الجريمة أو العمر.	٩٤،٤٠	٦٠،٠٠
عدم السماح بالمراسلة (أو أنهم لم يستخدموا أسلوب المراسلة، أو لا توجد حاجة للمراسلة).	٨٨،٩٠	١٠٠،٠٠
الإطلاع على اللائحة التنظيمية للمؤسسة.	٩٤،٤٠	١٠٠،٠٠
التعرض لعقوبات تأديبية (الأسباب: مشاغبات مع أحداث آخرين، مزاح، مشاكل مع موظفي المؤسسة).	٥٠،٠٠	٦٠،٠٠
عدم إبداء الرأي حول كيفية تعامل المؤسسة مع الشكاوى.	٧٢،٢٠	١٠٠،٠٠

تعكس هذه المعطيات، بشكل عام، التوجه الإيجابي للأحداث والفتيات تجاه المؤسسة التي يعيشون فيها. لكن من الضروري الانتباه للنتائج التالية والتي تعكس ثغرات لا بد من التركيز عليها:

- علاقة الأحداث مع محام خلال تواجدهم في المؤسسة، خاصة كون أغلبية الأحداث موقوفين.
- علاقة الأحداث والفتيات مع ممثلين لمؤسسات حقوق الإنسان.

- مشاعر الأحداث والفتيات اتجاه التمييز بينهم / بينهن من قبل الإدارة.
- العقوبات التأديبية وكيفية تعامل الإدارة مع مشكلات الأحداث والفتيات.
- شكوك الأحداث والفتيات بالإدارة ومستوى الثقة القائمة معا.

ب. ارتباطات مفسرة

إن وصف مميزات الأحداث أو سجلهم الجنائي أو عرض مواقفهم اتجاه المؤسسة غير كاف. فمن الضروري محاولة الكشف عن ماهية المتغيرات ذات الصلة الجوهرية إحصائيا مع بعضها. يهدف هذا الفحص إلى زيادة القدرة على التنبؤ وبالتالي"عمل شيء ما" تجاه هذا التطور الذي يمكن التنبؤ به. على سبيل المثال: هل من الممكن معرفة أي من المتغيرات الموضوعية ذات الصلة مع متغير "نوع الجنحة"؟ الفحص الذي تم إجراؤه (جدول ١٤، ملحق ١) يعكس لنا العلاقات القائمة بين عشر من المتغيرات الأساسية، التي يشملها الاستبيان.

باستخدام نموذج Logistic Regression يبدو عدم توفر علاقات وارتباطات بين معظم المتغيرات أعلاه، حيث أن مستوى درجات الثقة بين كل متغيرين أكبر من ٠,٠٥. يعني ذلك أن كل متغير موضوعي (مثل العمر والوضع التعليمي ومكان الإقامة والمهنة والوضع الأسري) لا يستطيع على حدة تفسير المتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي. فعلى سبيل المثال: لا تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى درجة الثقة ٠,٠٥ بين عمر الحدث وبين نوع الجنحة. فلا نستطيع القول أن نوع جنح محدد مرتبط بعمر محدد، أو القول أن نوع جنح محدد مرتبط بمستوى تعليمي محدد. من هذه المعطيات، تتضح علاقة جوهرية بين نوع الجنحة وطريقة الاعتقال. ففي حالة كون الجنحة هي السرقة يكون الاعتقال عن طريق الإبلاغ أو وجود شكوى، وهذه نتيجة طبيعية لأن الضحية واضحة، وهي التي تبلغ عن عملية السرقة.

من هنا لا نستطيع التنبؤ بمن هو الحدث الجانح وفق متغيرات موضوعية (شخصية وأسرية وسكنية). فلا نستطيع القول أن الحدث الأمي هو الحدث الأكثر استعدادا للجنوح، أو أن الحدث الذي يسكن في المخيم هو الأكثر قابلية للجنوح. هذه النتائج هامة لأنها تشير لصعوبة تحديد هوية الحدث الجانح الموجود اليوم في مؤسسة الربيع. من الممكن أن تكون هذه النتائج مختلفة لو أن التحليل أجري على عدد أكبر من الأحداث.

أداء مؤسسات الإيواء / تلخيص

تعتبر دور الإيواء المؤسسة الأخيرة ولكنها الهامة في نظام العدالة. ونعني بالأخيرة أنها المؤسسة الإصلاحية التي تتبنى الحدث، نتيجة لقرار قاض، وتعمل على إعادة تربيته وتأهيله. لكن هل تلعب مؤسسات الإيواء القائمة بالفعل هذا الدور؟

تعتبر دور الإيواء أيضا، من الناحية النظرية، الحلقة التي تربط بين النموذج العقابي والنموذج العلاجي. فمن ناحية يرتبط الطاقم العامل فيها مع أجهزة القانون والقضاء، فالحدث مرتبط بعمل قانوني، ومن ناحية ثانية فإن للطاقم علاقة مع أجهزة اجتماعية تركز على رفاهية الفرد والأسرة. فهل يستطيع العمال الاجتماعيون والتربويون تحقيق التوازن بين هذين النوعين من الأجهزة؟

لقد تم التطرق في الفصل الحالي لتطور نموذج العمل في دور الإيواء، وللأدوار النظرية المرتبطة بهذه الدور، ولخصائص الأحداث المودعين فيها. من الواضح أن الثغرات الموجودة في مؤسسات إيواء الأحداث مرتبطة بنوعية الأحداث الموجودين فيها (لا يوجد فصل بين الأحداث الموقوفين والأحداث المحكومين، على سبيل المثال) وماهية العلاقات المهنية القائمة بين الأحداث وطاقم المؤسسات مع البيئة، بما فيها الأسرة (درجة الثقة القائمة بين المؤسسة والأحداث على سبيل المثال).

بطبيعة الحال تعاني مؤسسات الإيواء كثيراً من الصعوبات والمشكلات التي نحاول إيجازها هنا (لقد تم الحديث عن جزء من هذه الصعوبات في الفصل السابق، في حين أن جزءا آخر من الثغرات – تمت معرفته من خلال تجربتي في العمل مع مؤسسات الإيواء، بوظيفة "خبير مشروع تطوير دور الإيواء" في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢):

١. عدم توفر علاقات ثابتة بين دار إيواء الأحداث والقضاة، مما يؤدي إلى عدم رغبة القضاة بإرسال أحداث إلى هذه الدار. قد تكون هذه الثغرة نابعة من عدم وعي القضاة بأهمية الإصلاحية في حياة الحدث الجانح، أو من نظرة القضاة السلبية للإصلاحية التي تجعلهم يفضلون الإفراج عن الأحداث وإرجاعهم لبيئتهم الطبيعية. كذلك الأمر بالنسبة للعلاقات بين دور الإيواء والشرطة والنيابة العامة.

٢. البعد الواضح القائم بين الطاقم العامل في دور الإيواء ومراقبي سلوك الأحداث. قد يكون هذا البعد نابعا من البعد الجغرافي الموجود بين مؤسسات الإيواء ومكان سكن الأحداث خاصة في الضفة الغربية.

٣. يعمل في مؤسسات الإيواء مرشدون متخصصون في العلوم الاجتماعية.

وهذا التخصص غير كاف. فلا يوجد مرشدون متخصصون في الخدمة الاجتماعية والعلوم السلوكية.

٤. تتحول مؤسسات دور الإيواء اليوم إلى سجن ومحطات توقيف للأحداث. فوجود الأحداث يكون مؤقتاً في المؤسسة، مما يعرقل أي عملية إصلاح وعلاج. بالرغم من أن فترات التوقيف طويلة، إلا أن كون الحدث موقوفا، يجعل التعامل معه على أن وجوده مؤقت في المؤسسة (على الرغم من أن هذا المؤقت قد يستمر لمدة عام).

٥. عدد المحكومين في المؤسسة قليل. فهل هذه النتيجة مرتبطة بميول القضاة ونظرتهم اتجاه دور هذه المؤسسة في إصلاح الحدث؟ نجد هنا أن عدد الأحداث الموجودين في هذه المؤسسات غير كاف ولا يتعدى العشرين حدثا أو فتاة، بالرغم من أنها تستطيع استيعاب أضعاف هذا العدد.

٦. عدم الفصل بين فئات الأحداث الثلاث: الموقوفين والمحكومين والأحداث الذين هم بحاجة للحماية. ولكل فئة حاجاتها، مشكلاتها وطرق التعامل معها. ومن غير المهنية التعامل مع هذه الفئات كفئة واحدة. كذلك، لا تتوفر مؤسسة خاصة للأحداث الذين يحتاجون للملاحظة.

٧. بعد دار الإيواء عن أماكن سكن الأحداث، مما يجعل توثيق العلاقات بين الحدث وبيئته أصعب. كذلك، هناك ضعف واضح في العلاقات بين المؤسسة وأسر الأحداث. إذ يزور الأهل ابنهم فقط في الحالات الضرورية، فلا تتوفر علاقات ثابتة كجزء من عملية تدخل بين: الحدث، مرشد الحدث في المؤسسة، أسرة الحدث ومراقب سلوك الحدث.

٨. لا يتوفر تأمين صحي للأحداث، أو إشراف صحي دائم عليهم، خاصة في مؤسسة "دار الأمل" ورعاية الفتيات.

٩. وجود علاقات ضعيفة بين طاقم دور الإيواء وبين مديريات الشؤون الاجتماعية والمسئولين في وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يتم النظر لدور الإيواء كمؤسسات هامشية.

١٠. بالرغم من تطوير العمل المهني في ثلاث دور إيواء (بدعم هولندي)، إلا أن هذا التطور توقف بعد الانتهاء من الدعم المادي، لعدم قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية على تقديم دعم مادي لتنفيذ البرامج الممولة سابقا بواسطة الهولنديين.

١١. عدم تنفيذ نماذج تدخل وقائية في مجال الأحداث والشباب في بيئتهم الطبيعية، وبالتالي يتم إرجاع الحدث لبيئته بعد انتهاء فترة حكمه، حيث يبقى معرضا، أو مستعدا، لتنفيذ فعاليات خرق للقانون.

طرأ، بطبيعة الحال، منذ الانتفاضة الثانية تراجع ملموس في أداء هذه المؤسسات. فجزء من الطاقم العامل فيها لم يتواجد لعدم قدرته على الوصول للمؤسسة بسبب سكنه في مناطق بعيدة، ونتيجة إجراءات الاحتلال (من حصار وحواجز). كما انخفض عدد الأحداث الموجودين في المؤسسات، وفي أحيان كثيرة تم إرسال الأحداث إلى بيوتهم خوفا من القصف الإسرائيلي. أما مؤسسة "دار الأمل" فقد تم تفجيرها بواسطة جيش الاحتلال. لم تعد هذه المؤسسة الوحيدة القائمة في الضفة الغربية تؤدي دورها، بالتالي لا يتوفر، اليوم، مكان بديل للأحداث الذين يتم توقيفهم أو اعتقالهم.

مقترحات لتطوير أجهزة عدالة الأحداث الجانحين

العقبات

تكشف الدراسة الحالية عن تساؤلات، وتوضح مسائل كثيرة. لكنها تترك ثغرات في معرفتنا حول موضوع الجنوح، السيطرة والعدالة في وسط الأحداث في المناطق الفلسطينية.

وبدلا من محاولة وضع تلخيص مواضيع تم تغطيتها في العناوين السابقة، أود هنا استخدام هذه الخاتمة لاقتراح اتجاهات عمل على مستويات عديدة منها؛ في مجال الدراسات والأبحاث، السياسة الاجتماعية والممارسة في مجال الأحداث.

من الواضح أن وضع قائمة من المقترحات يجب أن يتلاءم مع سلم أوليات فلسطيني، ووفق الإمكانيات المحددة والمحدودة للسلطة الفلسطينية. هناك على الأقل أسلوبان لتحقيق العدالة:

١. الإصلاح الاجتماعي: مقترحات تركز على إحداث تغييرات تدريجية (من تعديل وإضافة) في الأوضاع القائمة في نواحي أجهزة القانون والقضاء والإيواء. وكما يبدو فإن هذا النوع من التغيير هو الأكثر واقعية.

٢. التحول الاجتماعي: إحداث تغييرات بنيوية في أجهزة القانون والقضاء والإيواء. وكما يبدو فان إحداث هذا النوع من التغيير مهمة صعبة ومكلفة في ظل الأوضاع والظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني وتعيشها السلطة الفلسطينية.

لكن تحقيق أي عدالة للأحداث (وبأي أسلوب كان) عملية مرتبطة بأوضاع سياسية وبثبات سياسي في أي منطقة في هذا العالم. ومن غير المنطق والمعقول التحدث والنقاش عن عدالة جنائية وقضائية لفئات خاصة في المجتمع، حين يكون أمن الإنسان

"العادي" مفقودا والعدالة "المنشودة" غير متوفرة. فسيطرة الجيش الإسرائيلي وما تولده ممارساته من إحباط ضد الفرد والمجتمع والسلطة تشكل عقبة جدية تجاه أي تأسيس لأي جهاز عدالة.

فالانتقال من وضع واحد لآخر يجب أن يكون مرفقا بخلفية مناسبة، وأوضاع مهيأة وداعمة لاستيعاب الوضع الجديد.

أما الثبات السياسي والأمني فهما عنصران أوليان وبديهيان في طريق تحقيق عدالة في أي منطقة. عند تحقيق هذا الهدف، تلي مرحلة الثبات في الأجهزة العامة التي ترسي القواعد والأسس للقانون، لنظام القانون والعدالة. من الواضح أننا لا نستطيع ضمان عدالة الأحداث دون تحقيق المرحلتين الأوليتين.

إن وضع مقترحات هي مهمة صعبة في ظل الأوضاع الحالية، لكن قد تكون هذه مجموعة من الأفكار (وليست خطة) ناتجة عن معطيات الدراسة الحالية، وقد تكون مفيدة للمستقبل.

مستويات المقترحات

تقسم هذه المقترحات إلى أربعة أنواع:

أ. الدراسات الاجتماعية

تقترح الدراسة التركيز على عدة مواضيع تم الكشف عنها كنقاط ضعف وثغرات في الأجهزة الحالية:

العنصر	التفصيل
المعرفة	أولويات البحث هي زيادة المعرفة والمعلومات. التركيز على الحقل لأن الإحصاءات لا تعكس وضع الأحداث الجانحين.
تطبيق القانون	دراسة عمل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، وعلاقة هذه الممارسات مع القوانين السائدة في مجال الأحداث.
تركيز معلومات حول الخدمات	هناك حاجة إلى تركيز معلومات حول الخدمات المرتبطة بالأحداث: القوى العاملة، البرامج، الميزانيات.
الضحايا	معرفة ضحايا جنوح الأحداث والدوافع التي تؤدي إلى وضعهم في مكانة الضحية. مميزات الضحايا مقارنة بمميزات الأحداث الجانحين.
إحصاءات	تنظيم الإحصاءات الرسمية المرتبطة بالأحداث وفق كل مرحلة من مراحل التعامل الجنائي معهم. تنسيق المعلومات حسب مقاييس واضحة. التمييز بين التهم والمتهمين. التركيز على معلومات إحصائية منفصلة حول عدد وخصائص الذين يتم التحقيق معهم، المتهمين والمحكومين والموقوفين والموجودين في دور الإيواء.
السيطرة الاجتماعية غير الرسمية – نماذج تدخل بديلة	في بعض حالات وقضايا الأحداث، هناك تدخل لجهات غير رسمية. من الضرورة دراسة أجهزة السيطرة غير الرسمية كجزء من نماذج التدخل مع الأحداث الجانحين.
مشكلات جنائية خاصة	إجراء دراسات خاصة حول مشكلات جنائية مرتبطة بالأحداث في مجالات تعاطي المخدرات والقتل والاغتصاب والعنف، الخ.

ب. السياسة الاجتماعية

من الضروري: وضع أسس ومعايير أخلاقية منبثقة من إيديولوجيات عالمية في مجال حقوق الإنسان، حماية ورعاية الفئات الخاصة. من النقاط التي يمكن لكل سياسة اجتماعية أن تركز عليها هي:

الأسس والعناصر	التفصيل
المعايير المهنية وليس السياسية	تدخل رجال المهنة المتخصصين (مهن مختلفة مرتبطة بالقضاء) في وضع أسس ومعايير القضاء. التقليل من تأثير أشخاص وجهات ذات صبغة سياسية حزبية.
المعايير الدولية	هنالك الكثير من الأنظمة والقوانين الدولية والتابعة للأمم المتحدة، التي يمكن الاستعانة بها أو تطبيقها في حالة عدم توفر بديل قانوني ملائم في المناطق الفلسطينية، خاصة معاهدات دولية في مجال حقوق الطفل.
الأحداث كفئة خاصة	للأحداث حاجيات خاصة. من الضرورة الوعي والاعتراف بأن الأحداث هم فئة خاصة وهامة في المجتمع الفلسطيني، ومن الأهمية الاستثمار في هذه الفئة كونها عماد المستقبل. التفكير بتوجهات منظمة حول مشكلات عدم المساواة وعدم التأقلم والتمييز اتجاه فئات الأحداث عامة، والأحداث الجانحين خاصة.
التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الحدث	هذه إحدى معضلات الجهاز القضائي. ما هي الأولوية: هل مصلحة الحدث أو المصلحة العامة وحق الشعب. في حالة عدم القدرة في التوازن بين المصلحتين فمن الطبيعي أن مصلحة الحدث هي الفضلى.
المساواة الكاملة في الحقوق	بداية كل سياسة اجتماعية هي مساواة كاملة في الحقوق: الاهتمام بحاجيات فئة الأحداث من ناحية واحدة وفصل الخدمات المتوفرة للأحداث بدلا من دمجها مع الخدمات المعدة للكبار.
التغييرات البنيوية في أجهزة العدالة	مع عملية إحداث تغييرات جوهرية في الاتجاهات والعقائد، من الضروري إحداث تغييرات في أبنية أجهزة القضاء، مثل الشرطة والنيابة العامة والمحاكم، إنشاء بنية تحتية (مبان مناسبة مزودة بأدوات وموارد مادية) وتكوين قوى بشرية مهنية متخصصة وذات خبرات في مجال الشرطة والقضاء، وبعيدة عن التدخل السياسي والتوظيف السياسي.
العدالة الاجتماعية تؤدي لعدالة الأحداث	العدالة الاجتماعية: توفير إمكانيات لجميع الفئات في المجتمع (تزويدهم بالأمن والمحافظة على حقوقهم وحمايتها) من ناحية أولى، مع المحافظة على المصالح العامة وحمايتها من الناحية الثانية. تزويد جميع أفراد المجتمع بالخدمات وتوفير قضاء عادل للجميع، ومنع استغلال فئات ضعيفة واستبداد السلطة، والتقليل من تأثير المصالح والقيم الضيقة – من المعايير التي تؤدي لعدالة اجتماعية.

الأسس والعناصر	التفصيل
المركز: الحدث وليس الجنحة؛ الضحية وليس المذنب	تغيير في توجه أجهزة القضاء وتطبيق القانون: الحدث هو المركز. معنى الأمر الاهتمام بشخصيته وفرديته والتقليل من أخذ التهمة بالحسبان كاعتبار حين إصدار قرارات الأجهزة التي تتعامل مع الحدث في مراحل القضاء وتطبيق القانون. إن النظر للحدث الجانح كضحية لظروف فردية وأسرية واجتماعية وسياسية واقتصادية هو توجه يؤثر على الاعتبارات ويؤثر على تصرفات وكلاء الشرطة والنيابة العامة والقضاء في تعاملهم مع الأحداث.
جهاز خاص بالأحداث للرقابة والمتابعة	تأسيس جهاز خاص بالأحداث الجانحين وذلك لضمان أن القانون ينفذ بالشكل الصحيح. يكون هذا الجهاز مستقلا ويشمل طاقما من رجال القانون والقضاء والشؤون الاجتماعية. إخضاع أجهزة العدالة للمراقبة والمتابعة من قبل هذا الجهاز المحايد ومن قبل جهات غير رسمية محلية ودولية.
نماذج تدخل اجتماعية	المحور هو وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وحماية الأحداث (نموذج رفاه اجتماعي). التركيز على تطوير برامج وقائية للعمل مع فئات الأحداث في بيئاتهم الطبيعية. توفير الفرص التعليمية والتأهيلية والعلاجية. التركيز على المبدأ: أحكام جزائية للأحداث – تعطى أفضلية للتعليم والتدريب على عمليات الاعتقال والتوقيف المتكرر. إنشاء دور إيواء في محافظات أخرى وفق الحاجة لذلك.
مجموعات مصالح ومجموعات ضاغطة	توفير مجموعات مصالح (مثل الحركة العالمية لحماية الأطفال واليونيسيف) ومجموعات ضاغطة (مثل هيئات حقوقية مستقلة وشبكة الجمعيات غير الحكومية). منع أوضاع ما من عدم تطبيق معايير واعتبارات هامة في عدالة الأحداث، ودعم ومتابعة السلطات في وضع هذه المعايير والسير وفقها.

ج. القانون

من خلال مراجعة قوانين الأحداث سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة تم الكشف عن ثغرات، وبالتالي نقترح تعديل هذه القوانين (هناك مشاريع قوانين جديدة، أنظر لملحق رقم ٧) من خلال التطرق لبعض من القضايا التالية:

العنصر	التفصيل
قانون معدل وموحد	توحيد القاعدة القانونية لجميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. تعديل القوانين سارية المفعول بما يتلاءم مع حقوق الأطفال والأحداث.
قوانين أخرى	اللجوء لقوانين أخرى في حالة وجود نقص في قانون الأحداث، مثل قانون الإجراءات وقانون العقوبات.
قانون جديد بشأن الأحداث المعرضين للانحراف.	الأحداث الذين لم ينهوا سن ١٢ عاما واتهموا بتنفيذ فعالية جنوح أو مخالفة نص قانوني، لا يعرض أمرهم على المحكمة وإنما يتم توجيه قضيتهم بواسطة الشرطة للشؤون الاجتماعية. تطوير قانون خاص أو أنظمة للأحداث المعرضين للانحراف (قانون حماية ورعاية الأحداث) وفيه تتم مراعاة جميع الجوانب المختلفة للحالات المعرضة للتشرد وذات الاستعداد للانحراف.
سن المسؤولية الجزائية	رفع سن المسؤولية الجزائية للأحداث. وهذا مبدأ هام. (فمن غير المعقول أن توجه النيابة العامة لائحة اتهام ضد حدث في سن من ٩ أعوام حتى ١٢ عاما). بالتالي، تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ ١٢-١٨ عاما. عدم تحديد تصنيفات فرعية لسن الحداثة (كما هو متبع في القانون الحالي: الولد، الفتى، المراهق).
الفصل الكامل	تأسيس وحدات شرطة خاصة بالأحداث في مواقع بعيدة عن شرطة الكبار، بنص قانوني. محاكم خاصة ومتخصصة، يعمل فيها قضاة متفرغون وقضاة متخصصون. من المفضل تكوين محاكم أحداث في موقع بعيد عن محكمة الكبار. الفصل بين الأحداث الذين يحتاجون للرعاية والحماية والأحداث الموقوفين أو المحكومين. الفصل بين المحكومين والموقوفين. ضمان فصل الأحداث عن الكبار خلال الاعتقال والتحقيق والتوقيف والمحاكمة.
سقوط الشكوى والعقوبة	موافقة سقوط العقوبة مع سن الحدث. سقوط الشكوى والعقوبة بعد مضي عام على ارتكاب الفعل الذي عقوبته أقل من ثلاثة أعوم، وبعد مضي ثلاثة أعوام للفعل الذي عقوبته أكثر من ثلاثة أعوام.
ضمان حقوق الأحداث	سرية المحاكمة (وجود الحدث، وكيل الحدث وولي أمره ومراقب السلوك والنيابة العامة والقاضي فقط وأخصائيين، حسب الحاجة).

العنصر	التفصيل
	قضية الحدث كقضية ملحة: بحاجة للتعامل معها بشكل مستعجل وفي كل فترة من فترات التعامل مع الحدث. ضمان التخفيف من إجراءات الاعتقال والتحقيق والتوقيف وفترة المحاكمة بنص قانوني. تواجد الحدث في المحكمة: من الضرورة تواجد الحدث في المحاكمة لان هذا أمر مرتبط به أولا وأخيرا. الحدث الذي أتم ١٨ عاما وهو موقوف أو في دور إيواء ولم يتم فترة محكوميته: عدم تحويله للسجن. ضمان حقوق الحدث أثناء عمليات الاعتقال والتحقيق والتوقيف وعدم استخدام أساليب تعامل غير إنسانية.
توفير خدمات قانونية خاصة وتوفير متخصصين اجتماعيين ونفسيين وحضور ولي أمر الحدث	توفير التمثيل القانوني؛ حيث يجب وضع نص يلزم المحكمة بتوفير هذا التمثيل في حالة عدم قدرة الحدث على توفيره. وجوب حضور مراقب سلوك الأحداث في جميع مراحل عملية التحقيق والمحاكمة والإدانة ومتابعة الحدث في دار الإيواء ومتابعة العلاقة مع أسرته. الاستعانة بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين في حالة الحاجة. وجوب حضور ولي الأمر في مراحل تعامل الأجهزة المختلفة مع ابنه.
إطلاق سراح الحدث	تحديد الحالات التي تستطيع فيها الشرطة إغلاق ملف الحدث. على القانون ذكر أي الأوضاع والحالات التي يمكن فيها للشرطة أو النيابة لعامة أو المحكمة إطلاق سراح الحدث وماهية الاعتبارات التي تؤخذ بالحسبان لاتخاذ هذا النوع من القرارات. تحديد الحالات التي فيها يستطيع القاضي الإفراج عن الحدث وبدون كفالة وتعهد ولي أمره أو وكلاء آخرين.
المحاكمة والقرارات	تحديد تدابير إجراء محاكمة الأحداث. عدد القضاة في المحاكمة مرتبط بالفعل وعقوبته: قاض واحد متخصص في الفعل الذي عقوبته أقل من ثلاث سنوات، وهيئة من ثلاثة قضاة (واحد منهم على الأقل متخصص في العلوم الاجتماعية أو السلوكية) في حالة أن العقوبة هي أكثر من ثلاثة أعوام. وجود نص قانوني يفصل ماهية القرارات التي يمكن للقاضي أن يتخذها. السجن ودور الإيواء هي البدائل الأخيرة. توجيه جهد من طرف القاضي بشأن دمج الأحداث في بيئتهم الطبيعية وبإشراف أخصائيين اجتماعيين. فحص إمكانيات تطوير الخدمة المدنية للأحداث المحكومين وعدم إدانة الحدث في مثل هذه الحالة. تحديد الحالات التي يستطيع القاضي إدانتها؛ إدانتها وعدم تسجيلها في سجل السوابق أو عدم إدانتها.

العنصر	التفصيل
تحديد صلاحيات	تحديد صلاحيات المحاكم والشرطة والنيابة العامة في مجال التوقيف. تحديد صلاحيات الشرطة في فترة الاعتقال والتحقيق. تحديد الجهة التي تجري التحقيق مع الحدث: المدعي العام أو الشرطة أو كلاهما؛ وفي أي ظروف يتم إجراء التحقيق.
أنظمة وتدابير	تحديد قانوني لماهية الأنظمة واللوائح التي يجب إصدارها لتنظيم عمل الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مراقبة سلوك الصغار ودور الإيواء.

د. الممارسة

وجود قوانين وأنظمة نظرية لا تؤدي بالضرورة إلى تطبيق صحيح. من المعروف أن الخلل يكون مرتبطا بالتطبيق والممارسة في أحيان كثيرة. من الطبيعي أن الوضع المثالي هو التطابق بين النظرية والممارسة، لكن من الضرورة العمل على تقوية الممارسة العملية لتتلاءم مع الأسس والمبادئ. تظهر الدراسة في الفصول السابقة أن أغلب الثغرات القائمة مرتبطة بالحقل وميدان التعامل مع الأحداث. وهذه مجموعة من الأفكار قد تحسن من أداء العاملين في أجهزة عدالة الأحداث (أنظر أيضا الملحق رقم ٩):

الممارسة	التفصيل
التدريب	تدريب رجال شرطة وتقوية معرفتهم بالقانون وتدابير التعامل مع الأحداث ومع باقي المؤسسات المرتبطة بالقانون والقضاء. تدريب قضاة ونواب عامين في مجال الأحداث الجانحين. تشمل الدورات التدريبية مجموعات مشتركة تتكون من: مرشدي أحداث عاملين في دور الإيواء، مراقبي سلوك، رجال شرطة، نواب عامين وقضاة من المحافظات المختلفة.
الاتصالات والعلاقات المتبادلة	تحديد طرق التعامل المتبادل بين الجهات المختلفة، بما يشمل التنسيق في حالة اعتقال الحدث أو التحقيق معه أو توقيفه أو محاكمته: من يتصل مع من وكيف في حالة اعتقال حدث. على سبيل المثال: هل من الممكن إرسال حدث من المحكمة لدور إيواء بدون التنسيق مع النيابة العامة. استخدام إجراءات تضمن مصلحة الحدث؛ التخفيف من فترات التوقيف وعدد المحاكمات لنفس التهمة. عدم استخدام الإكراه والتعذيب كأسلوب في التحقيق. تحديد أساليب المراسلات بين الأجهزة المختلفة (مذكرات). المحافظة على علاقات مستمرة بين مراقب السلوك والأهل والأجهزة الأخرى خلال وجود الحدث في التوقيف أو التحقيق.

الممارسة	التفصيل
الشرطة	ضمان التحقيق مع الحدث في مكان ذي صبغة تربوية (عدم التحقيق مع الحدث في مركز الشرطة، إنما تكوين إطار خاص يعطي للحدث انطباعا وشعوراً بالارتياح والأمن). نقل الحدث بواسطة سيارات مدنية وليس بواسطة سيارات الشرطة. مرافقة الحدث لرجال الشرطة بلباس مدني. عدم اعتقال الحدث من مكان عمل أو أي مكان عام. ضمان تواجد ولي أمر الحدث خلال التحقيق. ضمان إصدار أمر توقيف لساعات محددة لا تتعدى ٢٤ ساعة بدون التوجه للمحكمة. متابعة عمل الشرطة بواسطة النيابة العامة والمحاكم (وزارة العدل).
التدابير القضائية / المحاكمة	السير وفق مراحل منظمة خلال المحاكمة بما يضمن مصلحة الحدث. دعوة ولي أمر الحدث ومراقب السلوك في الوقت المناسب. إعطاء فرصة كافية لكل طرف، خاصة للحدث، للتعبير عن وجهة نظره.
دور الإيواء	من الضروري الفصل بين الأحداث حسب سبب إيوائهم (جنائي/اجتماعي). من الضروري تنظيم تعامل الأجهزة مع الحدث في حالة وجوده في دار الإيواء، كون دار الإيواء هي المركز الذي يربط بين الشرطة ومراقبة السلوك والنيابة العامة والمحكمة. تنظيم الطاقم العامل في دور الإيواء وتقويته من الناحية المهنية. من الضروري دمج مراقب السلوك مع دار الإيواء، مما يضمن علاقات مستمرة مع الأحداث. توثيق العلاقات المهنية بين دار الإيواء ومديريات الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية. توثيق العلاقات مع أسرة الحدث والعمل على تكثيف زيارة أفراد الأسرة للحدث في دار الإيواء. توثيق العلاقات بين الحدث وبيئة المؤسسة (زيارات وجولات وفعاليات منفذة خارج المؤسسة).
التوثيق والتسجيل	إعداد سجلات خاصة بالأحداث. توثيق المعلومات المرتبطة بإجراءات المحاكمة ووضعها في كتب (بدون معلومات شخصية عن المتهم) حيث يمكن لرجال القانون والباحثين الاطلاع عليها بهدف التعلم وإثراء الخبرات.

تهدف أغلبية هذه الأفكار إلى التخفيف من عملية لصق الوصمات على الحدث كشخص ارتبط بفعالية خارقة للقانون. فالاتجاه الأساسي هو التعامل مع الحدث في حين أن الفعل هو الثانوي.

هذه الأفكار يمكن الاستفادة منها في حالة تكوين لجان عمل مكونة من الوزارات والجهات غير الرسمية التي ترتبط بالأحداث، تأخذ على مسؤوليتها وضع خطة هادفة إلى تأسيس إطار قانوني ونظام قضائي مستقل للأحداث، وتكوين أنظمة تحدد سلوكيات وممارسات مهنية للعاملين مع الأحداث الجانحين.

ملاحظات ومراجع

المفاهيم النظرية والاتجاهات الفكرية

١. حول مفهوم جنوح الأحداث والنظريات المختلفة التي تفسر انحراف وجنوح الأحداث:

- Sanders, W.,(1976). **Juvenile Delinquency,** N.Y.:Praeger Pub.

٢. تعريف وعناصر جنوح الأحداث وتطور مفهوم جنوح الأحداث في المرجع التالي:

- Holloran,P.C.(2002). "Juvenile Delinquency", **Gale Encyclopedia of Popular Culture,** Gale Group. In Association with the Gale Group and LookSmart.

٣. حول مفهوم "السيطرة الاجتماعية" وتوضيح هذا الموضوع بإسهاب في المصدرين التاليين:

- Cohen, S., (1985). **Visions of Social Control: Crime, Punishment and Classification,** N.Y.:Polity Press.
- Cohen, S., (1990). **Crime, Justice and Social Control in the IsraeliArab population,** Jerusalem: International Center for Peace in the Middle East.

٤. لتوضيح مفهوم "جهاز العدالة الجنائية" في المصدرين التاليين:

- Hagan, J., (1987), **Modern Criminology - Understanding the Criminal Justice System,** Toronto: McGraw-Hill Book Company, PP.231-233.
- Edwards, A., (1988). **Regression and Repression,** Sydney:allen & Unwin Inc.

٥. يعتبر هذا المرجع هاما وذلك كمقدمة حول العدالة الجنائية:

- Terpstra, J.C., (2002). **Intro Criminal Justice - the Social Location of Justice,** Illinois: Northeastern Illinois University.

٦. تحاول هذه الورقة الربط بين الأحداث والعدالة الجنائية:

- Youth Law Center, (2000). **Criminal Justice and Youth,** Based on the Building Blocks for Youth Report, Differential Treatment of Minority Youth in the Justice System. This story was printed from FindArticles.com, located at **http://www.findarticles.com.** Copyright 2001 Society for the Advancement of Education in association with The Gale Group and LookSmart.

٧. حول ماهية العناصر التي يجب أن تتوفر في عدالة الأحداث والفرق بين جهاز العدالة الجنائية للكبار والصغار في المرجع الهام التالي:

- Young, L., (2001). "Suffer the Children- the Basic Principle of Juvenile Justice", **America,** Oct 22, 2001. This story was printed from FindArticles.com, located at **http://www.findarticles.com.** Copyright 2001 Society for the Advancement of Education in association with The Gale Group and LookSmart.

الوعي الاجتماعي الفلسطيني في مجال جنوح الأحداث

١. تم التطرق لمكونات جهاز عدالة الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة في المصدرين التاليين:

- UNICEF (2000). **The Juvenile Justice System in the West Bank and Gaza Since the establishment of the PNA in 1994, Opportunities and Challenges for UNICEF Action**, UN: Juvenile Justice Information portfolio.

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ١٩٩٩()**: قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة، رام لله. www.dci-pal.org**

٢. تلخيص حول وقائع مؤتمر وتلخيص لتقارير مجموعات عمل حول قضاء الأحداث، أنظر للمصدر التالي:

- DCI (Palestine). (2000). **Conclusions and Recommendations:** The First Conference on Juvenile Justice in Palestine 22-23 August, Ramallah. **(www.dci-pal.org).**

٣. ملخص لهذا المؤتمر، أنظر: موقع صفحات انترنت لمعهد الحقوق:

- Institute of Law, Birzeit University (2000). **Domestic Violence and Juvenile Justice- Conference for Prosecutors,** April 27-April 29.

٤. السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة (١٩٩٨). **مشروع اللائحة التنظيمية لرعاية الأحداث**، رام الله.

٥. السلطة الوطنية الفلسطينية، المجلس التشريعي الفلسطيني (١٩٩٨). **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل – السجون**، أنظر: موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على صفحات الانترنت.

٦. هذا المقترح غير واضح من الوزارة أو الجهة المقترحة.

٧. السلطة الوطنية الفلسطينية (١٩٩٩). **مشروع قانون الأحداث الجانحين**، رام الله.

٨. مؤسسة الحق (٢٠٠٢). **مقترح لقانون الأحداث الفلسطيني**، (بواسطة المحامي زياد البكري)، رام الله.

٩. وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة (٢٠٠١). **الدورة التدريبية الخاصة باللائحة التنفيذية لقوانين الأحداث**، رام الله.

١٠. إيجاز فعاليات السلطة الوطنية للعام ١٩٩٨:

- For the Record, The UN Human Rights System (1998). **Palestinian Authority-Field Operations,www.hri.ca/forthrecord1998/palestinefo.htm.**

١١. يشمل هذا المرجع على معلومات مفصلة وموثقة بإحصاءات حول تطور نظام القانون، أنظر للمصدر:

- United Na3tions, Office of the Special Coordinator in the Occupied Territories (1999). **Rule of law development in the west Bank and Gaza Strip ,** UNSCO Rule of Law Survey.

١٢. هذا المصدر هام وضروري لتلخيص الثغرات القائمة في جهاز القضاء الفلسطيني:

- Law: The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment (1999). **Judicial Independence in PNA- Controlled Areas** (reality and ambitions), Jerusalem.

١٣. حول مدى استقلالية الجهاز القضائي الفلسطيني ومدى تأثير السياسة عليه، المرجع:

- Obied D. (2002). **Independence of the Judiciary under the Palestinian National Authority,** New England International and Comparative Law Annual, Volume 7. Or at: **http://www.nesl.edu/annual/index.htm.**

١٤. السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي (٢٠٠٢). **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين،** رام الله فلسطين.

١٥. يتطرق الكاتب لانطباعاته حول القضاء الفلسطيني في فترة الانتفاضة:

- Bolding, G.J., (2002). **The impact of Israeli military incursions into Palestinian Areas** "A": A naked assault on the rule of law in Palestine, Birzeit: Institute of Law, Birzeit University.

١٦. حول المضامين الكاملة لهذه الخطة، أنظر للمصدر التالي:

- The Palestinian National Authority (1996). "Goals and Strategy", **The National Program for Palestinian Children.** Volume 1.

جنوح الأحداث: اتجاهات وأنماط ١٩٩٦- ٢٠٠١

١. يمكن مراجعة المصدرين التاليين:

- دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **إحصاءات الجريمة والضحية - التقرير السنوي،** ١٩٩٦ - ١٩٩٩.
- دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **قاعدة بيانات الجريمة والضحية ٢٠٠٠ - ٢٠٠١** - بيانات غير منشورة.

٢. المصدر:

دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **إحصاءات الجريمة والضحية - التقرير السنوي ١٩٩٧-٢٠٠٠**.

٣. للمعلومات حول الجداول ٣-١٢، راجع المصادر التالية:

- Palestinian Central Bureau of Statistics, **The Third Annual Statistical Report,** 2000 "Palestinian Children - Issues and Statistics", (From: www.pcbs.org).
- دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **قاعدة بيانات الجريمة والضحية ٢٠٠١** - بيانات غير منشورة.

٤. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **إحصاءات الجريمة والضحية - التقرير السنوي ١٩٩٧-٢٠٠٠**. و -دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **قاعدة بيانات الجريمة والضحية ٢٠٠١**- بيانات غير منشورة.

٥. السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة الإحصاء المركزية، **تقرير دائرة الإحصاء (٢٠٠٢). أطفال فلسطين: قضايا وإحصاءات ٢٠٠٢ - ملخص تنفيذي.**

٦. إحصائيات حول الأطفال والأحداث في فلسطين في المرجع التالي:

- Palestinian Central Bureau of Statistics, **The Third Annual Statistical Report,** 2000 "Palestinian Children - Issues and Statistics" (www.pcbs.org).

٧. السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشؤون الاجتماعية، دائرة الدفاع الاجتماعي (١٩٩٨). **قضايا مراقبة سلوك الأحداث**، رام الله.

٨. حول العلاقة بين الفقر وحجم الأسرة في المناطق الفلسطينية، يمكن مراجعة المصدرين التاليين:

- Poverty in Palestine (January-December 1998; updated on Mar.2, 2000), in: **http://www.pcbs.org/english/househol/poverty.htm.**
- Palestine National Poverty Eradication Commission (1999). **Palestine Poverty Report 1998.**

أجهزة القانون والقضاء

١. **قانون المجرمين الأحداث** رقم ٢ لسنة ١٩٣٧.

٢. **قانون إصلاح الأحداث** رقم ١٦ للعام ١٩٥٤.

٣. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (١٩٩٩). **قضاء الأحداث - القانون والتشريعات**، رام الله.

٤. دولة فلسطين، وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة (٢٠٠١). اللائحة **التنفيذية لقوانين الأحداث**، رام الله.

٥. لمعلومات أوسع حول مفهوم " البولسة" يمكن الرجوع للمصادر التالية:

- Stephens Gene, (2001). **Proactive Policing: The Key to Successful Prevention and Control.** This story was printed from FindArticles.com, located at **http://www.findarticles.com.** Copyright 2001 Society for the Advancement of Education in association with The Gale Group and LookSmart.
- Bayley, C. Shearing, (1996). "The Future of Policing" **Law and Society Review 3.**
- Law Commission of Canada, (2002). **Police and Policing,** www.lcc.gc.ca.

٦. اختيار هذه الحالات تم بشكل عشوائي. وهذه الحالات أمثلة فقط.

٧. وزارة الشؤون الاجتماعية، مديرية الخليل، مراقبة سلوك الأحداث، أيلول ١٩٩٩.

٨. حول هذه الإحصائيات أنظر المصدر:

- Palestinian Central Bureau of Statistics, **Crime and Victimization - Overview,** 1996-2000. (From: www.pcbs.org).

٩. لمعلومات مفصلة حول هذه القضية، يرجى مراجعة المصدر التالي:

- Law: The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment (1999). **Judicial Independence in PNA-Controlled Areas** (reality and ambitions), Jerusalem.

١٠. وزارة الشؤون الاجتماعية، دائرة الرعاية والتأهيل، قسم مراقبة سلوك الأحداث.

١١. وفق كتاب أرسله عميد في الشرطة وعمم على جميع أفراد الشرطة في المناطق المختلفة، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٤.

١٢. المعلومات الواردة هنا تم أخذها من المرشدين العاملين مع الأحداث، حيث تم تقسيمهم لثلاث مجموعات عمل، بهدف مناقشة العلاقات بين: الشرطة، المحاكم، مراقبة سلوك الأحداث ودور إيواء الأحداث (من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥).

١٣. حول أوضاع واستقلالية الجهاز القضائي الفلسطيني، تراجع المصادر التالية:

- Law: The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment (1999). **Judicial Independence in PNA-Controlled Areas** (reality and ambitions), Jerusalem.
- United Nations, Office of the Special Coordinator in the Occupied Territories (1999). **Rule of Law Development in the West Bank and Gaza Strip,** UNSCO Rule of Law Survey.
- Obied D. (2002). **Independence of the Judiciary under the Palestinian National Authority,** New England International and Comparative Law Annual, Volume 7. Or at: http://www.nesl.edu/annual/index.htm.

يوضح الكاتب بعضا من الأمثلة التي تعكس تأثير الإجراءات العسكرية الإسرائيلية على جهاز القضاء:

- Bolding, G.J., (2002). **The impact of Israeli military incursions into Palestinian Areas "A":** A naked assault on the rule of law in Palestine, Birzeit: Institute of Law, Birzeit University.

١. الدجاني، حافظ أمين (١٩٩٧)، **جبهة التربية والتعليم ونضالها ضد الاستعمار - البرامج والمناهج والمعلمون والطلاب عبر أربعة عهود**، رام الله، ص. ص. ١٤٦-١٨٢.

٢. حول مفهوم الرعاية في مجال الأحداث في ضائقة:

- Spienellis, C.D. (1989), Juvenile "At Social Risk", **Faculty of Law,** University of Athens, Greece.

٣. غباري، محمد سلامة (١٩٨٩)، **مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث - العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

٤. لمعلومات أوسع حول هذه المؤسسات، أنظر التقارير التالية:

٥. وزارة الشؤون الاجتماعية، دائرة الرعاية والتأهيل الاجتماعي (١٩٩٩). **نبذة عن المؤسسات الايوائية الخاصة برعاية الأحداث بمحافظات فلسطين**، غزة.

٦. وزارة الشؤون الاجتماعية، دائرة الرعاية والتأهيل الاجتماعي (٢٠٠٢). **مؤسسة الربيع للأحداث**، فلسطين، غزة.

٧. وزارة الشؤون الاجتماعية، مديرية رام الله، (٢٠٠١). **التقرير السنوي لمؤسسة دار الأمل ٢٠٠٠**، فلسطين، رام الله.

٨. مقابلة مع مدير مؤسسة دار الأمل، من تاريخ ٦/١٥ /٢٠٠٢.

٩. حول هذه الإحصائية يمكن مراجعة:

- Palestinian Central Bureau of Statistics, **Crime and Victimization - Overview,** 1996-2000. (From: www.pcbs.org).

١٠. وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، (٢٠٠٢). **مشروع تطوير وبناء مراكز الأحداث الجانحين**، رام الله.

١١. وزارة الشؤون الاجتماعية، **إحصائية بقضايا مراقبة سلوك الأحداث في محافظات الوطن**، ١٩٩٨.

١٢. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **قاعدة بيانات الجريمة والضحية ٢٠٠٠** - بيانات غير منشورة.

١٣. وزارة الشؤون الاجتماعية ومديرية الشؤون الاجتماعية (رام الله) (٢٠٠٠). تقرير سنوي لدار الأمل. جداول رقم ٢٠- ٢٥.

١٤. يتم أخذ معطيات الجداول ٢٦ - ٢٨ من المصدر التالي:

١٥. دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، **إحصاءات الجريمة والضحية - التقرير السنوي** ١٩٩٧-٢٠٠٠.

الملاحـــــق

ملحق رقم (١): جداول حول الأحداث الجناحين

جدول رقم (١): عدد الأحداث المتهمون حسب المحافظات والسنة *

المنطقة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠١
جنين	١٨٥	١٤٠	١٦٠	١٢٩	١٠٤
طولكرم	١٢٤	١٩٢	١٣٥	١٨٥	٨٩
نابلس	١٥٠	١٤٦	١٢٢	١٣١	٩٣
قلقيلية	١٠٢	٧٥	٨٥	٤٨	١٢
رام الله والبيرة	٤٣	٨٢	٦١	٤٩	٢٣
بيت لحم	٢٥	٩	٢١	٦١	٥٤
الخليل	٥٥	١٢٦	٩١	١٠٩	٥٧
أريحا	–	٤٦	٣١	١٨	١١
مجموع الضفة الغربية	٦٨٤	٨١٦	٧٠٦	٧٣٠	٤٤٣
غزة وشمال غزة	١٦٣	–**	٢٩٣	٢٥١	٢٥٠
دير البلح	١١٣	–	١٣٧	١٥٢	٩٩
خانيونس	٨٦	–	١٧٠	٩٦	٧١
رفح	١٠٧	–	١٥٤	١٧٥	١١٣
مجموع قطاع غزة	٤٦٩	٦٥٣	٧٥٤	٦٧٤	٥٣٣
المجموع الكلي	١١٥٣	١٤٦٩	١٤٦٠	١٤٠٤	٩٧٦

* لا تتوفر معلومات لسنة ٢٠٠٠ حسب المحافظات.

** لا تتوفر معلومات حول محافظات قطاع غزة لسنة ١٩٩٧.

جدول رقم (٢): الأحداث المتهمون حسب العام، المنطقة والجنس

المنطقة والعام	المجموع		إناث		ذكور	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
الضفة الغربية						
١٩٩٨	١٠٠	٧٠٦	٣٠٠	٢١	٩٧٠٠	٦٨٥
١٩٩٩	١٠٠	٧٣٠	٢٠٥	١٨	٩٧٠٥	٧١٢
٢٠٠٠	١٠٠	٥٢٢	١٠١	٦	٩٨٠٩	٥١٦
٢٠٠١	١٠٠	٤٣٣	٢٠٨	١٢	٩٧٠٢	٤٢١
قطاع غزة						
١٩٩٨	١٠٠	٧٥٤	٢٠٤	١٨	٩٧٠٦	٧٣٦
١٩٩٩	١٠٠	٦٧٤	٢٠٥	١٧	٩٧٠٥	٦٥٧
٢٠٠٠	١٠٠	٥٣٢	٣٠٨	٢٠	٩٦٠٢	٥١٢
٢٠٠١	١٠٠	٥٣٣	١٠٣	٧	٩٨٠٧	٥٢٦
المجموع						
١٩٩٨	١٠٠	١٤٦٠	٢٠٧	٣٩	٩٧٠٣	١٤٢١
١٩٩٩	١٠٠	١٤٠٤	٢٠٥	٣٥	٩٧٠٥	١٣٦٩
٢٠٠٠	١٠٠	١٠٥٤	٢٠٥	٢٦	٩٧٠٥	١٠٢٨
٢٠٠١	١٠٠	٩٧٦	١٠٩	١٩	٩٨٠١	٩٥٧

جدول رقم (٣): الأحداث المتهمون حسب المنطقة وعدد أفراد الأسرة ١٩٩٨-٢٠٠١

المنطقة / أفراد	٨+				٥-٧				١-٤			
	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
الضفة الغربية	٢٤٢	٣٠٨	٤٤٦	٤٦٢	١٧٠	١٥٥	٢٠٠	١٨٠	٣١	٥٩	٨٤	٦٤
قطاع غزة	٤٤٨	٤٠٠	٤٩٩	٥٤٣	٦٩	١١٣	١٤٠	١٧٠	١٦	١٩	٣٥	٤١
المجموع	٦٩٠	٧٠٨	٩٤٥	١٠٠٥	٢٣٩	٢٦٨	٣٤٠	٣٥٠	٤٧	٧٨	١١٩	١٠٥

جدول رقم (٤): الأحداث الموجودون في دور الإيواء حسب المنطقة وعدد أفراد الأسرة للعام ٢٠٠٠

المنطقة	١-٤	٥-٧	٨+	المجموع
الضفة الغربية	٧	٥٥	١٠٦	١٦٨
قطاع غزة	٨	٤٧	١٤٤	١٩٩
المجموع	١٥	١٠٢	٢٥٠	٣٦٧

جدول رقم (٥): قضايا أحداث مراقبة سلوك الأحداث حسب المحافظات في العام ١٩٩٨

المنطقة	المجموع
قطاع غزة	
جباليا	١١٥
غزة	١٧٨
المعسكرات	١٣٧
خانيونس	١٧٠
رفح	١٥٤
المجموع	٧٥٤
الضفة الغربية	
الخليل	٩١
رام الله	٦١
نابلس	١٢٢
بيت لحم	٢١
طولكرم	١٣٥
قلقيلية	٨٥
جنين	١٦٠
أريحا	٣١
المجموع	٧٠٦
المجموع الكلي	١٤٦٠

جدول (٦): الأحداث حسب العمر والوضع التعليمي والوضع الأسري ونوع الجنحة والمؤسسة ١٩٩٨

العمر	رعاية الفتيات	دار الأمل	مؤسسة الربيع	المجموع
دون ١٢	١٢	١٤	٤	٣٠
١٢-١٦	٣٠	١٠٠	٧٩	٢٠٩
١٦-١٨	٣٠	٣٠٠	٢١٧	٥٤٧
المجموع	٧٢	٤١٤	٣٠٠	٧٨٦
مستوى التعليم	رعاية الفتيات	دار الأمل	مؤسسة الربيع	المجموع
أمي	٢٨	٢٠٠	٤٢	٢٧٠
ابتدائي	٢٥	١٠٠	٧٨	٢٠٣
إعدادي	١٣	٦٤	١١٠	١٨٧
ثانوي	٦	٥٠	٧٠	١٢٦
المجموع	٧٢	٤١٤	٣٠٠	٧٨٦
الوضع الأسري	رعاية الفتيات	دار الأمل	مؤسسة الربيع	المجموع
وفاة الوالد	٢	٢٠	١٦	٣٨
تعدد الزوجات	٨	٤٠	١٩	٦٧
غياب رب الأسرة	٢	٣٠	٩	٤١
التفكك الأسري	٢٤	٣٠	٢٥	٧٩
الطلاق	٨	٢٠	١٣	٤١
آخر	٢٨	٢٧٤	٢١٨	٥٢٠
المجموع	٧٢	٤١٤	٣٠٠	٧٨٦
المخالفة	رعاية الفتيات	دار الأمل	مؤسسة الربيع	المجموع
السرقة والسطو	٢	١٥٠	١٠٩	٢٦١
اعتداءات وشجار	٢٥	١٠٠	١١٤	٢٣٩
منافية للأخلاق	٧	٥٤	٣١	٩٢
القتل أو الشروع	١	٥٠	٣	٥٤
أخرى	٣٧	٦٠	٤٣	١٤٠
المجموع	٧٢	٤١٤	٣٠٠	٧٨٦

جدول رقم (٧) : الأحداث حسب العمر، مكانة الحدث ونوع الجنحة والجريمة في دار الأمل ٢٠٠٠

	موقوف	محكوم	المجموع
السرقة والسطو	٥١	١٠	٦٠
ضد الأخلاق	٢٤	٢	٢٦
الاعتداء والشجار	١٩	٤	٢٣
القتل أو المشاركة	٢	٠	٢
الهروب من المؤسسة	٠	٠	٠
حيازة أموال مسروقة	١	٠	١
آخر	٥	١	٦
المجموع	١٠٢	١٧	١١٩

جدول رقم (٨): الأحداث حسب المحافظات في دار الأمل ١٩٩٦ – ٢٠٠٠

	موقوف		محكوم		المجموع	
المنطقة/ العام	٢٠٠٠	١٩٩٦	٢٠٠٠	١٩٩٦	٢٠٠٠	١٩٩٦
القدس	٢	٠	٠	٠	٢	٠
رام الله	٤٦	٣٢	١٣	٦	٥٩	٣٨
نابلس	٢٣	٢١	٠	٤	٢٣	٢٥
الخليل	٥	٤	٠	٠	٥	٤
بيت لحم	٢	٤	٠	٠	٢	٤
طولكرم	١٣	٧	٠	٢	١٣	٩
قلقيلية	٥	١	٠	٠	٥	١
سلفيت	١	٠	٠	٠	١	٠
جنين	١	٣١	١	١	٢	٣٥
أريحا	١	٠	٢	٠	٣	٠
غزة	٣	٠	١	٠	٤	٠
المجموع	١٠٢	١٠٠	١٧	١٣	١١٩	١١٣

جدول رقم (٩): الأحداث حسب مكان السكن في دار الأمل للعام ٢٠٠٠

	موقوف	محكوم	المجموع
مدينة	٣٤	٦	٤٠
قرية	٤٩	٩	٥٨
مخيم	١٩	٢	٢١
المجموع	١٠٢	١٧	١١٩

جدول رقم (١٠): الأحداث حسب المستوى التعليمي في دار الأمل للعام ٢٠٠٠

	موقوف	محكوم	المجموع
أمي	٣٣	٨	٤١
ابتدائي	٤٨	٦	٥٤
أعدادي	٢١	٣	٢٤
المجموع	١٠٢	١٧	١١٩

جدول رقم (١١): الأحداث حسب حجم الأسرة في دار الأمل للعام ٢٠٠٠

عدد الأفراد	موقوف	محكوم	المجموع
١-٤	٢	٠	٢
١-٧	٣٨	٢	٤٠
٨+	٦٢	١٥	٧٧
المجموع	١٠٢	١٧	١١٩

جدول رقم (١٢): معلومات أولية للأحداث في مؤسسات الإيواء

المتغيرات	القيم	"الربيع"	"رعاية الفتيات"
		النسبة المئوية	
العمر	٧-١٢	٥،٦	٠،٠٠
	١٣-١٥	٤٤،٤	٤٠،٠
	١٦-١٨	٥٠،٠	٦٠،٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠
منطقة الإقامة	غزة	٧٢،٣	٢٠،٠
	آخر	٢٧،٧	٨٠،٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠
التعليم	أمي	٥،٦	٣٠،٠
	ملم بالكتابة	٢٧،٨	١٠،٠
	والقراءة	١٦،٧	٤٠،٠
	ابتدائي	٢٢،٢	٠،٠٠
	ثانوي	٢٧،٨	٢٠،٠
	جامعي	١٠٠،٠	١٠٠،٠
	المجموع		
المهنة	عامل	٥٠،٠	٠،٠٠
	طالب	٣٨،٩	٥٠،٠٠
	آخر	١١،١	٥٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
يسكن مع	وحده	٥،٦	١٠،٠٠
	مع الوالدين	٥٥،٦	٧٠،٠٠
	مع الأقارب	٣٨،٩	٢٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
عدد أفراد الأسرة	وحيد	٥،٦	٠،٠٠
	٢ - ٥	٠	٧٠،٠٠
	٦-٩	٦٦،٧	٢٠،٠٠
	١٠ فما فوق	٢٧،٨	١٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
مكان الإقامة	مدينة	٣٨،٩	٦٠،٠٠
	قرية	١١،١	٣٠،٠٠
	مخيم	٣٨،٩	١٠،٠٠
	بلدة	١١،١	٠،٠٠
	المجوع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠

جدول رقم (١٣) - السجل الجنائي للأحداث في مؤسسات الإيواء

المتغيرات	القيم	"الربيع"	"رعاية الفتيات"
		النسبة المئوية	
نوع الجنحة	السرقة	٦٦،٦	٠،٠٠
	الإيذاء	١٦،٧	٠،٠٠
	آخر (قتل، حرق، لواط، اغتصاب)	١٦،٧	٣٠،٠٠
	رعاية اجتماعية	٠،٠٠	٧٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
عملية القبض	تلبس	٢٢،٢	٢٠،٠٠
	بلاغ	٦٦،٧	١٠،٠٠
	تسليم نفسه	١١،١	٠،٠٠
	رعاية اجتماعية	٠،٠٠	٧٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
تاريخ الدخول للمؤسسة	قبل ٢٠٠٢	١٦،٧	٨٠،٠٠
	منذ ٢٠٠٢/١	٨٣،٣	٢٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
الحكم	موقوف	٧٢،٣	١٠،٠٠
	محكوم	٢٧،٧	٢٠،٠٠
	رعاية اجتماعية	٠،٠٠	٧٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠٠
سجل سابق ونوع الجنحة السابقة والحكم	لا يوجد	٧٧،٧	١٠٠،٠٠
	القتل (أكثر من سنة)	٥،٦	٠،٠٠
	السرقة(حتى سنة)	١٦،٧	٠،٠٠
	المجموع	١٠٠،٠	١٠٠،٠

جدول رقم (١٤): العلاقة بين المتغيرات الموضوعية والمتغيرات المرتبطة بالسجل الجنائي

المتغيرات / درجات الثقة	العمر	التعليم	مكان الإقامة	المهنة	وجود الوالدين	نوع الجنحة	شكل الاعتقال	نوع جنحة سابقة	سجل جنائي سابق	محكوم/ موقوف
العمر	X	٠,١١٨	٠,٤٧٠	٠,٠٥٢	٠,٣٤٩	٠,٢٣٠	٠,٢٨٢	٠,٠١ ٧٧	٠,٤٤٢	٠,٣٤٩
التعليم		X	٠,٢٨٩	٠,٤٢٩	٠,٠٦٢	٠,٢٢١	٠,٢٠١	٠,٠٠ ٩٥	٠,٤٩٣	٠,٠٩٦
مكان الإقامة			X	٠,٣٣٣	٠,١٠١	٠,٣٩٩	٠,١٨٩	٠,٠٤ ٤١	٠,٢٢٠	٠,٣٥٥
المهنة				X	٠,٣٥٣	٠,٤٨٥	٠,٢٤١	٠,٠٤ ٥٣	٠,٢٩٢	٠,٠٩٠
وجود الوالدين					X	٠,٤٢٤	٠,٠٧٥	٠,٠٠ ٨٧	٠,١٦٦	٠,٠٢٣
نوع الجنحة						X	٠,٠٥٣	٠,٠٢ ١٦	٠,٣١٠	٠,١٤٦
شكل الاعتقال							X	٠,٠٣ ٤٥	٠,٣٥٠	٠,٣٦١
محكوم/ موقوف								٠,٠٠ ٢٢	٠,١٨١	X
سجل جنائي سابق								٠,٠٠ ١١	X	
نوع جنحة سابقة								X		

ملحق رقم (٢): رسوم بيانية حول الأحداث الجناحين

رسم بياني (١): الأحداث المتهمون، الموقوفون والمحكومون في قطاع غزة حسب السنوات

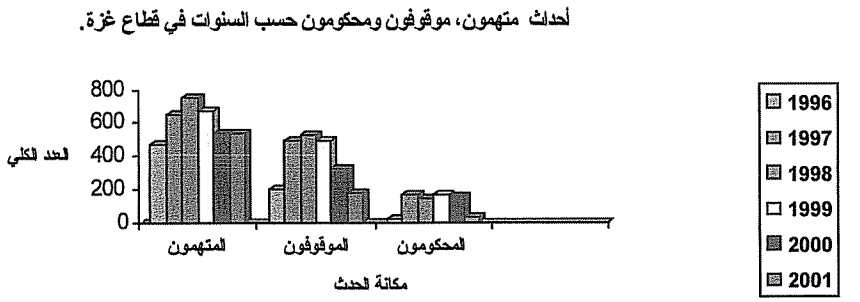

رسم بياني (٢): المحكومون والموقوفون الأحداث والكبار في قطاع غزة ١٩٩٦- ٢٠٠٠

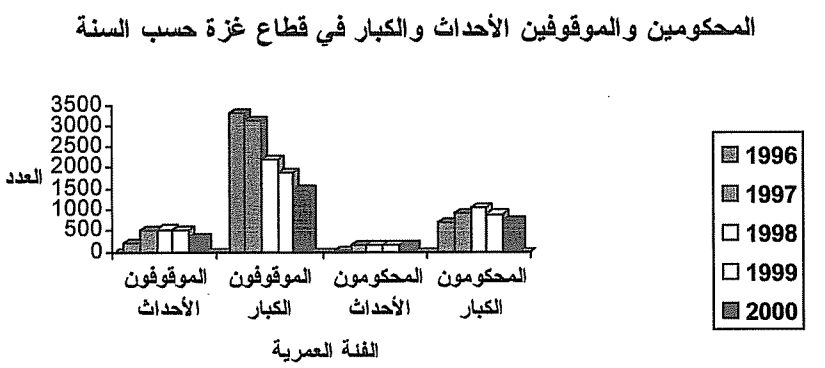

رسم بياني (٣): عدد الأحداث المتهمين وفق المنطقة والسنة

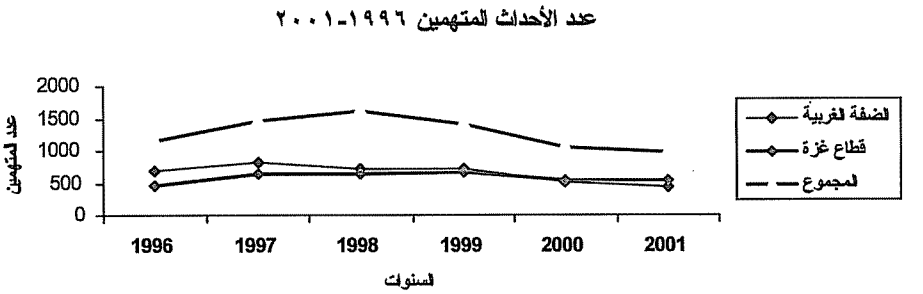

رسم بياني (٤): عدد الأحداث المتهمين وفق السنة ونوع التهمة في الضفة الغربية

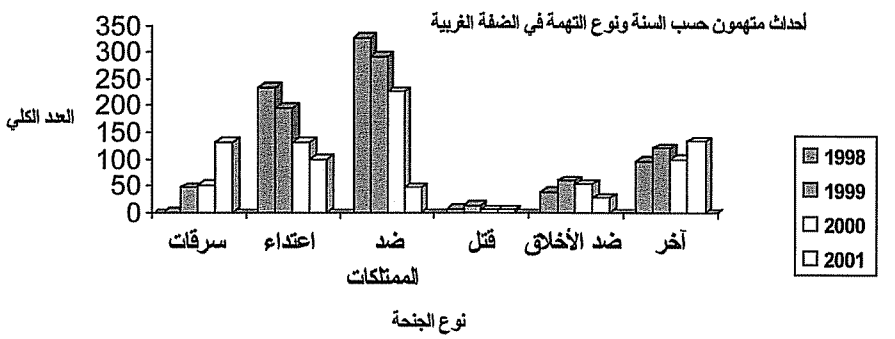

رسم بياني (٥): عدد الأحداث المتهمين وفق السنة ونوع التهمة في قطاع غزة

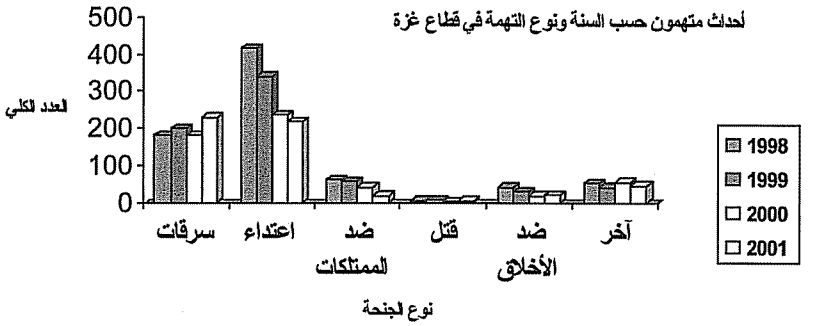

رسم بياني (٦): عدد الأحداث المتهمين وفق محافظات الضفة الغربية

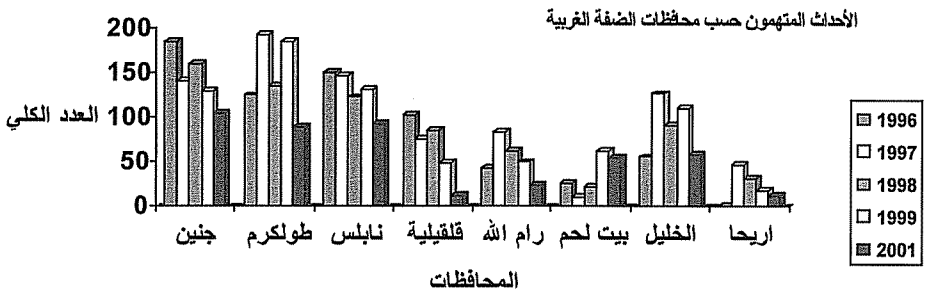

رسم بياني (٧): عدد الأحداث المتهمين وفق محافظات قطاع غزة

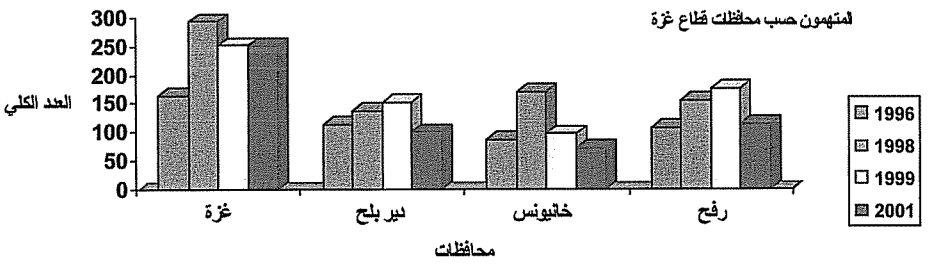

رسم بياني (٨): عدد المودعين في مؤسسات الإصلاح حسب المنطقة والسنة

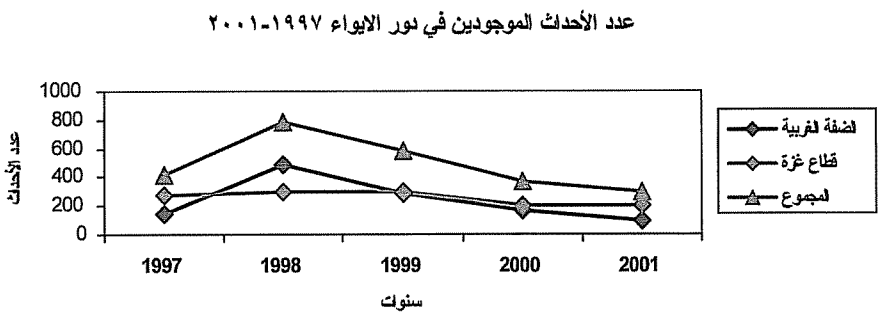

رسم بياني (٩): عدد الأحداث لدى مراقبة السلوك في قطاع غزة

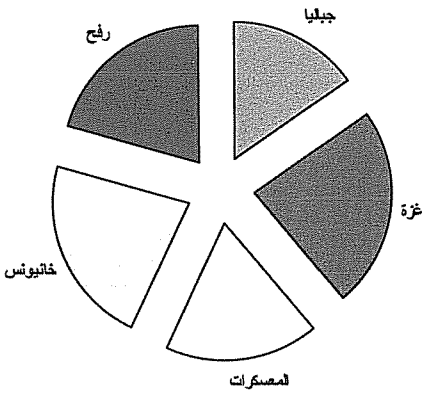

رسم بياني (١٠): عدد الأحداث لدى مراقب السلوك في الضفة الغربية

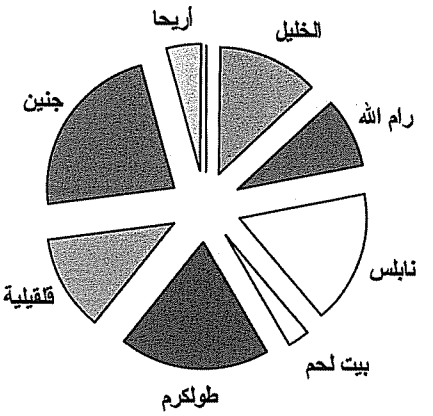

رسم بياني (١١): الأحداث ١٩٩٦-٢٠٠١ حسب نوع الجنحة والمنطقة

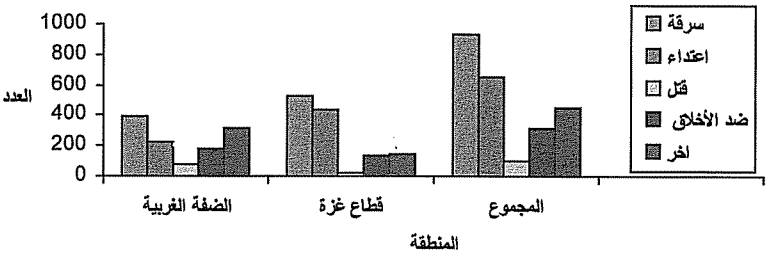

رسم بياني (١٢): أحداث المودعون حسب العمر والمنطقة

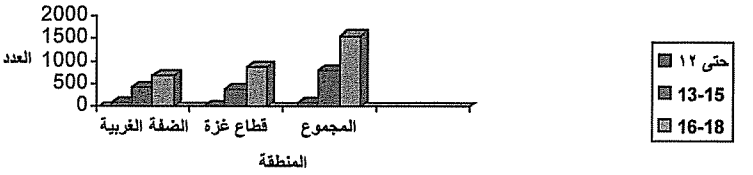

رسم بياني (١٣): الأحداث ١٩٩٧-٢٠٠١ حسب المنطقة والوضع التعليمي

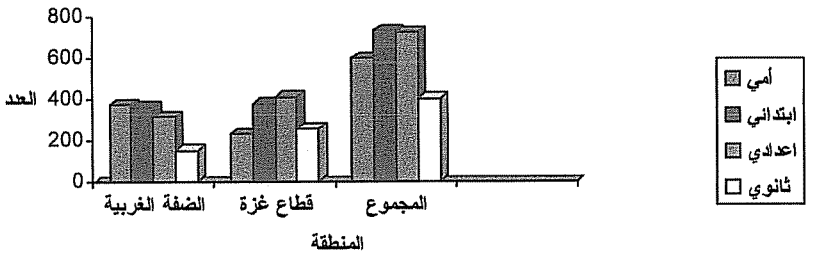

ملحق رقم (٣): الأسس النظرية/ القانونية لنظام عدالة الأحداث الجانحين

القانون	المجرمون الأحداث ١٩٣٧/ قطاع غزة	إصلاح الأحداث ١٩٥٤ أو تعديل قانون الأحداث ١٩٦٨/ الضفة الغربية
تعريف الحدث	كل بلغ من العمر أربع عشرة سنة ولم يتم السنة الثامنة عشرة.	كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.
تعريف الولد	كل شخص يقل سنه عن أربع عشرة سنة.	من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
تعريف الفتى	كل شخص بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق.	من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.
تعريف المراهق		من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
محكمة الأحداث	كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأحداث أو الفتيات.	تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة، وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الأخرى.
المحكمة الاعتيادية أم محكمة الأحداث	إنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجاري محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه حدثا. جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة أن من المناسب الفصل في الدعوى بصورة جزائية.	تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجاري محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث.
التحقيق والاعتقال	إذا قبض على حدث، بمذكرة قبض أو بدونها، وتعذر إحضاره للمحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية، ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد الحدث أو من ذوي المسؤولية.	تنحصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده، وتعتبر دار تربية الأحداث محلا لتوقيف الأحداث.

القانون	المجرمون الأحداث ١٩٣٧/ قطاع غزة	إصلاح الأحداث ١٩٥٤ أو تعديل قانون الأحداث ١٩٦٨/ الضفة الغربية
مكان الاعتقال وظروفه	يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة حدثا لم يفرج عنه بكفالة أن تصدر قرارا بإحالته إلى المعتقل المعد لذلك، والمسمى في قرار الإحالة، بدلا من إحالته إلى السجن، على أن يبقى معتقلا في ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف.	تعتبر دار تربية الأحداث أو أي مؤسسة أهلية محلا لتوقيف الأحداث. ويجوز توقيفهم في السجن المعد للأحداث إذا أثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد.
مكان المحاكمة	تنعقد محكمة الأحداث في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية أو في أيام وأوقات تختلف عن جلسات المحكمة الاعتيادية.	تنعقد محكمة الأحداث في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية، وفي أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.
تدابير قبل وخلال المحاكمة	تتخذ التدابير، حيثما أمكن، لمنع اختلاط أي شخص يلوح أنه دون الست عشرة سنة بالأشخاص البالغين، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها. بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم تسأل الحدث إذا كان يعترف بالجرم. إذا لم يعترف - تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويسمح للحدث بإعطاء إفادة.	تستدعي المحكمة ولي الحدث إلى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة بلغة بسيطة ثم تسأل الحدث إذا كان يعترف بها أم لا. إذا اعترف الحدث تفصل المحكمة بالدعوى. وإذا لم يعترف تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات. يجوز للحدث أو لوالديه أو وصيه أو محاميه أن يناقشوا مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضا.
سرية المحاكمة	لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة خلاف أعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء في الدعوى ممن لهم علاقة.	لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو من كان من موظفي المحكمة.
الاعتراف	إذا اعترف الحدث بالجرم واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، تسأله	إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة

القانون	المجرمون الأحداث ١٩٣٧/ قطاع غزة	إصلاح الأحداث ١٩٥٤ أو تعديل قانون الأحداث ١٩٦٨/ الضفة الغربية
	عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيض العقوبة وقبل البث في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه.	اعترافه، تسأله عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة وقبل البث في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه.
القرارات القضائية	إذا اتهم حدث بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة رد التهمة أو الإفراج عن المتهم أو فرض غرامة أو كفالة (أن يحضر لسماع الحكم عندما يدعى إلى ذلك في أي وقت على أن لا تزيد تلك المدة ثلاث سنوات) أو وضعه في مدرسة إصلاحية، أو إصدار قرار مراقبة يتضمن ما قد تعينه المحكمة من الشروط الأخرى لتأمين هذه المراقبة.	يجوز للقاضي الفصل في الدعوى على النحو التالي: إخلاء سبيل إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة. غرامة مالية. وضعه في دار التوقيف. إرساله إلى الإصلاحية.
لا تجوز الكفالة	إذا كان الشخص متهما بجريمة قتل، وإذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة.	إذا كان الحدث متهما بجريمة قتل، وإذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته. وفي حالة وجود اعتقاد لدى الشرطة بأن الإفراج قد يخل بسير العدالة.
عقوبات مخففة	لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان بالإمكان معاملته بأي طريقة أخرى ولا يحكم بعقوبة الإعدام. إذا حكم على حدث بالحبس فينبغي، على قدر الاستطاعة، فلا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين.	لا يحكم على حدث بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. لا يتم وضع الحدث في السجن وإنما يتم وضعه في إصلاحية الأحداث. إذا اقترف الفتى (١٥–١٨ عام) جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح ٦–١٢ سنة (والمراهق – ٤–١٠ سنوات). إذا اقترف الفتى (١٥–١٨ عام) جناية تستلزم

القانون	المجرمون الأحداث ١٩٣٧/ قطاع غزة	إصلاح الأحداث ١٩٥٤ أو تعديل قانون الأحداث ١٩٦٨/ الضفة الغربية
		عقوبة الأشغال الشاقة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح ٢-٥ سنة (المراهق -٣-٩ سنوات).
انتهاء مدة الاعتقال أو الحكم	يجوز لمدير بوليس اللواء أن يحضر أمام المحكمة المركزية أي حدث يوشك أن ينهى مدة الاعتقال التي حكم عليه بقضائها في مؤسسة إذا رأى أن ذلك الحدث سيناله ضرر في ما لو أفرج عنه من المؤسسة، لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة.	إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تمدد بقاء الحدث في الإصلاحية إلى أن يتم التاسعة عشرة من عمره لإتمام تعلم المهنة التي بدأها في الإصلاحية.
أسبقيات		إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه.
الاستئناف	يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده.	يجوز لكل من له الحق باستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم لمحكمة الأحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعيا.
العناية والحماية	إذا ا اقتنعت محكمة الأحداث أن الحدث يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها أن تحيله إلى عناية شخص ملائم أو تحيله إلى معهد أو مؤسسة معينة (لمدة ثلاث سنوات وحتى يبلغ الحدث ست عشرة من العمر أو الفتاة ثماني عشر من العمر) أو بوضع الحدث تحت إشراف مراقب سلوك (بالإضافة إلى أي قرار من سالفة الذكر).	يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث أي متشرد. يجوز للمحكمة، إذا اقتنعت بعد التحقيق أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة وأنه متشرد ويحتاج إلى رعاية، ان تأمر والده أو وصيه بالعناية، أو تحيله إلى دار رعاية الأحداث، أو تضعه تحت رعاية شخص مناسب، أو تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من سالفة الذكر.

القانون	المجرمون الأحداث ١٩٣٧/ قطاع غزة	إصلاح الأحداث ١٩٥٤ أو تعديل قانون الأحداث ١٩٦٨/ الضفة الغربية
مراقب السلوك وأدواره	شخص يعينه المندوب السامي أو أية محكمة من المحاكم. يترتب على مراقبة السلوك أن يجري التحقيقات الأولية وأن يقدم للمحكمة التقارير التي تأمره بتقديمها، وعليه ضرورة إيداع خلاصة موجزة عن سجل المراقبة في المحكمة. حماية الأحداث غير الجانحين والعناية بهم.	هو الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى هذا القانون. ويقتضي على المحكمة قبل البت بالدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة ونوع العمل والمدرسة وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.
مؤسسة الإصلاح	مؤسسة أو مدرسة إصلاحية معينة من قبل المندوب السامي خصيصا لغاية الإشراف والعناية.	أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية.
مدة الإصلاح	إرسال المجرم لمدة لا تقل عن سنة.	مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات.

ملحق رقم (٤): تلخيص لحالات أحداث في المحاكم

المحكمة والمكان	المتهم	التهمة والقانون	طاقم العدالة	الفترة ما بين تحضير التهمة والمحاكمة	الجرم والإدانة/ التدابير والإجراءات	الاعتبارات القضائية	القرارات
الجنايات الكبرى بغزة. ٩٦/٥٥	فتاة، ١٦ سنة.	القتل قصداً خلافاً لقانون العقوبات ١٩٣٦. قتل طفلة صديقتها البالغة من العمر سنتين.	٣ قضاة، محامي المتهمين، وكيل النيابة.	ثمانية أشهر. كانت خلالها المتهمة موقوفة.	تلاوة التهمة بواسطة النيابة العامة. اعتراف المتهمة بالواقعة وإنكار سبق الإصرار ونية القتل. سماع بينات النيابة. الاستماع لشهود الدفاع – سماع رأي مراقب السلوك وسماع شهادة أخصائي نفسي. إحالة المتهمة إلى مستشفى الأمراض النفسية والعصبية. قراءة التقرير الطبي التقييم النفسي للمتهمة.	الظروف غير العادية التي عاشتها المتهمة في محيط الأسرة. تعاني المتهمة من عدم تكيف أسري واجتماعي. تعرض المتهمة لصدمة سيارة. الفعل وقع منها في ثورة غضب وحقد. حياة المتهمة الصعبة مع زوجها. تقرير مراقبة السلوك والتقرير الطبي والنفسي. إسقاط الحق الشخصي من والد ووالدة وأقارب المغدورة.	الرأفة. الحبس سنتين مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف.

المحكمة والمكان	المتهم	التهمة والقانون	طاقم العدالة	الفترة ما بين تحضير التهمة والمحاكمة	الجرم والإدانة/ التدابير والإجراءات	الاعتبارات القضائية	القرارات
					طالب وكيل المتهم بتعديل التهمة لتكون القتل عن غير القصد. طالب وكيل النيابة بالإدانة. الاستماع إلى مراقب السلوك كشهادة الدفاع بصورة سرية.		
الجنايات الكبرى بغزة رقم ٩٨/١٦	حدث ١٤ سنة + بالغ ٤٢ سنة	القتل عمدا / قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦. قتل (عن طريق مادة سامة) فتاة عمرها ١٩ عاما والتي كانت حاملا بدون زواج وبتوجيه من أب البنت/ المتهم البالغ.	٣ قضاة، محامي المتهمين، وكيل النيابة.	٨ أشهر بقي المتهم موقوف في مؤسسة الربيع.	الاستماع إلى المرافعة الشفوية وتدقيق الأوراق والمداولة قانونا. سماع وكيل النيابة العامة وتلاوة التهمة بلغة بسيطة. سماع مجريات عملية القتل. اعتراف المتهمين. الإدانة.	لا يوجد للمتهمين سوابق جنائية. سبب القتل هو الدفاع عن الشرف. ظروف المدان وظروف الواقعة: نظرة المجتمع والفضيحة. الحدث لم يبلغ من العمر ١٥ عاما ولا يحكم عليه بالحبس قانونا.	البالغ: حبس لمدة سنتين مع النفاذ. الحدث: وضع في مؤسسة الربيع لمدة سنة من تاريخ التوقيف.

المحكمة والمكان	المتهم	التهمة والقانون	طاقم العدالة	الفترة ما بين تحضير التهمة والمحاكمة	الجرم والإدانة/ التدابير والإجراءات	الاعتبارات القضائية	القرارات
الجنايات الكبرى بغزة رقم ٩٩/٢٩	حدث ١٦ سنة	القتل قصدا وفق قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وقانون الأحداث المجرمين. قتل طفلة عمرها ثلاث سنوات بأدوات حادة.	٣ قضاة، محامي المتهم، وكيل النيابة.	٩ أشهر خلالها بقي المتهم موقوفا في مؤسسة الربيع.	تلاوة التهمة على المتهم بلغة بسيطة. طلب وكيل النيابة تشديد العقوبة. أما وكيل المدان فطلب تخفيف العقوبة بسبب صغر سن المتهم. اعتراف المتهم وإدانته.	نوعية الجريمة («من أبشع الجرائم التي نظرتها المحكمة»). طريقة تنفيذ الجريمة تدل على نفسية إجرامية خطيرة.	الحبس المؤبد. حسب المادة الثالثة عشرة من قانون المجرمين الأحداث ١٩٣٧.
الجنايات الكبرى بغزة ٩٩/١٣	حدث ١٤ سنة	القتل قصدا + اللواط بولد دون ١٦ سنة. حسب قانون العقوبات.	٣ قضاة، محاميا المتهم، وكيل النيابة.	١٥ شهرا خلالها بقي الحدث موقوفا. قبل ذلك بقي الحدث محجوزا بشكل غير قانوني في مكتب المباحث لمدة سبعة أشهر.	تلاوة التهمة على المتهم بلغة بسيطة. أجاب الحدث بأنه غير مذنب. سماع بينات النيابة وسماع شهود الدفاع وشهود النيابة. الإدلاء برأي المحكمة حول وقائع التهمة وسماع القرار.	أن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المتهم فقط استنادا إلى اعترافه. عدم تطابق الاعتراف مع أقوال الشهود. لا يصح التعويل على الاعتراف إذا كان وليد الإكراه. الدليل القائم في الأوراق على وقوع الفعل من المتهم لا يستند إلى أساس من البينات والوقائع.	براءة المتهم.

المحكمة والمكان	المتهم	التهمة والقانون	طاقم العدالة	الفترة ما بين تحضير التهمة والمحاكمة	الجرم والإدانة/ التدابير والإجراءات	الاعتبارات القضائية	القرارات
الجنايات الكبرى بغزة. رقم ٩٦/٥٥	ثلاثة أحداث: اثنان ١٥ سنة وواحد ١٨ سنة.	القتل قصدا بالاشتراك + حمل سكين، خلافا لقانون العقوبات ١٩٣٦.	٣ قضاة، محامي المتهمين، وكيل النيابة.	سبعة شهور كان خلالها حدث واحد موقوف واثنان – إطلاق سراح بكفالة.	الإنصات إلى البينات الشفوية وتدقيق الأوراق. قدمت النيابة العامة المتهمين. تلاوة التهمة على المتهمين. إنكار التهمة من المتهمين. استماع المحكمة إلى بينات النيابة من خلال الشهود. الاستماع لشهود الدفاع. الاستماع لشهادة المتهمين لأنفسهم. الاستماع لوكيل المتهمين الذي طلب	أثبتت البينات بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الأول هو الذي طعن المغدور. بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث لم يثبت لدى المحكمة اشتراكهما في الحادث – عدم كفاية الأدلة. التناقض بين الشهود وللظروف التي واكبت الحادث – مشاجرة بين أطفال. المدان هو حدث ولا سوابق له.	إدانة المتهم الأول بجريمة القتل عن غير قصد وبتهمة حمل سكين. وتخفيف العقوبة ووضعه في مؤسسة الربيع لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة التوقيف. براءة المتهمين الثاني والثالث.

المحكمة والمكان	المتهم	التهمة والقانون	طاقم العدالة	الفترة ما بين تحضير التهمة والمحاكمة	الجرم والإدانة/ التدابير والإجراءات	الاعتبارات القضائية	القرارات
					تعديل التهم بالنسبة للمتهم الأول ليكون القتل عن غير قصد وبراءة المتهمين الآخرين لعدم كفاية الأدلة. سماع طلب النيابة إدانة المتهمين. تلخيص رأي المحكمة. طرح القرار.		

ملحق رقم (٥): عمل الشرطة والنيابة العامة ومراقبة السلوك خلال المحاكم

التهمة والمتهم	المدة بين الحادث والمحاكمة	عمل النيابة	عمل الشرطة	عمل مراقب السلوك
فتاة، ١٦ سنة. القتل قصدا خلافا لقانون العقوبات ١٩٣٦. قتل طفلة صديقتها البالغة من العمر سنتين. ملف رقم ٩٧/١٦.	تسعة أشهر.	تلاوة التهمة. إحضار شهود النيابة. طلب إحالة المتهمة إلى «القومسيون» الطبي. طلبت النيابة الاستغناء عن مراقب السلوك كشاهدها.	تبليغ مراقب السلوك بالتهمة. التحقيق.	لعب مراقب السلوك دور شاهد النيابة وقد بلغ بالحادث عن طريق الشرطة، وقام بزيارة ميدانية للتعرف على دوافع المشكلة ونظم تقرير بذلك. لم يشهد أمام قاضي التحقيق. شاهد دفاع: أجرى بحثا عن المتهمة وقام بزيارتها في السجن وبزيارة أسرتها أيضا ونظم تقريرا. أدلى بشهادته بصورة سرية. أخذت المحاكمة بالاعتبار تقرير مراقب السلوك.
القتل عمدا / قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦. قتل (مادة سامة) فتاة عمرها ١٩ عاما كانت حاملا بدون زواج، وبتوجيه من والد الفتاة / المتهم البالغ. ملف ٢٢/٢٠٠١.	ثمانية أشهر.	تحقيقات. تقديم المتهم. طرح اعتبارات للتخفيف في العقوبة.	بدون معلومات	بدون معلومات
حدث ١٦ سنة. القتل قصدا وفق قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ وقانون الأحداث المجرمين. قتل	عشرة اشهر.	التحقيق. طلب تشديد العقوبة.	بدون معلومات	بدون معلومات

التهمة والمتهم	المدة بين الحادث والمحاكمة	عمل النيابة	عمل الشرطة	عمل مراقب السلوك
طفلة عمرها ثلاث سنوات بأدوات قاتلة. ملف ٩٨/١٤٣٠.				
حدث ١٤ سنة؛ القتل قصدا + اللواط بولد دون ١٦ سنة. حسب قانون العقوبات. ملف ٩٩/٣٩.	١١ شهر.	أقامت النيابة دعواها ضد المتهم فقط استنادا إلى اعترافه.أحيل الحدث إلى النيابة للتحقيق معه بعد إحالته من الشرطة / دائرة المباحث.	قضى الحدث لدى دائرة المباحث سبعة شهور بوجه غير قانوني قبل إحالته إلى الجهة القانونية المختصة. الاعتراف من خلال التلقين والإكراه. كان رجال المباحث يحيطون بالمتهم أثناء الاعتراف أمام النيابة وكان المتهم يخشى من إعادة ممارسة الإكراه عليه.	بدون معلومات
ثلاثة أحداث: اثنان ١٥ سنة وواحد ١٨ سنة. القتل قصدا بالاشتراك + حمل سكين. خلافا لقانون العقوبات ١٩٣٦. ملف ٩٧/٤٦٥.	ستة اشهر.	أبرزت النيابة تقرير الصفة التشريحية الذي نظمه الطبيب الشرعي، الإدلاء بالبينات وشهود النيابة. طلب إدانة المتهمين بما اسند إليهم لكفاية الأدلة.	استجواب المتهمين، اصطحاب المتهمين إلى مكان تنفيذ التهمة، تنظيم تقرير للمتهم الأول وتحضير تقرير دلالة للمتهمين الثاني والثالث. تحضير تقرير كشف على مكان الحادث، إرسال المتهمين إلى الطبيب وإبراز تقارير طبية، ضبط السكين المستخدمة في الحادث، إبراز تقرير الضبط	بدون معلومات

ملحق رقم (٦): العلاقة بين المحاكم، الشرطة، النيابة العامة والجهات الأخرى

المتهم والتهمة والقضية	الجهات المتداخلة	إجراءات وعلاقات	فترات التوقيف
حدث ١٥ سنة؛ تهمة القتل قصدا. ملف رقم ٩٧/١٦. الضحية: حدث عمره ١٤ سنة.	مدير عام شرطة الخليل. مدير عام شرطة رام الله. محكمة البداية الخليل / مدير الديوان في المحكمة. مدير مؤسسة دار الأمل. مراقب سلوك الخليل.	علاقة بين شرطة الخليل وشرطة رام الله بشأن تأمين توصيل الحدث من رام الله إلى محكمة بداية الخليل. مذكرة من محكمة بداية الخليل إلى شرطة محافظة الخليل إلى شرطة محافظة رام الله إلى مدير مؤسسة الأمل. مذكرة من مدير عام شرطة الخليل لمدير دار الأمل بشأن إعادة الحدث الذي صدر بحقه الحكم. حالة هروب الحدث من دار الأمل: يتوجه مدير دار الأمل لقائد شرطة رام الله بمذكرة حول ذلك. تحويل الحدث للسجن بعد سن ١٨: مذكرة من محكمة البداية لمدير عام شرطة نفس المحافظة.	الفترة بين بداية التوقيف وإصدار الحكم: سنتان ونصف. تم نقل الحدث من مكان التوقيف (رام الله) لمكان المحكمة (الخليل) على الأقل ١٤ مرة وبواسطة شرطة الخليل (٢٨ مرة ذهابا وإيابا). تم الحكم على الحدث بخمس سنوات في مؤسسة دار الأمل على أن تحسب مدة التوقيف. تحويل الحدث لسجن الخليل عندما أصبح عمره ١٨ سنة بمبرر »أن الحدث يشكل في دار الأمل خطرا على الأحداث ومحاولات اعتداء جنسي«.
حدثان: الأول- ١٧ سنة والثاني -١٨ سنة، بتهمة السرقة وإخفاء مال مسروق بالاشتراك. ملف رقم ٢٠٠١/٢٢. سرقة من سوبرماركت.	قاضي محكمة البداية / رام الله ورئيس ديوان المحكمة. مدعي عام رام الله. النائب العام الفلسطيني. مدير دار الأمل. مراقب سلوك الأحدث. مديرية شرطة رام الله/ قسم التحقيق.	توجه محكمة بداية رام الله بواسطة مذكرة لمدير دار الأمل لإحضار الحدث للمحكمة. مدعي عام رام الله يوجه كتابا لمدير دار الأمل بإرسال الموقوف لاستكمال إجراءات التحقيق. إصدار قرار اتهام من قبل النائب العام الفلسطيني وتسليمه لمدعي عام رام الله. مدعي عام رام الله يقدم لائحة اتهام لمحكمة بداية رام الله. تشمل لائحة الاتهام: المشتكي، المتهم، التهمة، بيان موجز للفعل المسند للمتهمين.	سبعة أشهر. إصدار مذكرة توقيف من الشرطة لمدة ٤٨ ساعة. إصدار مذكرات توقيف من النيابة العامة كل ١٥ يوما خلال هذه الفترة، ومن خلال إحضار الموقوف للمحكمة. الفترة بين الاعتقال لأول مرة وتقديم قرار الاتهام شهر واحد. والمدة بين تحضير قرار الاتهام وتقديم لائحة اتهام هي أسبوع.

المتهم والتهمة والقضية	الجهات المتداخلة	إجراءات وعلاقات	فترات التوقيف
		إصدار مذكرات توقيف وتمديد لمدد تتراوح بين أسبوع وخمسة عشر يوما من النائب العام/ رام الله. إكمال التحقيق بواسطة النائب العام. إصدار مذكرة بشأن أمر إفراج بالكفالة من رئيس ديوان المحكمة لمدير دار الأمل. تعهد والد الحدث للمحكمة. توجه المحكمة لمراقب السلوك ووضع الحدث تحت إشرافه لمدة سنة.	
حدث ١٥ عاما؛ تهمة السرقة. ملف رقم ٩٨/١٤٣٠. هرب الحدث من المؤسسة	محكمة بداية رام الله. مديرية شرطة رام الله. شرطة طولكرم. مدير دار الأمل. مدير سجن رام الله.	إصدار قرار محكمة بداية رام الله بتهمة السرقة لمدة سنتين في دار الأمل. فرار الحدث من دار الأمل بعد حوالي شهر من وجوده في دار الأمل. مذكرة من مدير دار الأمل لمدير عام شرطة رام الله بشأن الفرار وطلب مدير الأمل وضع الحدث في السجن بسبب الفرار ثلاث مرات وتأثيره على الأحداث الآخرين. أمر توقيف من شرطة طولكرم للحدث لمدة ٤٨ ساعة. توقيف الحدث في دار الأمل بمذكرة توقيف صادرة من محكمة البداية رام الله. مذكرة من مسئول التحقيق في شرطة رام الله لمدير دار الأمل بشأن إحضار الحدث إلى المحكمة على خلفية قضية فراره من المؤسسة.	

المتهم والتهمة والقضية	الجهات المتداخلة	إجراءات وعلاقات	فترات التوقيف
		إصدار المحكمة لقرار بوضع الحدث سنة أخرى في دار الأمل (أي ما مجموعه ثلاث سنوات). مذكرة باسم المحكمة إلى مدير دار الأمل توضيحا لمدة الحكم. فرار الحدث من دار الأمل بعد خمسة أيام. مذكرة من مدير دار الأمل لشرطة رام الله بشأن فرار الحدث. إرجاع الحدث لدار الأمل. توجه من مدير دار الأمل لوضع الحدث في السجن. بعد مدة خمسة أشهر: مذكرة من محكمة الصلح رام الله لمدير سجن رام الله، ووضع الحدث تحت المراقبة نظرا لخطورته على باقي الأحداث وتمضية باقي محكوميته. في نفس اليوم تم تحويل الحدث إلى سجن رام الله، لكن مدير السجن رفض استلامه بناء على عمره / ١٥ سنة. فرار الحدث بعد ٢٠ يوما وتوجيه مذكرة من مدير دار الأمل لمدير عام شرطة رام الله بشان الفرار. بعد حوالي سبعة أشهر: مذكرة توقيف من محكمة صلح أريحا بتهمة السرقة ووضعه لمدة أسبوع في دار الأمل.	
حدث ١٦ سنة. تهمة القتل قصدا. ملف رقم ٩٩/٣٩. الضحية: حدث ١٧ سنة.	شرطة رام الله. النائب العام رام الله. محكمة بداية رام الله. مدير دار الأمل.	تم التحقيق لأول مرة مع الحدث في القرية. إرسال الحدث إلى شرطة رام الله لاستكمال التحقيق. في يوم الحادث: صك عطوة حق، اعتراف، مدة ثلاث أشهر، حيث جددت لثلاثة أشهر أخرى.	تم اعتقال الحدث بعد خمس ساعات من حادثة القتل. تم تقديم لائحة اتهام بعد شهر ونصف من الاعتقال. تم إصدار الحكم بعد ثمانية أشهر من الاعتقال.

المتهم والتهمة والقضية	الجهات المتداخلة	إجراءات وعلاقات	فترات التوقيف
	محافظ رام الله. وجهاء القرية.	قرار المدعي العام الظن على المتهم بالتهمة المسندة إليه وبعد شهر ونصف من الاعتقال. قرار النائب العام اتهام المتهم (قرار اتهام) بالتهمة المسندة إليه. تقديم لائحة اتهام لمحكمة البداية رام الله. إحضار الحدث لجلسات المحكمة ثلاث مرات. مراقب السلوك يجهز تقريرا اجتماعيا نتيجة لتوجه القاضي. إصدار المحكمة الحكم: الاعتقال لمدة سنتين على أن تحسب مدة توقيفه. بعد الانتهاء من مدة الحكم: تدخل المحافظ بكتاب لمدير دار الأمل، وقرر إبقاء الحدث في المؤسسة بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبناء على من توجه والده. بالتالي وضع الحدث في المؤسسة على ذمة محافظ رام الله حتى يستطيع والده عمل اللازم لنقله إلى خارج البلاد. بعد حوالي عشرين يوما من انتهاء مدة الحكم: يجيء والد الحدث ويتم نقل الحدث لخارج البلاد.	حكم الاعتقال لمدة ١٦ شهرا (سنتان مع فترة التوقيف).
حدث ١٣ سنة. تهمة هتك العرض. ملف رقم ٩٧/٤٦٥. الضحية: طفل بعمر ست سنوات.	قسم تحقيق طولكرم. مستشفى طولكرم. مدعي عام طولكرم. النائب العام الفلسطيني. محكمة بداية نابلس.	الشرطة تجري تحقيقا مع المشتكية والدة الضحية. في نفس اليوم: تجري الشرطة تحقيقا مع الحدث بوجود والده. إنكار الحدث للتهمة. مذكرة توقيف الحدث في إصلاحية الأحداث رام الله لمدة أسبوعين صادرة من مدعي عام طولكرم.	استمرت فترة التحقيق حتى إخلاء سبيل الحدث بالكفالة عشرة أيام. إصدار قرار الاتهام ولائحة الاتهام بعد ستة أشهر من الحادثة.

المتهم والتهمة والقضية	الجهات المتداخلة	إجراءات وعلاقات	فترات التوقيف
		حضور الطفل مع والدته إلى المستشفى بعد ثمانية أيام من الحادث. يتوجه المدعي العام للمستشفى لأخذ التقرير الطبي. مذكرة من مدعي عام طولكرم إلى محكمة بداية نابلس يوضح أن التحقيق لم ينته بعد وأنه يعارض إخلاء سبيل الحدث بالكفالة لأن ذلك يؤثر على السلامة العامة. استمر التحقيق يومين. يتوجه والد الحدث / المستدعي بكتاب لمدعي عام طولكرم، وبواسطة ضابط شرطة طولكرم، بطلب إخلاء ابنه بالكفالة والتعهد بإحضاره للمحكمة أو إلى التحقيق في أي وقت يطلب منه ذلك. يتوجه مدعي عام طولكرم بمذكرة لمحكمة بداية نابلس ويعلمها أن التحقيق مع الحدث انتهي وبالتالي يمكن إخلاء سبيل الحدث بالكفالة، وبسبب أن الحدث طالب مدرسة وأن التحقيق انتهى. قرار المدعي العام في طولكرم الظن على المتهم بالتهمة المسندة إليه. يصدر النائب العام الفلسطيني في رام الله قرار اتهام باسم الشعب الفلسطيني / الحق العام ويسلمها لمدعي عام طولكرم. مدعي عام طولكرم يقدم لائحة اتهام لمحكمة بداية نابلس.	

ملحق رقم (٧): مشاريع قانونية مقترحة

القانون	مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩ *	مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ٢٠٠٢ **
تعريف الحدث	كل شخص أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.	كل شخص أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من العمر ذكرا أم أنثى.
تعريف الفتى	كل شخص أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة.	
تعريف المراهق	كل شخص أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.	
تعريف الولد	كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.	
محكمة الأحداث	محكمة الأحداث المشكلة. ينشأ في كل محافظة محكمة متخصصة في قضايا الأحداث، تتبع من الناحية الإدارية لرئيس المحكمة الابتدائية. يعين قاضي منفرد للنظر في قضايا الأحداث من نوع الجنحة، وفي حالة القضايا من نوع الجناية تشكل هيئة من ثلاثة قضاة. ويشترط في قضاة الأحداث أن يكونوا حاصلين على تدريب مهني خاص في معالجة قضايا الأحداث.	تشكل محكمة متخصصة في كل محافظة للنظر في قضايا الأحداث بشكل خاص. تنظر قضايا الأحداث من قبل قاضي منفرد في القضايا التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات كحد أقصى. الجرم الذي ارتكب وعقوبته أكثر من ثلاث سنوات – ينظر من قبل ثلاث قضاة أحدهم متخصص في علم النفس أو علم الاجتماع.
المحكمة الاعتيادية أم محكمة الأحداث	إذا كان الحدث قد وجهت إليه تهمة الاشتراك الجرمي مع بالغين في ارتكاب جريمة معينة، تفصل الدعاوى فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ويحاكم البالغين أمام محكمة البالغين.	
التحقيق والاعتقال	سلطة توقيف الحدث من اختصاص المحكمة وحدها، ولا يجوز لأي جهة أخرى توقيف الحدث. لا يقبض على الحدث إلا بموجب مذكرة إحضار صادرة عن المحكمة، وتقتصر مهمة رجال الضابطة العدلية على القبض على الحدث وإحضاره إلى دار الملاحظة مباشرة. وفي حالة كون الحدث أنثى ينبغي وجود عنصر من الشرطة النسائية.	إذا ضبط أي حدث لا يجوز لغير المدعي العام إيقافه لمدة لا تزيد على يوم دون الحصول على إذن من قاضي محكمة الأحداث. لقاضي محكمة الأحداث صلاحية تمديد التوقيف لمدة عشرة أيام إذا ما تعذرت محاكمته. يجب تبليغ ولي أمر الحدث فور احتجازه.

القانون	مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩ *	مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ٢٠٠٢ **
		إذا كان الحدث يشكل خطرا على نفسه أو غيره يجوز توقيفه حتى انتهاء محاكمته.
المدعي العام	سلطة التحقيق مع الحدث من اختصاص المدعي العام فقط وبحضور ولي أمره ومحام. يتم التحقيق مع الحدث في دار الملاحظة التي يكون موقوفا فيها. ينتهي التحقيق في أسرع وقت ممكن. إذا رأى المدعي العام أن ظروف التحقيق تستدعي توقيف الحدث أكثر من ثمان وأربعين ساعة، يتوجب عليه الحصول على أمر المحكمة بتمديد فترة التوقيف. يقوم المدعي العام بشرح التهم للحدث ويوضح له عقوبة التهم ويسأله إذا كان يعترف بالتهم المسندة إليه.	لا يجوز لغير المدعي العام إيقاف الحدث لمدة لا تزيد على يوم. إذا اتضح من التحقيق الذي يجريه المدعي العام أن هنالك توجها لإحالة الحدث للمحكمة، يتوجب إبلاغ مراقب السلوك قبل إحالته إلى المحكمة.
مكان الاعتقال وظروفه	ينشأ في كل محافظة مركز ملاحظة لتوقيف الأحداث ويكون مقرها في دار التأهيل الموجودة في المحافظة، ولا يجوز الجمع بين الموقوفين في مراكز الملاحظة ونزلاء دار التأهيل.	لا يجوز توقيف الحدث في غير مراكز التوقيف المعدة لهذه الغاية، مع ضمان عدم اختلاط الموقوفين من النزلاء وإنشاء قسم خاص بهم.
مكان المحاكمة	محكمة الأحداث التي تقع ضمن ولاية المحكمة الابتدائية.	محكمة متخصصة في المحافظة.
تدابير قبل وخلال المحاكمة	يتم تحويل قرار الاتهام مرفقا بملف الحدث إلى المحكمة. تعقد المحكمة جلسة أولية مغلقة بحضور مراقب السلوك فقط، تقرر فيها السير في الإجراءات ضد الحدث. لا تنظر المحكمة في قضية دون وجود محام وكيل عنه. في حالة عدم قدرته على تعيين محام، يتم توكيل محام تعينه المحكمة لتمثيل الحدث. لا يشترط حضور الحدث جلسات المحاكمة.	يوجب النظر بقضايا الأحداث بصفة الاستعجال، ومهلة عشرة أيام من توجيه لائحة الاتهام تعتبر مدة معقولة لقلم المحكمة لإدراجها والنظر بها. التبليغات المتعلقة بالتحقيق ومذكرات الحضور ترسل باسم ولي أمر الحدث. في غير المخالفات، يجب أن يمثل الحدث بمحام وكيل عنه وعلى المحكمة توكيل محام عنه إذا لم يتسن له ذلك. إذا قضت المحكمة أن مصلحة الحدث عدم حضوره جاز للمحكمة إعفاؤه من الحضور.

القانون	مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩ *	مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ٢٠٠٢ **
سرية المحاكمة	جلسات محاكمة الأحداث تتم بسرية تامة.	تعقد جلسات المحاكمة بشكل سري ولا يجوز حضورها لغير أطرافها إلا بإذن خاص من المحكمة المنظورة أمامها.
الاعتراف		
القرارات القضائية	تأخذ المحكمة في قرارها بظروف الحدث الموجودة في ملفه وبتوصيات مراقب السلوك. إذا ثبت ارتكاب الحدث للتهم المسندة إليه، وهي من نوع الجنحة، تفرض أحدى العقوبات التالية: الإفراج بموجب تعهد ولي الأمر، أو بموجب كفالة مالية، دفع غرامة، مراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو تزيد عن سنتين، وضعه في مركز أو مؤسسة متخصصة في رعاية الأحداث المحكومين.	قرار المحكمة ببراءة الحدث يعتبر قرارا قطعيا ولا يقبل الطعن. إذا أدين الحدث وصدر قرار من المحكمة فانه يعاقب بـــ: تعهد بشأن سلوكه مستقبلا. عدم مغادرة منزله لمدة سنة كحد أقصى. عدم التواجد في المكان الذي ارتكب فيه فعله، أو إلزام الحدث القيام بعمل في الخدمة المدنية أو/و إلزام الحدث بالتعويض عن الضرر الذي سببه، أو / ووضعه في مركز التأهيل.
لا تجوز الكفالة	لا يجوز إخلاء سبيل الحدث بالتعهد أو بالكفالة إذا كان الحدث متهما بجريمة تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. أو إذا كان إخلاء سبيله يترتب عليه مخالطة أشخاص ضارين بمصلحته أو يترتب عليه إضرار بمصلحته.	لا يجوز إخلاء سبيل الحدث بالكفالة إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام، الأشغال الشاقة أو إذا كان يشكل خطرا على نفسه أو على غيره.
عقوبات مخففة	لا يحكم على حدث بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تستوجب عقوبة الإعدام يتم إيداعه في دار التأهيل فترة لا تتجاوز ثلثي مدة عقوبة الاعتقال المؤبد.	الحكم بإدانة الحدث لا يسجل في صفحة السوابق. لا يحكم على حدث بالإعدام أو الأشغال الشاقة ويستعاض عنها بالحكم بنصف المدة المقررة في قانون العقوبات لغير حكم الإعدام أو الأشغال الشاقة.
سقوط الشكوى والعقوبة		تسقط الشكوى والعقوبة تجاه الحدث بعد مضي سنة على ارتكاب الفعل الجرمي الذي عقوبته ثلاث سنوات، وتسقط بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للجرائم التي عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات. يستثنى من ذلك الجرائم التي عقوبتها الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة.

القانون	مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩ *	مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ٢٠٠٢ **
انتهاء مدة الاعتقال أو الحكم	يمضي الحدث فترة عقوبته في دار التأهيل إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها.	النزيل الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ولم تنقص مدة عقوبته ينقل إلى مراكز التأهيل الخاصة بالبالغين.
أسبقيات	لا تعتبر إدانة الحدث من الأسبقيات، ولا يستدعي ذلك تشديد عليه العقوبة عليه أو فرض عقوبات أخرى غير العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها لدى ارتكابه جرما ثانيا.	التكرار لا يعتبر مبررا لتشديد العقوبة.
الاستئناف	يتم الطعن في قرارات المدعي العام خلال فترة التحقيق إلى المحكمة. يتم الطعن بقرارات وتوصيات مراقب السلوك إلى المحكمة ويتم استئناف قرارات المحكمة إلى محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إفهام القرار للحدث.	استئناف أي قرار أو حكم يخضع للطرق العادية في الاستئناف على أن ينظر به بصفة الاستعجال.
العناية والحماية	يكون لمراقب السلوك الصلاحيات في أن ينسب للمحكمة بإيداع الحدث المعرض للانحراف فترة زمنية في دار التأهيل كتدبير رعاية للحدث	لمراقب السلوك في المحافظة صلاحية إحضار أي حدث معرض للانحراف، ولا يتخذ أي تدبير أو قرار بحقه دون الحصول على موافقة قاضي الأحداث.
مراقب السلوك وأدواره	الموظف المعين من الشؤون الاجتماعية. يتم إبلاغ مراقب سلوك الأحداث فور توقيف الحدث، ويطلب منه إعداد ملف للحدث خلال ثمان وأربعين ساعة من توقيفه. ويكون هذا الملف متضمنا معلومات تفصيلية عن الحدث من ناحية وضعه الاجتماعي والاقتصادي، البيئي، السلوكي، الصحي، التعليمي وسوابقه الإجرامية وتوصيات مراقب السلوك. يكون لمراقب السلوك الصلاحيات الطلب للمحكمة أن تصدر أمرها بالإفراج عن الحدث وفق شروط معينة. كذلك يجوز لمراقب السلوك أن يصدر قرارا يلزم الحدث بحضور دورات تدريبية في حرفة أو مهنة.	الشخص المعين في وزارة الشؤون الاجتماعية لمراقبة سلوك الأحداث والمناط به إعداد التقارير عنهم وتقديمها للمحكمة المختصة. تتوافر فيها جميع المعلومات التي يشترطها النظام الصادر بموجب هذا القانون. لا يجوز لمحكمة الأحداث أن تنطق بالحكم دون الحصول على تقرير مراقب السلوك. إحضار أحداث معرضين للانحراف لمحكمة أحداث ولمركز تأهيل ورعاية.

القانون	مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩ *	مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ٢٠٠٢ **
مؤسسة الإصلاح	المكان المحدد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية لإيداع الأحداث المحكومين بعقوبة قضائية.	الأماكن التي تنشئها وزارة الشؤون الاجتماعية لتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة.
مدة الإصلاح	إيداع الحدث فترة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن سنة للجرائم الجنحية.	حتى سن الثامنة عشرة أو الانتهاء من فترة الحكم حتى الإفراج عن الحدث المدان من لجنة الإفراج.
ظروف التأهيل	استقبال الحدث في قسم الاستقبال. توفير معاينة طبية. يلحق الحدث بدورات تدريسية ومهنية. يتم الفصل بين الأحداث بحسب الفئة العمرية. تحديد الزيارات لذوي الحدث. توفير الطعام والألبسة والنظافة. وجود طاقم عامل متدرب.	الإيداع في مراكز التأهيل والرعاية يتم وفق نظام تحقيقا لهذه الغاية، على أن يراعى العمر والجنس والجرم والرعاية الطبية والزيارة غير المقيدة. يمنع اختلاط الأحداث المعرضين للانحراف مع النزلاء في مركز التأهيل والرعاية، وينشأ قسم خاص لكل منهم.

* المجلس التشريعي الفلسطيني (١٩٩٩)، مشروع قانون الأحداث الجانحين ١٩٩٩، رام الله.

** مؤسسة الحق (٢٠٠٢). مقترح لقانون الأحداث الفلسطيني، رام الله.

ملحق رقم (٨): واجبات وحقوق الأحداث خلال الإجراءات الجنائية

عناصر عدالة الأحداث	مراحل عملية العدالة الجنائية للأحداث
القاصر: حدث صاحب مسؤولية جنائية عمره ١٢-١٨ سنة. حدث لم يبلغ ١٢ سنة - غير مسئول جنائيا ويمنع اعتقاله ومحاكمته في إطار إجراءات جنائية، لكن يمكن توقيفه في الشرطة والتحقيق معه كشاهد. **قانون الأحداث:** قانون يركز على علاج الحدث وتأهيله لمنع الحدث من ارتكاب مخالفة أو جنحة في المستقبل. **محكمة الأحداث:** محكمة تعمل بجانب المحكمة العادية، لكن جلساتها سرية ولا يمكن لأي شخص غير الحدث والأهل ومحامي الدفاع والمدعي العام ومراقب السلوك حضورها. **محقق أحداث في الشرطة:** رجل شرطة يعمل في وحدة مخصصة للأحداث، وهو حاصل على تأهيل للتحقيق مع الأحداث. دوره تسجيل شكاوى لتنفيذ مخالفات قانونية، البحث عن مشبوهين وشهود والتحقيق معهم. **ضابط سلوك الأحداث:** هو عامل اجتماعي، تابع للشؤون الاجتماعية، يساعد الحدث مباشرة بعد التحقيق معه. يرافق الحدث وأسرته خلال فترة المحاكمة. **محامي الدفاع:** للحدث الحق بتعيين محام للدفاع عنه في المحكمة. للحدث الحق في أن يعين له محاميا على حساب الدولة. **المدعي العام:** محام أو رجل شرطة، يتبع لوزارة العدل، يقوم بتقديم لائحة اتهام ضد الحدث في المحكمة. أحيانا، هناك مدع عام خاص للأحداث. **قاضي الأحداث:** هو قاض يعمل في محكمة الأحداث، ودوره هو إصدار قرارات تختلف عن تلك التي تصدر ضد الكبار.	**مرحلة التوقيف:** إذا كان الحدث شاهدا لتنفيذ مخالفة جنائية أو مشتبه به، يحق للشرطة توقيفه ومرافقته لأغراض التحقيق فقط لمدة ٢٤ ساعة. القاضي مخول بتمديد الاعتقال لأكثر من ٢٤ ساعة (أو ١٢ ساعة إذا كان الحدث أقل من ١٤ سنة). يمثل الحدث محامي دفاع أمام القاضي. من الممكن توقيف الحدث في مركز شرطة أو مركز اعتقال، بحيث يتم الفصل بين الصغار والكبار. الشرطة ملزمة بإعلام ولي الأمر بالتوقيف. من حق الحدث التحدث مع مراقب السلوك ومحام. زيارة الأهل ممكنة في حالة أخذ إذن المحقق. القاضي مخول أن يطلب تقريرا من مراقب السلوك بخصوص التوقيف. لمراقبة السلوك إمكانية الاقتراح بشأن توقيف الحدث في مكان آخر. **مرحلة التحقيق:** قبل البدء بالتحقيق، يلزم الشرطي أن يخبر الحدث بالتهمة الموجهة ضده، وأن يوضح له أنه غير ملزم بإخباره أي شيء، وأن ما يقوله ممكن أن يساعد في إثبات التهمة. إذا التزم الحدث الصمت، من الممكن أن يفسر ذلك كدليل أنه مذنب. كل ما يقوله الحدث، يكتبه الشرطي. من المهم أن يقرأ الحدث كل ما سجله الشرطي قبل التوقيع على الإفادة. **فتح ملف:** في نهاية التحقيق، في أغلب الأحيان، تفتح الشرطة ملف تحقيق. يشمل هذا الملف على اسم الحدث وتفاصيل المخالفة أو الجنحة. ليس في كل حالة يفتح فيها ملف تحقيق تقدم الشرطة لائحة اتهام. المدعي العام هو الذي يقرر هل يغلق الملف أم تقدم لائحة اتهام وبعد قراءته لملف

عناصر عدالة الأحداث	مراحل عملية العدالة الجنائية للأحداث
سجل جنائي: لكل حدث سجل جنائي. يضم هذا السجل تفاصيل الملفات حوكم الحدث وفقها ونتائج هذه المحاكمات، والملفات التي وجد الحدث فيها مذنبا أو غير مدانا أو بريئا. هذا السجل سري، لكن يسمح لهيئات حكومية الإطلاع على فحواه. كذلك يسمح للحدث بتقديم طلب لدى الشرطة في حالة رغبته بالإطلاع على سجله الجنائي. فترة التقادم هي فترة يحددها القانون وبعد مرور فترة زمنية محددة يمحى السجل الجنائي.	التحقيق وتوصية ضابط السلوك وتوصية الشرطة. يمكن إغلاق الملف نتيجة لاعتبارات مختلفة (لا يهم المصلحة العامة أو عدم وجود إثباتات). في حالة قرار المدعي العام إغلاق الملف، يستلم الحدث إشعارا بذلك. في حالات خاصة، تستطيع الشرطة عدم فتح ملف جنائي والاكتفاء بالتحذير (إجراء يسمى عدم الدعوى) وفي هذه الحالة لا يسجل اسم الحدث في حاسوب الشرطة ولا يتم تدوين اسمه في السجل الجنائي. إذا قرر المدعي العام تقديم لائحة اتهام، يحصل الحدث على دعوة لحضور جلسة المحاكمة، مرفق بها لائحة اتهام. **مرحلة البت في المحكمة:** يحق للحدث أن يطلب تمثيلا قضائيا على حساب الدولة، ويحق له أو لمحاميه تصوير المواد المرتبطة بالتحقيق أو تصوير ملف المدعي العام وقبل إجراء المحاكمة. تكون جلسات المحكمة مغلقة في حالة تقديم لائحة اتهام وقبل بلوغ الحدث ١٨ عاما. في الجلسة الأولى- يسأل القاضي الحدث إذا كان يعترف. في هذه المرحلة يستطيع الحدث أن يطلب من القاضي ضم ملف جنائي حالي لملفات أخرى مفتوحة ضده. يحاول المدعي العام عن طريق شهود النيابة إثبات ارتكاب الحدث للجنحة. يسمح للحدث ومحاميه باستخدام الشهود الذين دعاهم المدعي العام أو دعوة شهود دفاع. يسمح كذلك للحدث إعطاء شهادته في نهاية مرحلة مناقشة الإثباتات. بعد ذلك، يقرر القاضي إذا كان الحدث قد ارتكب المخالفة أو الجنحة أو أنه بريء. في حالة قرار المحكمة أن الحدث ارتكب المخالفة أو الجنحة، تطلب

عناصر عدالة الأحداث	مراحل عملية العدالة الجنائية للأحداث
	من ضابط السلوك أن يقدم تقريرا. بعد سماع أقوال المدعي العام وأقوال المحامي وأقوال مراقب السلوك وأقوال الحدث والأخذ بالحسبان اعتبارات أخرى – تقرر المحكمة ماهية العقاب. يقرر القاضي أن يتساهل مع الحدث وأن يكتفي بتحذير، أن لا يدين الحدث ويقرر أسلوب معاملة خاص (مراقبة ضابط السلوك، التعهد بعدم ارتكاب جنحة مشابهة في المستقبل، دفع تعويض أو غرامة، الإيداع في إصلاحية أو أي طريقة أخرى تقررها المحكمة). في حالة الإدانة: يقرر القاضي السير وفق إمكانيات المدونة في القانون مثل وضع الحدث في السجن أو سجنه مع وقف التنفيذ أو دفع غرامة أو الإيداع في مؤسسة داخلية. من حق الحدث أو ولي أمره أو وكيله أن يستأنف على قرار المحكمة خلال ٤٥ يوما.

المصدر: حول هذه الواجبات والحقوق، مراجعة الموقع التالي:

http://193.73.242.145/ong/DciHome.nsf/

ملحق رقم (٩):استبانة حول الأحداث الجانحين

يقوم معهد الحقوق في جامعة بيرزيت بتنظيم دراسة حول نظام العدالة الجنائية في فلسطين. وتتناول هذه الدراسة جوانب من عمل الضابطة القضائية، النيابة العامة، القضاء والمؤسسات العقابية، وعلاقة كل من هذه المؤسسات بالتعامل مع قضايا الأحداث.

تهدف هذه الاستبانة إلى إلقاء الضوء على الدور المهم الذي تقوم به المؤسسات العقابية في نظام العدالة الجنائية في فلسطين، من أجل الخروج بتوصيات لتطوير هذا النظام.

ويود المشرفون على إدارة مشروع نظام العدالة الجنائية في فلسطين التأكيد على أن المعلومات التي سيتم الحصول عليها من خلال هذه الاستبانة ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لغايات البحث العلمي فقط، ولن تتضمن إشارات لشخصيات محددة، وعند الضرورة سيتم الإشارة إلى معطيات إحصائية حول واقع الأحداث في فلسطين.

مركز رعاية أحداث:_____.

المحافظة:_____.

المدينة:_____.

التاريخ:_____.

أولا: البيانات الشخصية:

السن:

(١) ٧-١٢ سنة (٢) ١٣- ١٥ (٣) ١٦-١٨.

الجنس:

(١) ذكر (٢) أنثى.

مستوى التعليم:

(١) أمي (٢) ملم بالقراءة والكتابة

(٣) ابتدائي (٤) ثانوي (٥) جامعي.

مكان الإقامة الدائم:

(١) مدينة (٢) قرية (٣) مخيم (٤) بلدة.

المهنة:

(١) عامل (٢) طالب (٣) غير ذلك.

ثانيا: البيانات السكانية:

مكان السكن:

(١) بيت (٢) شقة (٢) ملجأ

(٣) مركز إصلاح وتأهيل (٤) غير ذلك.

حالة السكن:

(١) ملك (٢) إيجار (٣) غير ذلك.

عدد الغرف:

(١) غرفة واحدة (٢) غرفتان (٣) ثلاث غرف

(٤) أربع غرف (٥) خمس غرف (٦) أكثر من ذلك.

هل تسكن مع:

(١)الوالدين (٢) الأقارب (٣) أصدقاء (٤) لوحدك.

ثالثا: البيانات الاجتماعية (الحالة الأسرية):

هل الوالدان على قيد الحياة:

(١) نعم (٢) لا (٣) نعم، أحدهما.

العلاقة بينهما:

(١) مرتبطان (٢) مطلقان (٣) أرمل / أرملة.

عدد أفراد الأسرة:

(١) وحيد (٢) ٢-٥ (٣) ٦-٩ (٤) ١٠ فما فوق.

رابعا: مستوى الدخل (الحالة الاقتصادية)

هل يعمل أحد الوالدين؟

(١) نعم الأب (٢) نعم الأم (٣) نعم كلاهما (٤) لا أحد.

كم عدد العاملين من أفراد الأسرة؟

(١) واحد (٢) اثنان (٣) ثلاثة (٤) غير ذلك.

مستوى الدخل:

(١) جيد جدا (٢) جيد (٣) متوسط (٤) متدن

(٥) لا شيء.

من يعيل أسرتك؟

(١) أنت (٢) أحد الوالدين أو كلاهما (٣) أحد الأخوة

(٤) إعانة (٥) أحد الأبناء (٦) أخرى.

خامسا: السجل الجنائي:

ما هي الجريمة التي بسببها أدخلت إلى مركز الإصلاح والتأهيل؟

(١) قتل (٢) سرقة (٣) إيذاء (٤) اغتصاب

(٥) هتك عرض (٦) مخدرات (٧) غير ذلك: _____.

كيف تم القبض عليك؟

(١) تلبس (٢) بلاغ (٣) قمت بتسليم نفسي (٤) غير ذلك_____.

تاريخ ارتكاب الجريمة:

السنة _____ الشهر _____ اليوم _____.

ما هي العقوبة التي حكم بها عليك؟

(١) موقوف (٢) الحبس أقل من سنة (٣) الحبس من ١-٣ سنوات

(٤) الحبس من ٣-١٥ سنة (٥) الحبس المؤبد

(٦) غير ذلك - اذكر _____.

تاريخ إصدار الحكم:

السنة _____ الشهر _____ اليوم _____

المركز الذي قضيت به مدة المحكومية:

(١) مركز _____ (٢) مدينة _____

هل سبق ان حكم عليك لارتكاب جريمة سابقا؟

(١) نعم (٢) لا.

ما هي الجريمة ؟

(١) قتل (٢) سرقة (٣) إيذاء (٤) اغتصاب

(٥) هتك عرض (٦) مخدرات (٧) غير ذلك _____.

المحكمة التي نظرت القضية ؟

محكمة:_____ مدينة:_____

مدة الحكم (العقوبة):

(١) الحبس أقل من سنة (٢) الحبس من ١-٣ سنوات

(٣) الحبس من ٣-١٥ سنة (٤) الحبس المؤبد (٥) غير ذلك _____

المركز الذي قضيت به مدة المحكومية السابقة:

مركز:_____ مدينة: _____

سادسا: البيانات الخاصة بمركز رعاية الأحداث

هل سمح للمحامي بزيارتك أثناء التوقيف والمحاكمة في مركز التوقيف؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل سمح للمحامي بالجلوس معك على انفراد؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل تم تفتيشك عند إدخالك مركز رعاية الأحداث؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

من قام بعملية التفتيش؟

(١) مأمور المركز (٢) الشرطي (٣) لا أعرف.

هل ترتدي لباسا خاصا بمركز رعاية الأحداث؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل سبق ان قام أحد من المسئولين بزيارة لمركز رعاية الأحداث لتفقد أحوال الأحداث؟

(١) نعم (٢) لا (٣) لا اذكر.

هل تعرف هوية هذا المسئول؟

(١) نعم (٢) لا.

كم مرة تكررت مثل هذه الزيارة؟

(١) كثيرا (٢) قليلا (٣) نادرا.

هل سبق ان قام أحد من مؤسسات حقوق الإنسان بزيارة للمركز للإطلاع على أحوال النزلاء؟

(١) نعم (٢) لا (٣) لا اذكر.

هل تم عرضك على طبيب عند دخولك المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

هل توجد عيادة طبية في المركز؟

(١) نعم (٢) لا (٣) لا أعلم.

هل يقوم الطبيب بعمل زيارة دورية للأحداث؟

(١) نعم (٢) لا.

كم مرة تكررت زيارة الطبيب؟

(١) كثيرا (٢) قليلا (٣) نادرا.

هل يسمح لك بإدخال ملابس وأطعمة من خارج المركز؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل سبق وان قامت إدارة المركز بعقد دورات تعليمية أو تثقيفية للأحداث؟

(١) نعم (٢) لا.

ما هي طبيعة هذه الدورات؟

(١) دورات أكاديمية (٢) دورات ثقافية (٣) دورات مهنية.

ما هي مدد هذه الدورات؟

(١) أسبوع (٢) شهر (٣) شهران (٤) أكثر من ذلك.

هل يوجد مكتبة في المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

هل يسمح لك المطالعة فيها؟

(١) نعم (٢) لا.

وما هو الوقت المسموح للمطالعة؟

(١) أقل من ساعة (٢) من ساعة إلى ثلاث ساعات (٣) أكثر من ثلاث ساعات.

هل تعرضت للتعذيب في المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

هل يسمح لك بممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل يتم إطعام الأحداث بالشكل المطلوب؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس كافيا.

كم وجبة في اليوم؟

١ ٢ ٣ ٤

هل وسائل النظافة من استحمام وقص الشعر وغسل الملابس متوفرة؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس بالشكل الكافي.

هل تعمل إدارة المركز على تدريب الأحداث تدريبا مهنيا؟

(١) نعم (٢) لا (٣) غير كاف.

هل تقوم إدارة المركز بتشغيل الأحداث؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس الجميع.

ما هي طبيعة هذا العمل؟

هل هناك تفريق بين الأحداث في طبيعة هذا العمل كل بحسب:

مدة المحكومية: (١) نعم (٢) لا.

نوع الجريمة: (١) نعم (٢) لا.

العمر: (١) نعم (٢) لا.

الجنس: (١) نعم (٢) لا.

كم عدد ساعات العمل اليومية في المركز؟

(١) أقل من ٨ ساعات (٢) ٨ ساعات (٣) ٩ ساعات
(٤) ١٠ساعات (٥) أكثر من ١٠ساعات.

هل تتقاضى أجرا مقابل هذا العمل؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

ما هو مقدار هذا الأجر؟

(١) عشرون شيكلا (٢) ثلاثون شيكلا (٣) خمسون شيكلا (٤) ماية شيكل.

هل سبق ان قام مسئول في المركز بعمل تفتيش لغرف الأحداث؟

(١) نعم (٢) لا.

كم مرة تكرر مثل هذا التفتيش؟

(١) يوميا (٢) أسبوعيا (٣) شهريا.

هل يسمح لأقاربك بالزيارة؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

مواعيد هذه الزيارات

(١) أسبوعية (٢) شهرية.

هل يسمح لك بالمراسلة؟

(١) نعم (٢) لا (٣) ليس دائما.

هل يتم فتح الرسائل الصادرة والواردة إليك من قبل إدارة المركز؟

(١) نعم (٢) لا (٣) أحيانا.

هل سبق ان منحت إجازة من المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

ما هي شروط هذه الإجازة ؟ _____

ما هي مدة هذه الإجازة؟

(١) ساعة (٢) يوم (٣) شهر.

هل تم إطلاعك على لائحة تنظيمية للمركز تبين ما لك وما عليك والعقوبات المقررة على مخالفتك لتعليماتها؟

(١) نعم (٢) لا.

هل سبق ان تعرضت لعقوبة تأديبية في المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

ما هو سببها؟ _____

ما هي طبيعة هذه العقوبة؟ _____

هل سبق ان حدثت حالات شغب في المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

ما هو سببها؟ _____

كيف تعامل أفراد الأمن معها؟ _____

هل سبق ان تقدمت بأية شكوى لإدارة المركز؟

(١) نعم (٢) لا.

سبب هذه الشكوى:

_____

كيف تعاملت إدارة المركز معها؟

_____

هل لديك أية ملاحظات تود أن تبديها حول المركز؟

_____

_____

_____

_____

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

أنشئ معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في عام ١٩٩٣، من أجل المساهمة في تحديث البنى القانونية الفلسطينية، وبناء القدرات البشرية على كلا المستويين العلمي والمهني. وقد طوّر معهد الحقوق فهما معمّقاً للوضع التشريعي والقانوني والقضائي الفلسطيني، وقدرة على تحديد الاحتياجات ووضع الحلول وتنفيذ المشاريع، وتجربة في الاستفادة محلياً من خبرات الأكاديميين والباحثين الزائرين الذين يستضيفهم. وتشمل مهام المعهد المجالات الرئيسية التالية:

(١) إجراء أبحاث تطبيقية قانونية؛

(٢) تدريب العاملين في حقل القانون من خلال الدبلوم والحلقات الدراسية وورشات العمل والمؤتمرات؛

(٣) تقديم برنامج ماجستير في القانون؛

(٤) تطوير مكتبة قانونية متطوّرة وبنك المعلومات القانوني والقضائي "المقتفي".

معهد الحقوق، جامعة بيرزيت
ص.ب: ١٤ بيرزيت، فلسطين
هاتف: ٢٠٠٩ ٢٩٨ (٢)
فاكس: ٢١٣٧ ٢٩٨ (٢)
بريد ألكتروني: law@law.birzeit.edu
موقع الانترنت: http://lawcenter.birzet.edu/

Institute of Law, Birzeit University
PO Box 14, Birzeit, Palestine
Tel: +970 or 972 (0)2 298 2009
Fax: +970 or 972 (0)2 298 2137
E-mail: law@law.birzeit.edu
http://lawcenter.birzet.edu/

منشورات معهد الحقوق

- "أي نظام قانوني لفلسطين؟" وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في مدينة غزة، ١٩٩٦.
- "الوضع القانوني في فلسطين في ظل القانون الدولي"، وهي محاضرة ألقاها البروفيسور بول دي فارت، بالإنجليزية، ضمن سلسلة "لقاءات بيرزيت القانونية"، ١٩٩٦.
- "مشروع القانون الأساسي في فلسطين"، نشر بالتعاون مع مؤسسة الحق، ١٩٩٦.
- "الوضع القضائي في فلسطين"، للبروفيسورة أدريان وينغ، بالإنجليزية، ١٩٩٦.
- "تعليم القانون في فلسطين: إستراتيجيات وتحديات"، آن بورلون، بالإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات الأطفال في فلسطين"، إعداد الأستاذة ميرفت رشماوي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "تشريعات العمل في فلسطين"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد تحت نفس العنوان في بيرزيت، ١٩٩٧.
- " تشريعات البناء والتنظيم في فلسطين": وهو بحث أعده الأستاذ أسامة حلبي، بالعربية والإنجليزية، ١٩٩٧.
- "الاستثمار والعقود التجارية الدولية"، وهي مجموعة أوراق عمل المؤتمر الذي نظمه المعهد في جامعة بيرزيت، ١٩٩٧.
- "دليل المدّعين العامين" إعداد مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة.
- "الشخصية المعنوية للشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين"، فوز عبد الهادي، ٢٠٠٠.
- "علاقات الاستيراد والتوزيع"، هانية العسلي، بالإنجليزية، ٢٠٠٠.
- "دليل الصياغة التشريعية"، إعداد ديوان الفتوى والتشريع–وزارة العدل ومعهد الحقوق–جامعة بيرزيت ومشاركة الدائرة القانونية–المجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
- "الدليل الموجز لتدريب المدربين في مجال القضاء و النيابة العامة في فلسطين"، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠١.
- "قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة وإعادة النظر فيها"، تأليف القاضي أسعد مبارك، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "بعض إشكالات الإجراءات والبيّنات في القضايا المدنيّة والتجارية"، تأليف القاضي عبدالله غزلان، ، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- "دراسات في مشروع القانون المدني"، تأليف حمزة حداد، أمين دوّاس، هيثم الزعبي، علي سفاريني، مصطفى العساف، معهد الحقوق–جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣.
- الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، إعداد وتحرير مصطفى عبد الباقي، ٢٠٠٣.